وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الشعبة : علوم اقتصادية
التخصص: محاسبة، مالية وبنوك

العنوان

دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

- دراسة حالة -

من إعداد
نبيل قبلي

المناقشة بتاريخ **2017/10/12** من طرف اللجنة المكونة من:

محمد زيدان	أستاذ	جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف	رئيس
بن علي بلعزوز	أستاذ	جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف	مقرر
عبد الرزاق حبار	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف	ممتحن
حسين حساني	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف	ممتحن
شعبان فرج	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة	ممتحن
علي حبيش	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة	ممتحن

شكر

الحمد والشكر لله الذي من علي بنعمة العلم.

وأخص بالشكر كل من أدين له بالنجاح في إنجاز هذا البحث

أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور "بن علي بلعزوز"، الذي تفضل علي بأن

تبناني علميا، ولم يبخل علي بتوجيهاته القيمة ونصائحه النيرة،

أشكر كل أساتذتي الذي ساهموا في تكويني وشكر خاص إلى الأستاذ "حسين

حساني" و كذا الأستاذ "حسين السيد" من جمهورية مصر الشقيقة

الإهـــــداء

إلى من حملتني بأمر ربي حملا جميلا، وعلمتني مكارم الأخلاق والمبادئ الفاضلة
إلى من كان ولازال رضاها غماما يقيني هجير الأيام ويعينني دوما على المضي إلى الأمام

إلى **أمي الحبيبة** - حفظها الله وأطال في عمرها -

إلي الذي لو أهديته الدنيا بأسرها عجزت عن مكافأته على عطائه

إلى **أبي العزيز**- حفظه الله وأطال في عمره –

إلى من كانت سندي وظلي في كل خطواتي إلى زوجتي الغالية

إلى قرة عيني ابنتي الحبيبة ملاك نورسين

إلى من نشأت و ترعرعت بينهم

إلى إخوتي الأعزاء

إلى من لقاؤهم نسمة وصوتهم نغمة وحبهم نعمة شاركوني براءة الصبى وربيع العمر إلى كل أصدقاء الدرب.

إلى كل من في ذاكرتي ولم تسعه ورقتي، إلى كل من تمنى لي النجاح ولو بلسانه،

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي.

نبيل

فهرس المحتويات

دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين –دراسة حالة–

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

ملخص الدراسة

مقدمة	أ- ي
الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لحوكمة الشركات	
تمهيد	02
المبحث الأول: الإطار العام لحوكمة الشركات	
المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات	03
المطلب الثاني: هيكل نظام الحوكمة ومحدداتها	05
المطلب الثالث: أهداف حوكمة الشركات وأهميتها	09
المطلب الرابع: النظريات المفسرة لحوكمة الشركات	11
المبحث الثاني: مبادئ حوكمة الشركات من وجهة نظر بعض المنظمات الدولية	
المطلب الأول: مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)	20
المطلب الثاني: مبادئ الشبكة الدولية لحوكمة الشركات	27
المطلب الثالث: مبادئ مركز حوكمة الشركات (CFCG)	**29**
المطلب الرابع: مبادئ معهد التمويل الدولي	30
المبحث الثالث: دور مجلس الإدارة في ظل مفهوم حوكمة الشركات	
المطلب الأول: مفهوم مجلس الإدارة ومسؤولياته.	32

المطلب الثاني: علاقة مجلس الإدارة بالمساهمين ودوره في إستراتيجية الشركة.	**35**
المطلب الثالث: عمليات مجلس الإدارة وأنماط سلوكها.	**38**
المطلب الرابع: دور مجلس الإدارة في إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية	**41**
المبحث الرابع: البيئة التنظيمية لحوكمة الشركات	
المطلب الأول: آليات وضوابط حوكمة الشركات	46
المطلب الثاني: مرتكزات حوكمة الشركات	51
المطلب الثالث: الأبعاد التنظيمية لقواعد حوكمة الشركات	55
المطلب الرابع: آليات ومبادئ الحوكمة في شركات التأمين	57
خلاصة	62
الفصل الثاني: مؤشرات ومقومات تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين	
تمهيد	64
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأداء المالي	
المطلب الأول: مفهوم الأداء المالي	**65**
المطلب الثاني: أهمية وأهداف تقييم الأداء	**70**
المطلب الثالث: خطوات تقييم الأداء المالي	73
المطلب الرابع:مقومات الأداء المالي الجيد والعوامل المؤثرة عليه	74
المبحث الثاني: النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين	
المطلب الأول::محددات النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين	**78**
المطلب الثاني: مقومات وعناصر النظام المحاسبي الخاص بشركات التأمين	81
المطلب الثالث: مدونة الحسابات الخاصة بشركات التأمين	**86**
المطلب الرابع:مدى توافق النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين مع مبادئ الحوكمة	**88**
المبحث الثالث: الأنظمة الحديثة لتقييم الأداء المالي لشركات التأمين	
المطلب الأول: تقييم الأداء المالي بواسطة النسب المالية التقليدية	91
المطلب الثاني: نظام الإنذار المبكرIRIS لتقييم الأداء المالي لشركات التأمين	94
المطلب الثالث: الاتجاهات الحديثة لتقييم الأداء والملاءة المالية لشركات التأمين RBC & FAST	**98**

المطلب الرابع: نظام معايير كفاية رأس المال الفردية ICAS	**101**
المبحث الرابع: مداخل تفعيل الأداء المالي في شركات التأمين	
المطلب الأول:تسير عمليات الاكتتاب والتعويضات في شركات التأمين	**103**
المطلب الثاني:أساسيات ومتطلبات التسعير الجيد في شركات التأمين	**105**
المطلب الثالث:إدارة التوظيفات والاستثمارات المالية لشركات التأمين	**109**
المطلب الرابع: تكوين وتسيير المؤونات التقنية	**114**
المطلب الخامس: محددات الاحتفاظ وإعادة التأمين	**116**
خلاصة	120
الفصل الثالث: آليات الحوكمة في ظل المقررات الدولية وأثرها على الأداء المالي لشركات التأمين	
تمهيد	122
المبحث الأول: حوكمة شركات التأمين في ظل التوجيهات الأوروبية للملاءة Solvabilité2	
المطلب الأول:الانتقال من مقررات الملاءة 1 إلى مقررات الملاءة 2	**123**
المطلب الثاني: ركائز مقررات الملاءة 2	**126**
المطلب الثالث:المتطلبات الكمية في ظل مقررات الملاءة 2	130
المطلب الرابع:دور ركائز الملاءة 2 في تعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين	136
المبحث الثاني: حوكمة شركات التأمين في ظل معايير المحاسبة الدولية (IAS /IFRS)	
المطلب الأول: مفهوم معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)	**138**
المطلب الثاني: معايير المحاسبة الدولية الخاصة بشركات التأمين	**143**
المطلب الثالث:متطلبات توافق شركات التأمين الجزائرية مع معايير المحاسبة الدولية	**150**
المطلب الرابع: الإفصاح المحاسبي في ظل معايير المحاسبة الدولية كمدخل لحوكمة شركات التأمين	**153**
المبحث الثالث: حوكمة شركات التأمين في ظل معايير المراجعة الدوليةISAs	
المطلب الأول: الإطار النظري لمعايير المراجعة الدوليةونشأتها ISAs	**154**

المطلب الثاني:معايير المراجعة الدولية وايضاحات تطبيقها	**157**
المطلب الثالث:خصوصيات عملية المراجعة في شركات التأمين	**161**
المطلب الرابع: مداخل تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين في ظل معايير المراجعة الدولية	165
المبحث الرابع: جهود الجزائر من أجل إرساء إطار مؤسسي لحوكمة شركات التأمين	
المطلب الأول: واقع حوكمة الشركات في الجزائر	167
المطلب الثاني: الإصلاحات الهيكلية المتزامنة مع بداية تطبيق مبادئ الحوكمة	169
المطلب الثالث: الإطار التشريعي لحوكمة شركات التأمين في الجزائر والرفع من مستوى الإفصاح والشفافية	171
المطلب الرابع: متطلبات ومعوقات التطبيق الأمثل لحوكمة شركات التأمين في الجزائر	178
خلاصة	181
الفصل الرابع: واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين الجزائرية وأثرها على أدائها المالي	
تمهيد	183
المبحث الأول: الإطار الهيكلي والتشريعي لقطاع التأمين في الجزائر	
المطلب الأول: النظام التشريعي لقطاع التأمين الجزائري	184
المطلب الثاني: هيآت الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر	187
المطلب الثالث: شركات التأمين الناشطة في الجزائر	191
المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة	196
المبحث الثالث: مناقشة وتحليل نتائج الدراسة	204
المبحث الرابع: التأكد من صحة الفرضيات	218
خاتمة	228
قائمة المراجع	238
قائمة الملاحق	253

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

عنوان الجدول	الصفحة
الجدول 2–1: النسب المالية المستخدمة في فرع تأمينات الحياة وفق نظام IRIS	**95**
الجدول 2–2:مجالات النسب المالية وفق نظام IRIS	**97**
الجدول 4–1: جدول مستويات الموافقة	**197**
الجدول 4–2:جدول معاملات الاتساق الداخلي (ألفا كرو نباخ)	**197**
الجدول 4–3: جدول معامل الارتباط بيرسون	**198**
الجدول 4–4: جدول توزيع الإستبانات	**199**
الجدول 4–5: جدول خصائص عينة الدراسة	**200**
الجدول 4–6:جدول درجات الموافقة	**204**
الجدول 4–7:المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والتكرارات لمبدأ دور مجلس الإدارة	**205**
الجدول 4–8: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والتكرارات لمبدأ المراجعة الداخلية	**208**
الجدول 4–9: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والتكرارات لمبدأ المراجعة الخارجية	**210**
الجدول 4–10: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والتكرارات لمبدأ الإفصاح و الشفافية	**212**
الجدول 4–11: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والتكرارات لمبدأ المساءلة	**214**
الجدول 4–12: المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية و تكرارات عينة الدراسة للمحور الثالث	**216**
جدول: 4–13: جدول يمثل أثر تفعيل دور مجلس الإدارة تحت إطار حوكمة الشركات في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية	**219**
جدول 4–14:جدول يمثل أثر تفعيل المراجعة الداخلية تحت إطار حوكمة الشركات في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية	**220**
جدول 4–15:جدول يمثل أثر تفعيل المراجعة الخارجية تحت إطار حوكمة الشركات في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية	**221**
جدول 4–16:جدول يمثل أثر تفعيل مبدأ الإفصاح والشفافية تحت إطار حوكمة الشركات في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية	**222**
جدول 4–17:جدول يمثل أثر تفعيل مبدأ المساءلة تحت إطار حوكمة الشركات في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية	**224**
جدول 4–18:جدول يمثل أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية	**225**

فهرس الأشكال

عنوان الشكل	الصفحة
الشكل 1-1: المحددات الداخلية و الخارجية للحوكمة	**08**
الشكل 1-2: المنشأة كمجموعة من العقود بين أصحاب المصالح	**12**
الشكل 1-3: آليات الرقابة الداخلية و الخارجية	**18**
الشكل 1-4:مبادئ منظمة التعاون و التنمية (OECD)	**26**
الشكل 1-5:إطار الحوكمة	**29**
الشكل 1-6:وسائل تطبيق مجلس الإدارة للحوكمة المؤسسية	**42**
الشكل 1-7: المكونات الثلاث الرئيسية لمجلس الإدارة	**44**
الشكل 1-8:الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات	**48**
الشكل 1-9:نظام حوكمة الشركات	**50**
الشكل 2-1: خطوات تقييم الأداء المالي	**74**
الشكل 2-2: دورة نظام المعلومات المحاسبي لشركات التأمين	**79**
الشكل 2-3: تسلسل دورة القيد والترحيل بدفاتر شركات التأمين	**85**
الشكل 3-1:الركائز الثلاث لمقررات الملاءة 2	**128**
الشكل 3-2:الجدول الزمني المقرر لتطبيق مقررات الملاءة 2	**130**
الشكل 3-3:رأس المال المطلوب **SCR** وفق مقررات الملاءة 2	**133**
الشكل 3-4:معايير المراجعة المتعارف عليها	**159**
الشكل 3-5:مقومات حوكمة شركات التأمين وفقا لمعايير المراجعة الداخلية	**164**
الشكل 4-1:تقسيم العينة من حيث الجنس	**201**
الشكل 4-2: تقسيم العينة من حيث العمر	**202**
الشكل 4-3: تقسيم العينة من حيث المستوى الدراسي	**202**
الشكل 4-4: تقسيم العينة من حيث الخبرة	**203**

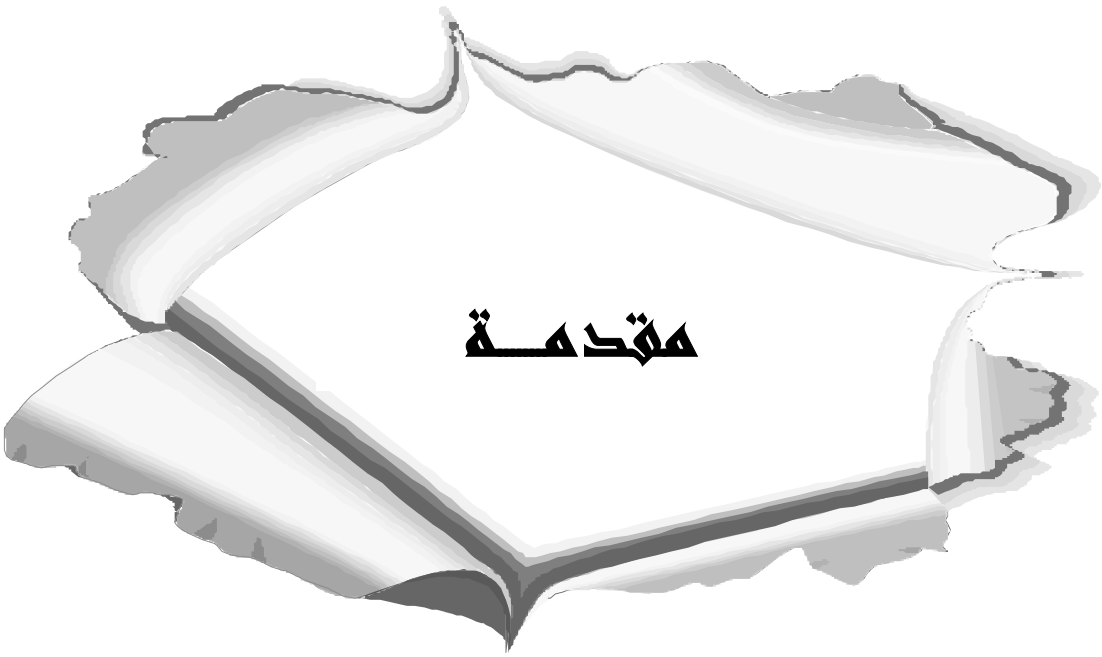
مقدمـــة

تمهيد

تواجه الشركات العديد من الصعوبات التي أضحت تؤثر بشكل كبير على أدائها الاقتصادي بشكل عام وأدائها المالي بشكل خاص، من هذه الصعوبات ما هو خارجي يتعلق بالنظم والتشريعات وطبيعة العلاقة مع السلطات الإشرافية والرقابية والتي لا يمكن للشركة السيطرة عليها، ومنها ما هو داخلي يظهر من خلال تضارب المصالح بين المساهمين ومجلس الإدارة، أو بين مجلس الإدارة والمسيرين، ويمكن أن تصل إلى مشاكل بين الإدارة والموظفين. وقد ظهرت نتائج هذه الصراعات بشكل جلي خلال الأزمة المالية الآسيوية سنة 1997 والأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم بداية شهر سبتمبر 2009، واللتان أبرزتا مشكلة الثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات بين المنشآت والحكومة، وذلك بسبب جملة المشاكل التي برزت إلى السطح بعد تحليل أسباب هذه الأزمة، والتي كان من بين أهمها سلسة التلاعبات التي شهدتها القوائم المالية لهذه الشركات، وكذلك مجموعة عمليات ومعاملات الموظفين الداخليين وبعض أصحاب المصالح وبين منشآت الأعمال والحكومة. والملاحظ في كلا الأزمتين أن الشركات المالية وشبه المالية وخاصة البنوك وشركات التأمين التي يتمحور نشاطها حول إدارة المخاطر كانت الأكثر تضررا من مخلفات هذه الأزمات، على غرار ما حدث لشركة AIG American International Group التي تعد أكبر شركة تأمين أمريكية والتي وصلت إلى حد الإفلاس لولا تدخل الخزانة الأمريكية والبنك الفدرالي الأمريكي لإنقاذها، ويعود ذلك لعدم قيام إدارة الشركة ببعض العمليات التي تشكل جوهر الأداء المالي بالشكل الصحيح أو إهمالها تماما ، كعدم قيامها بإعادة تأمين منتجاتها خاصة ما تعلق منها بمنتوجات التأمين على الرهون العقارية الواردة إليها من البنوك والمؤسسات المالية، بهدف استحواذها على كل الأقساط المحققة، بالإضافة إلى سوء الإدارة وضعف المتابعة وتضخيم رواتب ومكافآت المسؤولين التنفيذيين، مع عدم احترام الأساليب القانونية وطرق حساب المؤونات التقنية وسبل التوظيفات والاستثمارات بمختلف أشكالها، والتي يصعب تحديدها من خلال القوائم المالية للشركة.

وفي ظل غياب الإفصاح والشفافية والثقة في التقارير المالية لهذا النوع من الشركات، واستفراد مجلس الإدارة باتخاذ القرارات الاستراتيجية وعدم متابعة التنفيذ وغياب عنصر المساءلة والذي انعكس سلبا على فعالية الأداء المالي، أصبح المستثمرون غير قادرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بالشكل المناسب، وهذا ما كان مبررا لضرورة توافر إجراءات الإدارة الرشيدة التي تضمن وجود شفافية وإفصاح تام عن محتوى التقارير والعمليات المالية، والتي تسعى دائما إلى تحسين الأداء الإداري والمالي لهذه الشركات وجعله أكثر فعالية. وتبني مبادئ للتسيير الأمثل تكون مبنية على أسس الإفصاح والشفافية والمساءلة وهو ما توفره مبادئ الحوكمة المؤسسية التي دعى إليها كثير من الاقتصاديين، بضرورة اتخاذ نظرة عملية جيدة عن كيفية استخدام مبادئ حوكمة الشركات بالشكل الذي يؤدي إلى الحد من التلاعب في العمليات والقوائم المالية وتفعيل الأداء المالي، ويرجع هذا إلى

أنها ليست مجرد سلوك أخلاقي فحسب، بل أنها تهدف إلى تحسين الأداء المالي لمنشآت الأعمال، ومن ثم صار لزاما على الشركات عدم انتظار معايير الحوكمة التي تفرضها عليها الحكومات أو انتظار ما يمكن أن تفرضه عليها من أساليب الإدارة الجيدة التي ينبغي عليها إتباعها في عملها.

ودائما ما تسعى الهيآت المالية والاقتصادية العالمية إلى إصدار مجموعة توجيهات وإرشادات تتماشى ومبادئ الحوكمة المؤسسية يعدها مجموعة من الخبراء والاقتصاديين تحاول من خلالها تسهيل عمليات إدارة الشركات والحد من عمليات تضارب المصالح والصراعات داخلها، من جهة والطرق المثلى لتسيير عملياتها المالية والمحاسبية والإدارية بما ينعكس إيجابا على أدائها المالي.

وقد اكتسبت حوكمة الشركات أهمية أكبر بالنسبة للاقتصاديات الناشئة نظرا لضعف النظام القانوني الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود وحل المنازعات بطريقة فعالة. كما أن ضعف نوعية المعلومات تؤدى إلى منع الإشراف والرقابة وتعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة. ويؤدى إتباع المبادئ السليمة لحوكمة الشركات إلى خلق الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة، مع تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية ومكافحة مقاومة الشركات للإصلاح. وسعيا منها لمواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية تسعى السلطات العليا في الجزائر إلى تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين في ظل حوكمة الشركات من خلال جملة التشريعات والقوانين، والإصلاحات الهيكلية التي تهدف إلى توفير المناخ الملائم لتطبيق هذه المبادئ.

أولا: أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الدراسة في ثلاث نقاط رئيسية:

– كون الدراسة تعالج موضوعا من المواضيع التي أصبحت تعرف تداولا كبيرا على الساحة الاقتصادية العالمية ألا وهي موضوع تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بغية تفعيل الأداء المالي للشركات.

– وتتجلى أهمية الدراسة كذلك كونها تعالج أثر تطبيق مبادئ الحوكمة على تفعيل الأداء المالي الذي يعتبر من أهم أنواع الأداء التي تسعى المؤسسة للوصول به إلى أعلى مستوى ممكن.

– كما تتجلى أهميتها كذلك في كونها ترتكز على دراسة نوع خاص من المؤسسات المالية المتمثلة في شركات التأمين التي ترتكز وظيفتها على إدارة المخاطر والتي تلعب دورا حيويا المحافظة على الموارد الاقتصادية.

ثانيا: أهداف الدراسة: نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق مجموعة الأهداف التالية:

– إيضاح أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية وآليات تأثيرها على الأداء المالي لشركات التأمين، وإيجاد العلاقة التي تربط بين مبادئ الحوكمة وتفعيل الأداء المالي.

– دراسة وتحليل أهم مؤشرات جودة الأداء المالي الخاصة بشركات التأمين، ومدى تأثير مبادئ الحوكمة على كل مؤشر.

– دراسة مدى التزام مختلف أنواع شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائري بتطبيق بمبادئ الحوكمة من شركات عمومية وشركات خاصة من جهة وشركات التأمين على الممتلكات وشركات التأمين على الأشخاص من جهة أخرى.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يمكن تقسيم أسباب اختيار موضوع الدراسة إلى أسباب ذاتية مرتبطة بمجال تكوين الباحث، وكذلك رغبة منه في إثراء الدراسة حول هذا الموضوع وتوسيع المعارف والمكاسب السابقة، وأسباب موضوعية تتمثل في أهمية الموضوع الذي يعتبر من أهم وأحدث المواضيع المطروحة على الساحة الاقتصادية في الوقت الراهن، والذي تزايد الاهتمام به بشكل كبير بعد الأزمة المالية الأخيرة بالإضافة إلى محاولة فتح المجال أمام الطلبة والمهتمين بموضوع البحث مستقبلا.

رابعا: إشكالية الدراسة: يقودنا ما سبق إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

"ما مدى تأثير مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين؟"

وبغية الإلمام بموضوع الدراسة من مختلف جوانبه الفكرية وبهدف الإجابة على التساؤل الرئيسي السابق، يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الآليات والمبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات؟ وماهي خصوصية تطبيقها في شركات التأمين عن غيرها من الشركات ؟
- ما هي محددات الأداء المالي لشركات التأمين؟ وكيف يمكن الحكم على جودته؟
- هل تساعد البيئة التشريعية والتنظيمية والرقابية والاجتماعية في الجزائر على تطبيق مبادئ الحوكمة في مختلف القطاعات بشكل عام وعلى شركات التأمين بشكل خاص ؟ وما هي معوقات تطبيقها؟
- هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى دلالة (α= 0,05).

خامسا: فرضيات الدراسة: وبناءا على المعلومات الأولية حول موضوع الدراسة نقترح جملة الفرضيات التالية:

– تعود خصوصية تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في شركات التأمين إلى طبيعة نشاط هذا النوع من الشركات القائم على إدارة المخاطر، وإلى سهولة التلاعب في بعض عملياتها المالية مثل تكوين المؤونات التقنية والاستثمارات.

- تساهم حوكمة الشركات في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين من خلال تفعيل مبدأي المراجعة الداخلية والخارجية وفق المعايير العالمية والذي يتم من خلالهما تحديد مصادر التلاعبات والأخطاء في القوائم المالية لشركات التأمين، بالإضافة إلى مبدأ الإفصاح والشفافية الخاص بمختلف العمليات المالية والمكافآت وطرق تعيين المراجعين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة مدخلا مهما لتفعيل الأداء المالي في شركات التأمين.

- يمكن تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين في ظل مبادئ الحوكمة من خلال قيام أصحاب القرار فيها بتحديد مؤونتها التقنية وتوظيفاتها المالية وفق أحدث المتطلبات والمقررات الدولية، بالإضافة إلى اعتماد أسس مناسبة في عمليات الاكتتاب والتعويضات وما يصاحبها من عمليات تسعير للمنتجات التأمينية، مع ضرورة وجود إفصاح وشفافية تامة عن الطريقة المحاسبة المتبعة في تسجيل وتبويب هذه العمليات.

- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية على تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

سادسا: حدود الدراسة: يمكن حصر حدود الدراسة في ثلاث جوانب رئيسية وهي:

الحدود الموضوعية: تقتصر دراستنا على الأثر الذي يحدثه تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية على الجانب المالي لشركات التأمين، بإبراز كيفية تأثير كل مبدأ من مبادئ حوكمة شركات التأمين على تفعيل عناصر الأداء المالي الكلي لشركات التأمين وفق ما تنص عليه الهيآت الدولية.

الحدود الزمنية: تمتد دراستنا على فترات زمنية تمتد حسب الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين الجزائري والتي تهدف إلى حوكمة شركات التأمين الناشطة، بهدف تحسين مستوى تسييرها وتفعيل أدائها المالي.

الحدود المكانية: استكمالا للجانب النظري لدراستنا، ستقتصر دراستنا التطبيقية على دراسة دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين من خلال استبانة موزعة على عينة من كبار موظفي الإدارة المركزية لشركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائري حيث تشمل هذه العينة الشركات العمومية والشركات الخاصة من جهة وشركات التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار.

سابعا: منهج الدراسة

وقصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع النظرية والتطبيقية والإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات، اعتمد الباحث على مزيج من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، وذلك باتباع الأسلوب الوصفي التحليلي لمعالجة وتحديد مختلف الأبعاد الفكرية والمفاهيمية المتعلقة بموضوع حوكمة الشركات والأداء المالي لشركات التأمين للوصول الى نتائج كافية يمكن من خلالها الإجابة على إشكالية البحث

في جانبها النظري، فيما تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي في الجانب التطبيقي لدراسة لتحليل نتائج المعالجة الإحصائية للاستبانات عن طريق برنامج SPSS.

ثامنا: الدراسات السابقة:

بناءا على عملية المسح المكتبي الورقي والالكتروني الذي قمنا به أثناء فترة إعداد وتحرير موضوع البحث المتعلق بحوكمة شركات التأمين وأثرها على الأداء المالي، فإننا توصلنا إلى بعض الدراسات التي تتناول نفس موضوع الدراسة، فالدراسات التي قمنا بالإطلاع عليها تناولت موضوع آليات تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، أو حول آليات حوكمة شركات التأمين دون التطرق إلى أثرها على الأداء المالي لهذه الشركات ومن بين أهم الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث ما يلي:

- دراسة كل من إسراء أحمد وعلام حمدان بعنوان **THE IMPACT OF CORPORATE GOVERNANCE ON FIRM PERFORMANCE- EVIDENCE FROM BAHRAIN STOCK EXCHANGE** ، وهو عبارة عن مقال علمي منشور في European Journal of Business and Innovation Research، العدد الخامس، ديسمبر 2015 تناول من خلاله الباحثان دراسة قياسية لمجموعة من المؤشرات للشركات الناشطة في بورصة البحرين، وقد أظهرت الدراسة أن أكثر من 60% من الشركات الناشطة في سوق المال البحريني تطبق مبادئ الحوكمة المؤسسية، وقد أظهرت الدراسة عدم وجود استقرار في أداء الشركات خلال فترة الدراسة بين 2007 و2012 بسبب تداعيات الأزمة المالية العالمية، وقد خلصت نتائج الدراسة التطبيقية إلى قبول فرضيتين ورفض واحدة وجاءت كما يلي:

- يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الأداء المالي والتشغيلي في سوق البحرين المالي عند مستوى دلالة α= 0,05 حيث وجد أن مستوى الدلالة= 0,003 للأداء المالي و0,00 للأداء التشغيلي وهو أقل من 0,05 ما يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة.

- لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات على أداء الأسهم في سوق البحرين المالي عند مستوى دلالة α= 0,05 حيث وجد أن مستوى الدلالة= 0,594 وهو أكبر من 0,05 ما يعني قبول الفرضية الصفرية.

لكن الملاحظ أن مستوى التأثير ضعيف حيث قدر معامل التحديد R^2 ب 0,53 و0,16 على التوالي وهو ما يؤكد أن الزيادة في فعالية الأداء المالي والتشغيلي في بورصة البحرين بنسبة 53% بالنسبة للأداء المالي و16% بالنسبة للأداء التشغيلي تعود لتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية.

- دراسة **سماح محمود حلمي** نجم والتي تحمل عنوان **حوكمة شركات التأمين في فلسطين (تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث–دراسة مقارنة–** أطروحة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا –جامعة النجاح الوطنية– نابلس، فلسطين، 2014، وقد تناولت الدراسة بالتحليل والمناقشة حوكمة شركات التأمين في فلسطين، من خلال تقييم الوضع الراهن ومتطلبات التحديث، وهي تمثل دراسة ميدانية على شركات التأمين المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع حوكمة شركات التأمين الفلسطينية، على ضوء المعايير الدولية للحوكمة وقياس مدى إلتزامها وتطبيقها لمدونة قواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة في فلسطين، ومدى مواءمة النظام التشريعي في فلسطين لمبادئ الحوكمة الدولية، وقد خلصت الدراسة إلى وجود قصور في تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسة في فلسطين على غرار عدم الفصل بين رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، وعدم وجود أعضاء مستقلين في أغلب مجالس إدارة شركات التأمين، وعدم وجود لجان للتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر في معظم الشركات.

- دراسة ناصر نجار بعنوان **The Impact of Corporate Governance on the Insurance Firm's Performance in Bahrain**، مقالة علمية منشورة في International Journal of Learning & Development ، العدد الثاني مارس 2012، تناول من خلالها الباحث واقع حوكمة الشركات في قطاع التأمين البحريني، وأثره على أداء هذه الشركات بشكل عام، وقد كانت عبارة عن دراسة تطبيقية باستخدام برنامج EVIEWS باتخاذ العائد على حقوق المساهمين كمتغير ثابت وسبعة متغيرات غير ثابتة متمثلة في كل من حجم مجلس الإدارة، حجم المؤسسة، وضع الرئيس التنفيذي، تركيز الملكية، صناعة الأداء، الأسهم المتداولة، والموظفون، وقد خلصت الدراسة إلى رفض الفرضية الصفرية التي تشير إلى عدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لحوكمة الشركات على أداء شركات التأمين عند مستوى دلالة 0,05 وذلك لأن مستوى الدلالة الكلي بلغ 0,049 وهو أقل من 0,05 وقبول الفرضية البديلة والتي تشير إلى وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لتطبيق مبادئ الحوكمة على أداء الشركات عند مستوى دلالة α= 0,05.

- دراسة **د.عزيزة بن سمنة، طبني مريم،** ورقة بحثية تحمل عنوان **حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني** مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة

التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول-" المنظم من طرف جامعة الشلف يومي 03-04 ديسمبر 2012، والتي تطرقت من خلاله الباحثتان إلى أهم مفاهيم حوكمة شركات التأمين التعاوني ومدى مساهمتها كأداة لتفعيل نظام الرقابة الشامل داخل هذا النوع من الشركات، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة الإلتزام بمجموعة من الآليات الداخلية المتمثلة في تفعيل دور مجلس الإدارة واللجان التابعة له إضافة إلى تفعيل عملية المراجعة الداخلية، والآليات الخارجية المتمثلة في تفعيل عملية المراجعة الخارجية وضرورة وجود إطار تشريعي وتنظيمي مناسب بالإضافة إلى منافسة سوق المنتجات وسوق العمل الإداري حتى تتمكن شركات التأمين التعاوني من تفعيل نظام الرقابة الكلي في ظل حوكمة الشركات.

- دراسة **د.ساعد بن فرحات** تحت عنوان **بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين – مقارنة بين شركة التأمين وإعادة التأمين وشركة التأمين–** ورقة بحثية ضمن فعاليات ندوة حول "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، المنظمة بجامعة سطيف يومي 25-26 أفريل 2011، عرض من خلالها الباحث أهم آليات ومبادئ الحوكمة التي تخص شركات التأمين والمتفق عليها دوليا، وقد خلصت الدراسة إلى تقديم آليات ومبادئ الحوكمة التي تتوافق ومتطلبات خصوصية شركات التأمين والتي قدمتها مختلف الهيآت الدولية القائمة على قطاع التأمين، حيث قدم الباحث خمس مبادئ أساسية لحوكمة شركات التأمين وهي: تفعيل دور مجلس الإدارة، المراجعة الداخلية، المراجعة الخارجية، الإفصاح والشفافية، المساءلة.

- دراسة **إيمان شيحان المشهداني، علاء فرحان طالب،** والتي تحمل عنوان **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف،** وهي عبارة عن كتاب صدر عن دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع- عمان- سنة 2011، وقسم من خلاله الباحثان دراستهما إلى قسمين نظري وتطبيقي، خصص الجزء الأول لدراسة مبادئ الحوكمة في المصارف والجزء الثاني كان عبارة عن تحليل استبانة موجهة للبنوك الناشطة في المنطقة، وقد خلصت الدراسة إلى أن تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية له تأثير إيجابي على الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف.

- دراسة **عيسى عبد الله عيسى،** والموسومة بعنوان **إمكانية حوكمة الشركات لتحسين الأداء في الشركات الصناعية الليبية– دراسة ميدانية –تحليلية–** مقالة متضمنة في مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية والقانونية –المجلد – 25 العدد الثاني– 2009، والتي تطرق من خلالها الباحث إلى المفاهيم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام حوكمة الشركات في قطاع الأعمال كما أشار إلى أهمية تطبيق هذه المبادئ في البيئة الليبية لتحسين الأداء الإداري والمالي، وإلى مدى ملاءمة البيئة التنظيمية والرقابية والقانونية في شركات القطاع العام الصناعية الليبية لتطبيق مفهوم الحوكمة، وقد خلصت الدراسة إلى أن البيئة التنظيمية والتشريعية الليبية غير ملاءمة لتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية وفق ما تنص عليه مبادئ منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

تختلف دراستنا عن الدراسات السابقة كونها تركز على الأثر الذي يمكن أن يحدثه التطبيق الأمثل لمبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين، كما أن دراستنا تتناول في جانبها التطبيقي تحليلا لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائري بخصوصياته، ومدى الأثر الذي يمكن أن يحدثه تطبيق المبادئ سابقة الذكر على أدائها المالي.

تاسعا: تقسيمات الموضوع: لمعالجة الموضوع وبغية الإحاطة به من مختلف أبعاده وجوانبه النظرية والتطبيقية تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول أساسية ثلاث منها نظرية وآخر تطبيقي جاءت تفاصيلها كما يلي:

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لحوكمة الشركات: سنحاول من خلال هذا الفصل عرض مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بحوكمة الشركات وذلك بالإشارة إلى مفهوم هذا المصطلح الاقتصادي الحديث والأسباب التي أدت إلى ظهوره ومختلف المبادئ التي يقوم عليها، ومختلف الأطراف المساهمة في التطبيق الأمثل لحوكمة الشركات وكذا الأطراف المستفيدة منها، وإبراز آليات ومبادئ الحوكمة الخاصة بشركات التأمين باعتبار أن موضوع دراستنا يدور حول هذا النوع من الشركات.

الفصل الثاني: مؤشرات الأداء المالي لشركات التأمين سنحاول من خلال هذا الفصل عرض مفاهيم تتعلق بتقييم الأداء المالي لشركات التأمين، ومن ثم إلقاء الضوء على خصائص النظام المحاسبي لشركات التأمين ومخرجات هذا النظام وكذا مدونة الحسابات الخاصة بشركات التأمين الجزائرية باعتبار أن الحدود المكانية لدراستنا تتلخص في عينة من شركات التأمين الجزائرية، بالإضافة إلى الأساليب التقليدية والمناهج الحديثة لتقييم الأداء المالي لشركات التأمين، وسنشير في آخر هذا الفصل إلى أهم العناصر والعمليات المالية التي تؤثر بشكل مباشر على فعالية الأداء المالي لهذه الشركات.

الفصل الثالث: آليات الحوكمة في ظل المقررات الدولية وأثرها على الأداء المالي لشركات التأمين:
تطرقنا من خلال هذا الفصل دراسة لمختلف الجهود الدولية لحوكمة شركات التأمين والرفع من مستوى وجودة أدائها المالي بغية الوصول إلى مستوى رفيع للملاءة المالية، من خلال عرض ما جاءت به مقررات الملاءة الأوروبية الثانية (Solvabilité 2)، وكذا معايير المحاسبة الدولية IAS /IFRS وبالإضافة إلى معايير المراجعة الدولية ISAs، من توجيهات وإرشادات تتعلق بتفعيل الأداء المالي في ظل الحوكمة ، ودراسة مدى توافق ما جاءت به هذه المقررات والمعايير الدولية مع مبادئ الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين، وفي ختام الفصل سنستعرض متطلبات ومعوقات تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين الجزائرية.

الفصل الرابع: واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين الجزائرية وأثرها على أدائها المالي
تضمن هذا الفصل دراسة ميدانية لدور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين بالإسقاط على قطاع التأمين الجزائري من خلال استبيان وزع على كوادر ثلاث أهم شركات التأمين في الجزائر وهي كل من الشركة الوطنية SAA للتأمين على الأضرار وشركة ALLIANCE للتأمين على الأضرار بالإضافة إلى شركة AMANA للتأمين على الأشخاص، ومعالجة الاستبانات المسترجعة عن طريق برنامج SPSS للوقوف على مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري، ومدى تأثير هذه تطبيق هذه المبادئ في تفعيل الأداء المالي لها.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لحوكمة الشركات

تمهيد:

أصبحت الحوكمة من الموضوعات المهمة التي تفرض نفسها على جدول أعمال المؤسسات والمنظمات الدولية والحكومات، فهناك سلسلة من الأحداث التي وقعت خلال العقدين الماضين وما زالت تقع حتى الآن أدت إلى زيادة اهتمام الدول والحكومات إلى دراسة هذه الانتكاسات المالية التي تعصف بالدول الصناعية الكبرى والدول ذات الاقتصاد القوي والمحدود على حد سواء والتي أثرت بشكل كبير على الأداء المالي للشركات، وقد أدت هذه الانتكاسات إلى إعطاء اهتمام كبير بموضوع

وبعد تحليل أسباب الأزمة اكتسى تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة أهمية كبيرة ، حيث أصبح يشكل عنصرا مهما من عناصر تقييم الشركة، وعامل اطمئنان للمستثمرين بما يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين ، كذلك أصبح مديرو الاستثمار المحترفون يأخذون مدى تطبيق الشركات المساهمة لقواعد الحوكمة كقيمة لها سعر مضاف لسهم الشركة إن لم نقل أن لها دورا كبيرا فى اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه في شركة معينة، ليس ذلك فحسب بل أصبحت قواعد الحوكمة من المعايير التي تعتمد عليها شركات التصنيف الائتماني في تصنيف شركة معينة أو اقتصاديات معينة، ولا يمكن الوصول إلى التطبيق الأمثل لمبادئ الحوكمة ما لم يكن هناك إلمام تام بأهم المفاهيم المتعلقة بها وبمحدداتها وبمختلف الجوانب الفكرية المرتبطة بها وبالأطراف المكلفة بالوقوف على حسن تنفيذها والأطراف المستفيدة منها وهو ما نحاول أن نستعرضه خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: الإطار العام لحوكمة الشركات

يشير واقع البحث الأكاديمي إلى وجود اختلافات جوهرية في بعضها وشكلية في بعضها الآخر حول مفهوم حوكمة الشركات، ولا بد في البداية من الإشارة الى عدم وجود رؤيا موحدة في ترجمة هذا المصطلح(Corporate gouvernance) في اللغة العربية فقد تنوعت وتعددت التعاريف المطروحة له وجاء هذا التعدد نتيجة لاختلاف توجهات هؤلاء الباحثين وتعدد أغراضهم البحثية.

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات

إن مصطلح حوكمة الشركات هو ترجمة للكلمة الانجليزية (Corporate gouvernance) التي تعني ممارسة السلطات للإدارة الرشيدة وتعود جذور الكلمة إلى مفهوم الحكم الراشد* ، وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في اللغة الفرنسية خلال القرن 13م،كمرادف لمصطلح الحكومة إذ انتقل من السياسة وإدارة الدولة إلى الشركات فأصبح الحديث عن حوكمة الشركات من أجل كفاءة اقتصادية عليا ومعالجة المشكلات الناتجة عن الممارسات الخاطئة من قبل الإدارة الخاصة بالشركات و المراجعين الداخليين والخارجيين أو من قبل تدخل مجلس الإدارة بما يعوق انطلاق هذه الشركات[1] .

أولا: مفهوم الحوكمة لغة

«حوكمة الشركات» ترجمة لكلمة إنجليزية هي corporate governance[2]: فكلمة corporate معناها شركة، وكلمة governance معناها حاكمة من الإحكام والحاكمية؛ وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية والبحث تحت لفظ «حكم» نجد أن العرب تقول: حكمت واحكمت وحكّمت، بمعنى: منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم؛ ومن المعاني لكلمة «حَكَم»: حَكَمَ الشيء وأحكمه كلاهما: منعه من الفساد.

ورغم أن لفظ حوكمة لم ترد فى القواميس العربية على هذا الوزن، إلا أن المعنى العام لها من مادة لفظ حكم الذى يعنى كما سبق القول المنع من الظلم والفساد وهو المتفق عليه اصطلاحا لكلمة الحوكمة التي تهدف الى منع الظلم والفساد كما سيأتي بعد، ولقد حاول البعض ترجمتها إلى: الحاكمية أو الضوابط المؤسسية الحاكمة, إلا أن المصطلح الشائع هو الحوكمة الذى لقى استحسانا من رئيس مجمع اللغة العربية وأقره عام 2002 .

---

* الحكم الراشد هو الحكم الذي يوفر النزاهة والمساءلة بواسطة أفراد الشعب ويضمن احترام المصلحة العامة ويستهدف في النهاية تحقيق مصلحة المجتمع،كما عرف بأنه الحكم الذي يتم تطبيقه عبر مجموعة من القوانين والقواعد التي تؤدي الى الشفافية وإعمال القانون.

[1]– عبد الحفيظ الصادي ، **الحكم الراشد للشركات**، نقلا عن الموقع http//:www.twsyat.net/forum/chowthread.php،اطلع عليه يوم 2013/03/12.

[2] - محمد عبد الحليم عمر، **حوكمة الشركات –تعريف مع إطلالة إسلامية–**، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 23 أفريل 2005، ص 03.

ثانيا: مفهوم الحوكمة اصطلاحا: تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف وفيما يلي نتطرق لأهم التعريفات التي جاءت في هذا المصطلح:

– تعريف البنك الدولي: عرف البنك الدولي الحوكمة على أنها:" الحالة التي من خلالها تتم إدارة الموارد الاقتصادية للمجتمع بكفاءة عالية بهدف التنمية"[1]

– تعريف برنامج الأمم المتحدة للتنمية: عرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية الحوكمة على أنها:"مجموعة القواعد والإجراءات والآليات المتخذة من قبل كل السلطات التي تضمن التطبيق الجيد لإدارة شؤون الدولة في أعلى مستوى من الفعالية[2]".

– تعريف صندوق النقد الدوليFMI*: عرف الحوكمة على أنها"الطريقة التي بواسطتها تسير السلطة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لخدمة التنمية وذلك باستخدام طرق فعالة في التسيير بأقل التكاليف وتحقيق أكبر المنافع"[3].

– تعريف مؤسسة التمويل الدولية **IFC: تعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: " هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها[4] ".

– تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ***OECD: كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: " مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين[5] ".

– تعريف فرنسو أشر françois asher: عرف هذا الباحث الحوكمة على أنها:" اشتراك المؤسسات الاقتصادية والفاعلين الاجتماعيين والقطاع الخاص مع بعضها البعض وجعل مواردها وبصفة مشتركة وكل خبراتها وقدراتها وكذلك مشاريعها وذلك من أجل خلق جديد ومبدأ قائم على تقاسم المسؤوليات في عملية إعداد وتنفيذ السياسات القادرة على الحفاظ على تماسك المجتمع".

---

[1] – عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح عشماوي، **الحوكمة المؤسسية**، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 28.

[2] -Brahim LAKHLEF, " **la bonne gouvernance - croissance et d'développement** ", Ed-Dar Alkhaldounia, Alger, 2006, p 14.

* Fonds monétaire international

[3] - عرابة رابح، بلعياء خديجة،"**الحكم الراشد اختيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية**"، الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية الوطنية ،سكيكدة، 2007، ص03.

** international finance corporation

[4]– نجعان جهان ، "**حوكمة الشركات متطلباتها، مبادئها ونطاق تطبيقها**"–كونست–للاستشارات الاستثمارية،سنة2009،ص04.

*** Organisation for Economic Co-operation and Development

[5]– حبار عبد الرزاق"**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي -حالة دول شمال إفريقيا**– "مجلة اقتصاديات شمال افريقيا" العدد السابع ، سنة 2009،ص76.

- تعريف جيمس بوتن و كولن برادفور" james boughton and colin bradford":

"إن الحوكمة العالمية المثالية هي عملية للقيادة التعاونية تجمع معا الحكومات والوكالات العامة متعددة الأطراف والمجتمع المدني لتحقيق أهداف مقبولة لدى الجميع ، وهي توفر توجيها استراتيجيا ثم تحشد الطاقات الجماعية لمواجهة التحديات العالمية ، ولكي تكون فعالة ينبغي أن تكون شاملة وديناميكية وقادرة على تخطي الحدود والمصالح القومية و القطاعية وينبغي أن تكون ديمقراطية من النظم الاستبدادية وأكثر انفتاحا من الناحية السياسية من النزعة البيروقراطية وتكاملية أكثر منها متخصصة[1]".

اعتمادا على مجمل التعاريف السابقة يمكن القول أن:

- الحوكمة هي مجموعة من القوانين و النظم و القرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط أهداف الشركة.

- الحوكمة هي مجموعة من المسؤوليات والممارسات التي يتبعها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف تقديم توجيه استراتيجي وضمان تحقيق الأهداف و التحقق من إدارة المخاطر بشكل ملائم واستغلال موارد المؤسسة على نحو أمثل.

المطلب الثاني: هيكل نظام الحوكمة ومحدداتها

تقوم الحوكمة على هيكل يتضمن مجموعة من العناصر وتتأثر بمجموعة من المحددات نوجزها فيما يلي:

أولا: هيكل نظام الحوكمة: من خلال العرض السابق لمفهوم الحوكمة يتضح لنا أنه عند تطبيق نظام الحوكمة يجب أولا الأخذ في الاعتبار طبيعة المؤسسة والظروف التي تعمل بها وهيكلها التنظيمي والثقافة الإدارية لدى أعضاء مجالس إدارتها والمديرين التنفيذيين بها، وهذا بالضرورة يؤدي إلى القول بأن قواعد حوكمة الشركات التي تنص عليها لوائح الحوكمة التي تصدرها مختلف الهيئات الدولية هي قواعد عامة يجب أن تلتزم بها الشركات على أن تقوم الشركة -حسب ظروفها- بصياغة ووضع نظام حوكمة بداخلها يؤدي في النهاية إلى الإلتزام بتلك المبادئ[2]، وبصفة عامة فإن هيكل حوكمة الشركات يجب أن يقوم على العناصر التالية[3]:

1- المشاركة: وهي حق الجميع المشاركة في اتخاذ القرار مباشرة أو بواسطة مؤسسات شرعية ووسطية تمثل مصالحهم، وتركز المشاركة الرحبة على حرية التجمع وحرية الحديث ،وعلى توفير القدرات للمشاركة البناءة.

---

[1]- جيمس بوتون وكولن برادفور ، "**الحوكمة العالمية:قوى فاعلة جديدة،قواعد جديدة** "، مجلة التمويل والتنمية،صندوق النقد الدولي،ديسمبر2007 ص11.

[2]- محمد مصطفى سليمان، "**حوكمة الشركات ودور مجالس الادارة والمديرين التنفيذيين**" ، الدارالجامعية-الاسكندرية، مصر، سنة2008،ص24.

[3]- مركز المشروعات الدولية " **حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين**"من الموقع: www.arabia.org/2003/ اطلع عليه يوم 2012/02/05.

2- الاستمرارية: وهي إمكانية استمرار نشاطات الحكومة والتنمية الشمولية على المدى البعيد الداعية إلى تقليص حدة الفقر وتنمية الموارد البشرية.

3- الشفافية: والتي تركز على حرية تدفق المعلومات بحيث تكون العمليات والمعلومات في متناول المعنيين بها، وتكون المعلومات المتوفرة كافية لفهم ومتابعة العمليات في المؤسسات، إضافة إلى التزامها بالتوقيت المناسب وبالدقة في عملية الإفصاح عن جميع المعلومات الهامة المتعلقة بالمركز المالي، وبأداء الشركة وهيكل الملكية، وبحوكمة الشركة، وذلك من خلال قنوات اتصال معينة يمكن لجميع الأطراف المهتمة بالشركة الوصول إليها بسهولة[1].

4- الشرعية: أن تكون السلطة مشروعة من حيث الإطار التنظيمي والتشريعي والقرارات المحددة من حيث المعايير في المؤسسة و العمليات والإجراءات بحيث تكون مقبولة لدى العامة، وتكمن أهمية هذا المبدأ في أنه يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء وزيادة إنتاجية العمال، كما أن عدم تبني المشاركة يؤدي إلى إضعاف الدور الاستراتيجي للإدارات العليا، وذلك لانشغالها بالتفاصيل وعدم توفر الوقت الكافي للاهتمام بالإستراتيجية مما ينعكس سلبا على أداء الشركة.

5– العدالة والمساواة: بحيث تتوفر الفرص للجميع بكافة أنواعهم وأجناسهم لتحسين أوضاعهم أو الحفاظ عليها، مثلما يتم استهداف الفقراء لتوفير الرخاء للجميع وهذا ما يعطيها الميزة الخدماتية.

6- تعزيز سلطة القانون: بحيث تكون الأنظمة والقوانين عادلة وتنفيذها نزيه سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان و ضمان مستوى عال من الأمن والسلامة العامة في المجتمع .

7– الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد : حسن استغلال الموارد البشرية والمالية والمادية والطبيعية من قبل المؤسسات لتلبية الاحتياجات المحددة.

8- المساءلة: يكون متخذو القرارات في القطاع العام و الخاص وفي تنظيمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور و دوائر محددة ذات علاقة ،كذلك أمام من يهمهم الأمر ولهم مصلحة في تلك المؤسسات، وتعني المساءلة تقديم كشف حساب عن تصرف ما وتشمل جانبين: الجانب الأول هو التقييم والجانب الثاني هو الثواب أو العقاب، أي تقييم العمل ثم محاسبة القائمين عليه، وبالتالي فمجلس الإدارة يخضع لمساءلة المساهمين والمدير العام بدوره يخضع لمساءلة مجلس الإدارة ويخضع المدراء التنفيذيون لمساءلة المدير العام والموظف يخضع لمساءلة مديره وهكذا..

9 التنظيم: الحوكمة تنظيمية أكثر منها رقابية بحيث تركز على نطاق الإشراف والمتابعة وتترك أمور التنفيذ والرقابة للمستويات الإدارية الأدنى وتبرهن على قدرتها على حل الأزمات الطارئة بفعالية كبيرة .

[1]– محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره،ص24.

ثانيا: محددات حوكمة الشركات: هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات وهي المحددات الخارجية والمحددات الداخلية ونعرض هاتين المجموعتين من المحددات بشيء من التفصيل كما يلي[1]:

1- المحددات الخارجية: وتشير إلى المناخ العام للاستثمار[2]في الدولة، والذي يشتمل على القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، كفاءة القطاع المالي[3]، بالإضافة إلى عناصر أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي[4]:

أ- **القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق** :مثل قوانين الشركات، وقوانين العمل وقوانين الاستثمار ورأس المال وقوانين المتعلقة بالإفلاس والمنافسة ومنع الاحتكار.

ب- **توفير التمويل اللازم للمشروع** من خلال وجود نظام مالي جيد يشجع الشركات على التوسع والمنافسة.

ج- **كفاءة الأجهزة الرقابية** :مثل هيئات سوق المال وذلك بإحكام الرقابة على الشركات والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات المنشورة وكذلك وضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي فى حالة عدم التزام.

د- **دور المؤسسات غير الحكومية** فى ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية، التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، وتشمل هذه المؤسسات جمعية المحاسبين ونقابات المحامين والعمال والموظفين وسلطة النقد. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين التي تؤدي إلى حسن إدارة الشركة وتنظيمها مما يقلل المخاطر .

2- المحددات الداخلية: تشير المحددات الداخلية إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرار وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين[5]. القوانين واللوائح داخل الشركة، وتتضمن وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة وتوزيع المسئوليات والسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة، مثل مجلس الإدارة والإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بالشكل الذي يؤدي إلى عدم وجود تعارض في المصالح بين هذه الأطراف، بل يؤدي إلى تحقيق مصالح المستثمرين على المدى الطويل.

---

[1]- محمد حسن يوسف ، "**محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**" ،سنة2007 ص6.

[2]- محمد مصطفى سليمان ، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**"، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، مصر، سنة2006، ص20.

[3] - علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسة والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 46.

[4]- محمد ناجي حسن ، **الإشراف والحوكمة في البنوك** ، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق في اطار حوكمة الشركات ، مصر ،2005 ، ص377.

[5] - علاء فرحان طالب، مرجع سبق ذكره، ص 46.

الشكل 1-1 : المحددات الداخلية والخارجية للحوكمة

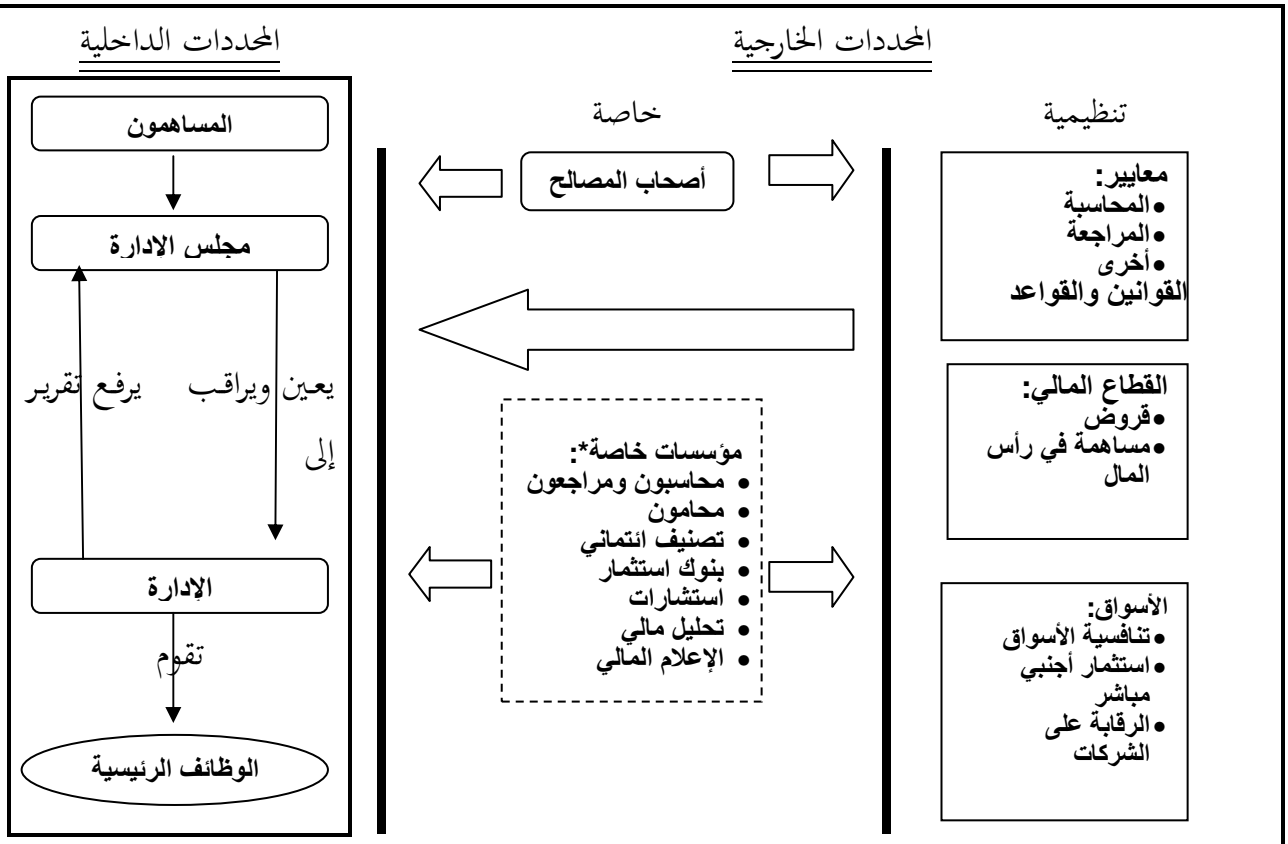

* المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص، وكيانات الادارة الذاتية، ووسائل الاعلام، والمجتمع المدني. وتلك الجهات التي تقلل من عدم توافر المعلومات، وترفع من درجة مراقبة الشركات، وتلقي الضوء على السلوك الانتهازي للإدارة.

المصدر:محمد حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص7.

المطلب الثالث: أهداف حوكمة ا لشركات وأهميتها

تحظى مبادئ حوكمة الشركات بأهمية كبيرة في الاقتصاديات وذلك للأهداف السامية التي جاءت من أجلها:

أولا: أهداف حوكمة الشركات: تهدف قواعد الحوكمة إلى ضبط وتوجيه الممارسات الإدارية والمالية والفنية واحترام الضوابط والسياسات المرسومة، فهي تتناول الممارسة السليمة للقواعد وتساعد على جذب الاستثمارات، وزيادة القدرة التنافسية ومحاربة الفساد بكل صوره سواء كان إداريا أو ماليا أو محاسبيا، وتدعيم استقرار أسواق المال وتحسين الاقتصاد وذلك من خلال ما يلي[1]:

– التأكيد على الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة تحقق رقابة مستقلة.

– تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركة وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية وبالشكل الذي يمكن من الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي[2].

– تحسين كفاءة استخدام موارد الشركة وتعظيم قيمتها بالأسواق، والقدرة على جذب مصادر التمويل المحلية والعالمية اللازمة للتوسع والنمو، بحيث يجعلها قادرة على إيجاد فرص عمل جديدة، مع الحرص على تدعيم استقرار الأسواق، الذي ينعكس إلى تحقيق الكفاءة والتنمية.

– ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة لأصحاب المصالح في حالة تعرض الشركة للإفلاس.

– زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال وزيادة قدرته على تنمية المدخرات ورفع معدلات الاستثمار ودعم القدرة التنافسية.

– الإشراف على المسئولية الاجتماعية للشركة عن طريق إجراءات مناسبة لنشاطاتها من خلال خدمة البيئة والمجتمع.

– كبح مخالفات الإدارة المحتملة وضمان التناغم الفعال بين مصالح الإدارة ومصالح المساهمين[3].

– تحقيق إمكانية المنافسة في الأجل الطويل، وهذا يؤدي إلى خلق حوافز للتطوير وتبني التكنولوجيا الحديثة ودرجة الوعي عند المستثمرين حتى تتمكن الشركة من الصمود أمام المنافسة القوية.

ثانيا: أهمية حوكمة الشركات: تزداد أهمية الحوكمة في إدارة الشركات من أجل تحقيق الثقة في المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية المنشورة، وذلك بغرض حماية مستخدمي القوائم المالية، وتعد حوكمة الشركات من أهم

---

[1] – زرزار العياشي، مداخلة بعنوان" **أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية للشركات**"، الملتقى الدولي الثامن–الحوكمة المحاسبية للمؤسسة– واقع، رهانات وأفاق،يومي 07-08 ديسمبر2010،جامعة أم البواقي،ص 4-5.

[2] – عطا الله وارد خليل، مرجع سبق ذكره، ص35.

[3] – علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 43.

العمليات الضرورية واللازمة لأداء أي شركة لوظائفها بأكمل وجه، وتأكيد نزاهة مجلس الإدارة فيها وكذلك ضمان وفاء الشركة بالتزاماتها وضمان تحقيق الشركة لأهدافها بشكل قانوني واقتصادي سليم، وعموما يمكن التمييز بين الأهمية بالنسبة للشركات و والأهمية بالنسبة للمساهمين[1].

1- أهمية الحوكمة بالنسبة للشركات: تظهر أهمية الحوكمة بالنسبة للشركات من خلال أنها:

- تمكن من رفع الكفاءة الاقتصادية للشركة من خلال وضع أسس للعلاقة بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين.
- تؤدي إلى الانفتاح على أسواق المال العالمية وجذب قاعدة عريضة من المستثمرين، لتمويل المشاريع التوسعية.
- تحظى الشركات التي تطبق قواعد الحوكمة بزيادة ثقة المستثمرين لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم

2- أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين: تظهر أهمية حوكمة الشركات بالنسبة للمساهمين من خلال أنها:

- تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت، حق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغيرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة في المستقبل.
- الإفصاح الكامل عن أداء الشركة و الوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه الشركات.

كما تكمن أهمية الحوكمة في[2]:

- تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري الذي تواجهه الشركات.
- رفع مستويات الأداء للشركات وما يترتب عليه من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي للدول.
- زيادة قدرة الشركات الوطنية على المنافسة العالمية وفتح أسواق جديدة لها.
- توفر قواعد الحوكمة الإطار التنظيمي الذي يمكن للشركة من خلاله أن تحدد أهدافها وكيفية تحقيقها.

[1]- عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، "**مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**" الدار الجامعية،الاسكندرية،سنة2007، ص28.29

[2] - محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، طبعة2008، ص15.

المطلب الرابع: نظريات حوكمة الشركات

حوكمة الشركات كمفهوم لم تظهر كما هي عليه الآن، وإنما نشأت من خلال عدة نظريات فسرت ضرورة وجودها بالشركات لتلافي النقائص والتصرفات التي كانت تحكم عمل المديرين، وطبيعة العلاقة بين مالك الشركة ومديروها. وأهم النظريات التي أدت إلى وجود حوكمة بالشركات هي ثلاثة (نظرية الوكالة، نظرية تكلفة الصفقات ونظرية تجذر المديرين بالشركة).

أولا: نظرية الوكالة (théorie d'agence)

يعتبر الفصل بين الملكية والتسيير من العوامل الأساسية لظهور نظرية الوكالة، كما أن التوسع الكبير الذي عرفته المؤسسات الاقتصادية- خصوصا في ظل العولمة والنمو الاقتصادي العالمي المتزايد - اقتضى أن توكل إدارتها إلى مديرين محترفين، وهذا ما انجر عنه مشكلة علاقات الوكالة بين الأطراف المتعاقدة في المؤسسة ولفهم هذه النظرية أكثر سنحاول دراسة ثلاثة عناصر مهمة وهي (علاقة الوكالة، مشكلة الوكالة وأخيرا تكلفة الوكالة):

1- **علاقة الوكالة:** تعتبر نظرية الوكالة مركز تحليل المنشأة بشأن العلاقة التي تنتج بين المديرين والمساهمين، وتبحث عن تقديم وتفسير آليات الرقابة على تصرفات المديرين المفروضة من طرف المساهمين[1].

فالمفهوم القانوني لنموذج حوكمة الشركات جاء من عقد الوكالة (contrat de mandat)، والذي يقابله المصطلح الفني الانجليزي (agency)، هذا يفسر النموذج الذي يدعى بنظرية الوكالة (théorie d'agence) وفي نفس الإطار يدعى بالثنائية الأصيل-الوكيل (**P-A**). والمصطلحات القانونية الانجليزية تشير بالخصوص إلى الوكالة (mandat) والوكيل (mandataire)[2].

- أول من أدخل مفهوم الوكالة في الميدان المالي هما جنسن وماكلين (JENSEN etMEKLING) سنة 1976، حيث عالجت مقالتهما تضارب المصالح بين المساهمين الداخليين والخارجيين وبين المساهمين والملاك[3]، وتنظر هذه المقالة للمنشأة على أنها مجموعة من العقود بين الأطراف (الملاك، الدائنين، الإدارة والعاملين) الذين يقدمون عوامل الإنتاج، ويسعى كل طرف إلى تحقيق مصالحه الذاتية والتي قد تتعارض مع مصالح الآخرين مما يؤدي إلى ظهور مشكلات وكالة بين الأطراف المرتبطة بالوحدة الاقتصادية[4] .

---

[1] -Jérémy morvan**, la gouvernance d'entreprise managériale : positionnement et rôle des gérants de fonds socialement responsables**, thèse pour le doctorat nouveau régime en sciences de gestion, université de Bretagne occidentale ,2005, p 29

[2] -Robert cobbaut**, théorie financière**, édition économica, paris, 4eme édition, 1997, p 92

[3]- Robert cobbaut, op-cit, 1997, p339

[4]- طارق حماد عبد العال، "**حوكمة الشركات: المفاهيم-المبادئ والتجارب**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص51.

– هذا، وعرف كل من جنسن وماكلين (JENSEN et MEKLING) علاقة الوكالة بأنها عقد بين فرد أو مجموعة أفراد (الأصيل) مع فرد آخر أو مجموعة أفراد (الوكيل) من أجل القيام باسم الطرف الأول بعمل معين والذي يشمل التفويض باتخاذ القرارات وإعطاء سلطة للوكيل[1]، ويوضح الشكل التالي مجموعة العقود التي تربط المنشأة بباقي الأطراف:

الشكل 1–2: المنشأة كمجموعة من العقود بين أصحاب المصالح

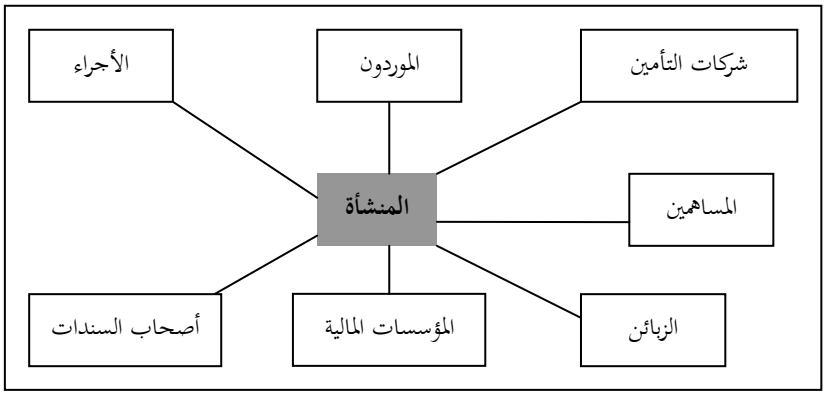

المصدر: Baudy Aglietta, économie de la firme, édition la découverte, paris, 17ènovembre2003,p

2– مشكلة الوكالة:

تنشأ مشكلة الوكالة من خلال تعرض الأصيل إلى خسارة نتيجة أخلاق وتصرفات الوكيل وعدم بذله العناية الكافية لتعظيم عائد الأصيل، حيث أن هذا الأخير لا يتوفر على أساليب الرقابة المباشرة لقياس مجهودات الوكيل الذي يقدم للأصيل معلومات تنتج مشكلة المخاطر المعنوية (moral hazard) ومشكلة الاختيار العكسي نتيجة الاختلاف في كمية ونوعية المعلومات المتاحة لكل من الأصيل والوكيل[2]، ونجد أنّ مصدر مشكلة الوكالة يتحدّد بعنصرين:[3]

– عدم قدرة الأصيل على رقابة الوكيل.

– عدم تماثل المعلومات: حيث أن الإدارة (الوكيل) لديها معلومات أكثر مما عند الملاك (الأصيل). حيث ناقش كل من ستيغليتز و إيدلان (J.E.STIGLITZ et A.S.EDLIN) سنة 1992، كيفية استعمال المديرين لعنصر عدم تماثل المعلومات مع مختلف الشركاء بالمنشأة لصرف ورد المديرين المنافسين عن المرافعة أمام

[1]- Jérémy morvan, op-cit,2005, p31

[2]– طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص68-69

[3]– طارق حماد عبد العال، نفس المرجع ، ص96.

الإدارة[1]. وفي سنوات السبعينات، قام كل من جنسن و ماكلين باستحداث مدخل بيرل–مينس (BERLE-MEANS) للدفاع عن أساليب حماية مصالح الأصيل (المساهمين) مقابل المخاطر المتمثلة في التصرفات الانتهازية للمديرين وعدم تماثل في المعلومات. وينشأ عن مشكلة الوكالة بين الطرفين (الملاك والمديرين الأجراء) تضارب في المصالح والتي ينبغي العمل على تخفيضها والتقليل منها، وأهم عناصر تضارب المصالح بين الطرفين نذكر:

أ– الملاك مقابل الإدارة: تظهر مشاكل الوكالة عندما يتملك المدير أقل من 100بالمائة من رأس مال المنشأة (إنفصال الملكية عن الإدارة)، لأن المنشآت التي تدار بواسطة ملاكها سوف تتخذ فيها قرارات تعظم منافعهم وأرباحهم، في حين إذا امتلك المدير أقل من 100بالمائة من رأس المال أو لا شيء لديه، فانه يميل إلى بذل مجهود أقل مقارنة بالمالك المدير، لأن باقي الأرباح سوف تذهب لأطراف أخرى ذات مصلحة. فالمسيرين غير المالكين ومن خلال تصرفاتهم الانتهازية يمكنهم الوصول إلى وضعية جيدة ومريحة في سلطة اتخاذ القرار بتملك جزء من ثروة الملاك[2]. فكلما زادت درجة انفصال الملكية عن الإدارة، كلما تباعدت مصالح الطرفين وبالتالي تزداد مشاكل الوكالة وتكلفتها[3].

ب– المساهمين الداخليين مقابل المساهمين الخارجيين: للمساهمين الملاك فقط حق إقرار التنازل عن جزء من الأموال الخاصة (حقوق الملكية) لفائدة المساهمين الخارجيين تحت صيغة أسهم بدون حقوق تصويت، فالمساهمون الداخليون يرغبون في بقاء سلطة الموافقة على القرارات أو غير ذلك في يدهم، دون مشاركة المساهمين الخارجيين في ذلك، إضافة إلى محاولتهم حصر عوائد الخارجيين في نسب معينة مقابل عائد كبير يعود لهم. لذلك يفضلون إصدار أسهم دون حق تصويت كبير على الأقل.

ج– الإدارة العليا (الوكيل) مقابل مفتشي الحسابات: يمكن أن يحدث التضارب بينهما نتيجة قيام مفتشي الحسابات بأنشطة تكشف التصرفات الانتهازية والمناورات التي تستعملها الإدارة في استخدام الطرق المحاسبية للتلاعب بالأرقام أو إخفاء بعض المعلومات الضرورية عن الملاك.

ومن الحلول المقترحة لمشكلة الوكالة الناتجة عن تعارض وتضارب المصالح بين الملاك (المساهمين) والإدارة (المديرين) نذكر:[4]

---

[1]-Hervé Alexandre et Mathieu paquerot, **efficacité des structures de contrôle et enracinement des dirigeants**, finance contrôle stratégie, N° 2 , volume 3, juin 2000, p 8

[2] -Robert cobbaut, op-cit, 1997, p 345.

[3]– طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص:70.

[4]- طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، 2005، ص72.

– إعطاء أجر أو مكافأة للإدارة في صورة أسهم، أو في صورة نقدية، ويعتبر نظام المكافآت من أهم عناصر جذب الأفراد إلى داخل المؤسسة.

– مراقبة كل تصرفات الإدارة عن قرب وهذا مكلف جدا، وفي هذا الإطار يتم التمييز بين صنفين من الرقابة لتخفيض تضارب المصالح بين المساهمين والمديرين:[1]

أنظمة الرقابة الخارجية، وتتشكل من العناصر التالية:

– **المنافسة في سوق السلع والخدمات**: يشرح هذا العنصر في كون أن المديرين الانتهازيين، سوف يؤثرون على تكلفة الإنتاج ومنه على تحديد سعر البيع في سوق يتصف بالمنافسة، فتجد المؤسسة نفسها في وضعية خطرة. فإذا ما اختار المديرون إستراتيجية إشباع مصالحهم فان هذا يؤدي بالمؤسسة إلى الخسارة، وفي هذه الحالة تنافسيتها تتدهور في السوق وهذا بدوره وبعد فترة من الزمن، يحد من انتهازية المديرون وهم يرون انحطاط المؤسسة من فترة لأخرى.

– **سوق العمل الخاص بالمديرين**: باعتباره سوق فإن فيه منافسة بين المديرين بعضهم بعض، والتي تسمح باختيار الأحسن وطرد الأقل كفاءة و الأكثر انتهازية، وهذا يعد سبب كافي لتغلب المديرين على تصرفاتهم التي تتعارض ومصالح المساهمين من أجل البقاء والاستمرار بالعمل في الشركة.

أنظمة الرقابة الداخلية، وتتمثل أساليبها في:

– **حق التصويت للمساهمين**: يمكن فرض الرقابة من خلال حق التصويت في حالة الحيازة على حصة مهمة في رأس المال، فعن طريق التصويت يمكن الموافقة والمصادقة على فريق المديرين الكفء في الجمعية العامة للمساهمين التي تجتمع على الأقل مرة في السنة. يعتبر هذا العنصر فعال بالقطاع الخاص، أما القطاع العمومي فيغيب به هذا العنصر، لأن المساهمين تمثلهم الدولة وهي المساهم الوحيد.

– **إغراء المديرين**: حسب عدد من المؤلفين وبالخصوص جنسن وماكلين، كلما حاز المديرون على أسهم كثيرة، كلما عملوا أكثر على تعظيم الأرباح ومنه أداء كبير للمنشأة التي يديرونها. فتخصيص نسبة معينة من الأسهم للمديرين يسمح بوضع حد لانتهازيتهم ووضع مصالحهم مع مصالح المساهمين في صف واحد.

– **مجلس الإدارة**: يتمثل دور الأفراد المشاركين في الإدارة اليومية للشركة والذين تتوفر لديهم معلومات خاصة، في تزويد باقي الإداريين بما يحصل داخل الشركة، وفي حالة اتفاق الإداريين الداخليين والإدارة التي تضع نظم الرقابة على خداع الأطراف الغائبة، فهناك يأتي دور الإداريين الخارجيين المستقلين في فرض الرقابة.

[1]- Fédéric parrat**, le gouvernement d'entreprise**, édition maxima, paris,1999 ,p41-47

وحسب أصحاب نظرية الوكالة، فان هناك شرطان أساسيان لاعتبار الرقابة الممارسة على المديرين فعالة وهما كفاءة المراقبين والعمل على تحفيزهم[1]

3- تكلفة الوكالة: إذا تصرف أطراف علاقة الوكالة حسب مصالحهم الذاتية، فإن عملية الانفصال تلك سوف تتسبب في وجود خلافات مما يؤدي إلى تحمل تكاليف وكالة[2]، وتعمل هذه التكاليف على مراقبة المديرين وضبط تصرفاتهم اللامعقولة والانتهازية أحيانا أخرى، وتقرب التنظيم داخل المنشأة من الفعالية[3]. وبالضبط تنشأ هذه التكاليف بين الأصيل والوكيل من خلال ثلاثة عناصر تسهم في ذلك وهي تضارب المصالح والتصرفات الانتهازية للمديرين[4]. والمتمثلة في عدم تماثل المعلومات بين الطرفين، بمعنى أن الوكيل يتوافر على كل المعلومات المتاحة عن المنشأة من واقع معايشته لها، ويستخدم تلك المعلومات لتحقيق مصلحته الشخصية حتى لو تعارضت مع مصلحة الأصيل، ومن الممكن أن يفصح الوكيل عن بعض هذه المعلومات ويخفي البعض الآخر، حيث تشير نظرية عدم تماثل المعلومات، أن إدارة المنشأة لديها معلومات عن مستقبل المنشأة أكثر مما لدى المستثمرين والمحللين الماليين خارج المنشأة.[5] وتتمثل تكاليف الوكالة في:[6]

أ- **تكاليف الإشراف:** والتي يلتزم بها الأصيل من أجل تأمين الرقابة على نشاطات المديرين لكشف وإمكانية منع تصرفات في غير مصالحه.

ب- **تكاليف الالتزام:** تتعلق بالوكيل و الموجهة لوظيفة تشكيل إنذار ايجابي للعمل وفق المصالح المحددة من طرف المساهمين.

ج- **الخسائر المتبقية من مصاريف متصلة بالأصيل والوكيل:** والناتجة عن التعارض المستمر للمصالح بين المتعاقدين في علاقة الوكالة، كالتخصيص السيئ للموارد والاختيار الاستراتيجي غير الأمثل[7]، والتي تدعى كذلك بتكاليف الفرصة البديلة.

ثانيا: نظرية تكلفة الصفقات (transaction cost theory) :

النظرية الحديثة لتأريخ المنشأة حسب كوز (COASE) سنة 1973، هي أن المنشأة موجودة كبديل عن أساليب صفقات أكثر تكلفة، فتكاليف الصفقات المتعلقة بالتفاوض والتعاقد والتنسيق وأداء الحقوق والواجبات في إطار مجموعة من العقود، يمكن تخفيضها من خلال خلق المنشأة التي تعمل بمثابة وسيط بين

---

[1]- Frédéric parrat, op-cit, 1999, p58

[2] - طارق حماد عبد العال ،مرجع سبق ذكره، ص68.

[3]- Jérémy morvan, op-cit,2005, p 35

[4]- Hervé Alexandre et Mathieu paquerot , op-cit, juin2000, p 9.

[5]- طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، 2005، ص77-78

[6]- Jérémy morvan, op-cit,2005, p 34-35.

[7]- Fédéric parrat, op-cit, 1999, p 61.

المستهلك ومورد المدخلات. وبالتركيز على فكرة كوز (COASE)، فإن تكاليف الصفقات تعتبر تفسير لوجود المنشأة، تقوم نظرية كوز (COASE) على أن علاقات العمل هي ما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الصفقات ودور العمال في هذا التخفيض متعلق بنظام التشغيل، المكافآت، الترقية، مراقبة وتقييم الأداء.

تعتبر نظرية كوز (COASE) من النظريات الأولى التي فسرت تكاليف الصفقات وتطرقت إليها: "لو كان يمكن جمع كل المشاركين في الاقتصاد معا وتم تعيين حقوق الملكية الأولية الخاصة بكل الوحدات ذات القيمة اقتصاديا بين هؤلاء المشاركين، ولو كانوا يستطيعون عقد اتفاقيات محددة تماما وبدقة وملزمة تماما بدون تكلفة، لكان يتوجب بالتالي أن يكون الناتج خطة اقتصادية فعالة، تاركين فقط تقسيم المنافع المكتسبة أو الغنائم يتحدد بالقوى التفاوضية للمشاركين"، وأطلق على أسباب إخفاق هذه النظرية في العلاقات الاقتصادية تعبير تكلفة الصفقة. وبشكل عام وواسع، فأي شيء يمنع أو يعيق تحديد أو مراقبة أو تنفيذ صفقة اقتصادية هو تكلفة صفقة، ووقد شكلت أعمال وليامسون (WILLIAMSON) في سنة 1985[1] فهما جيدا لهذه التكاليف[2].

كما دعا منظري "الاقتصاد من تكاليف الصفقات"، إلى توحيد المعاملات ولتحقيق ذلك ينبغي تنظيم المعاملات والصفقات من خلال الإدارة (التنظيم بقواعد محددة)، وفيما يخص السلع والخدمات التي تحصل عليها المنشأة من الخارج، فإن النموذج المناسب لتنظيم المعاملات هو عمليات السوق (التنظيم بالأسعار). فتكاليف الصفقات هي " تكاليف مقارنة لتخطيط وتكييف ومراقبة إتمام المهمة في ظل بنى إدارة (governance structure) بديلة" (WILLIAMSON 1989)، أو هي " تكاليف قياس الخصائص القيّمة لما يتم تبادله وتكاليف حماية الحقوق وإخضاع العقود للإجراءات المنظمة وتنفيذها" (NORTH 1990) ،حيث أن التركيز هو على التطور التدريجي لبنى الإدارة (المؤسسات، الأشكال التعاقدية وغير ذلك) بهدف معالجة تكاليف الصفقات، وهناك بعض الأشكال المهمة لتكاليف الصفقات وهي[3]:

1- انضغاط المعلومات: أدخل هذا المصطلح من طرف وليامسون (WILLIAMSON)، بهدف التعبير عن كل جوانب المعلومات المحدودة وغير المتماثلة، إضافة إلى تكاليف البحث عنها.

[1]-C.zied et j.j.pluchart**, la gouvernance de la banque islamique**, proposition de la communication, février 2006,p03.

[2]- أفيناش ديكسيت (avinash K.dixit)- **منظور علم سياسة تكاليف الصفقات** ، ترجمة نادر إدريس التل"صنع السياسات الاقتصادية: "، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 1998، ص25 .

[3]- أفيناش ديكسيت، مرجع سبق ذكره ، ص37،38.

2- **الانتهازية:** في علم اقتصاد تكاليف الصفقات، عندما تكون أفعال الوكلاء غير قابلة للملاحظة فإنها تخضع لمخاطر معنوية، ويتطلب السيطرة عليها الحاجة إلى آليات ملائمة، ما قبل وقوع الحدث (خطط مراقبة وعقود مبنية على الحوافز) وإلى آليات ما بعد الحدث (التدقيق والعقوبات).

3- **تكاليف التحفيز:** والتي من ضمنها تكاليف الالتزام غير التام، بمعنى عدم قدرة أطراف الصفقات على مسك وانجاز متطلبات الصفقة وعدم القدرة كذلك على احترام التزاماتهم.

ثالثا: نظرية التجذر (Entrenchment theory)

تفسر علاقات السلطة القائمة بين الفاعلين في المنظمات والذين يبحثون عن أدوات للتأثير على نظام القرارات بعد تفضيل وتخصيص المصالح والأهداف الشخصية، أصبح الشغل الشاغل مع تطور سلطة المساهمين في المؤسسة المعاصرة وأسلوب التمويل عن طريق اللاوساطة (الأسواق المالية)؛ هذه العلاقات خلقت مساحة وجو من المواجهات والتحالفات بين شكلين من السلطة: سلطة الملكية ممثلة في المساهمين والملاك، و سلطة الإدارة ممثلة في المديرين الموكلين.

تفترض نظرية التجذر، أن الفاعلين في المؤسسة يطورون إستراتيجياتهم للحفاظ على مكانتهم بالمنظمة والعمل على حرمان المنافسين المحتملين من الدخول إليها، هذا يسمح لهم بالرفع من سلطتهم ومن مساحة إدراكهم لما يجري بالمنظمة، حيث أن المديرين يتكونون من وكلاء ذو هيئة، خاصة الذين يمكنهم إستعمال موارد المؤسسة من أجل التجذر والرفع من قدرتهم وسلطتهم والحصول على مزايا أخرى (حرية النشاط، الحماية أثناء العمل والمكافآت)[1].

وينتج تجذر المديرين كرد فعل عن الرقابة الداخلية والخارجية الموجهة إليهم، حيث تعمل إستراتيجية التجذر كمرحلة أولى على تحييد الرقابة الداخلية (مجلس الإدارة، المساهمين والأجراء) وكمرحلة ثانية تحييد الرقابة الخارجية، حيث تعرف إستراتيجية التجذر من جانب المديرين بأنها تهدف إلى رفع مساحة الحذر والإدراك باستعمال وسائل تحت تصرفهم مثل رأس المال البشري، لتحييد الرقابة والرفع من تبعية مجموع شركاء المنشأة، فعملية التجذر هذه تمر من خلال مجلس الإدارة الذي يتكون من المديرين الداخليين والخارجيين باعتبارهم من يقيم مشاريع الاستثمار المقترحة من طرف فريق الإدارة، وتوجيه إستراتيجية المؤسسة[2]. وتسعى نظرية التجذر كذلك إلى تفسير سبب استمرار مختلف الفاعلين عديمي الفعالية في الوجود في سوق يفترض أنه تنافسي والبقاء فيه للأفضل والأحسن[3]، وهناك ثلاثة معايير لتصنيف تجذر المديرين وهي[4]:

---

[1]- Hervé Alexandre et Mathieu paquerot, op-cit, p7.

[2]- Héla gharbi, **vers une nouvelle typologie de l'enracinement des dirigeants**, 13eme conférence de l'AIMS , normandie-vallée de seine, 2-4 juin 2004, p8-9

[3]- Hervé Alexandre et Mathieu paquerot, op-cit, p 8

[4]- Héla gharbi, op-cit, , p14-16.

1-التجذر والفعالية: تصنف إستراتيجية تجذر المديرين وفق هذا المعيار إلى تجذر مقابل للفعالية، ويقوم على التلاعب بالمعلومات والرقابة على الموارد، حيث تقوم إستراتيجية المدير على عدم التبعية لأصحاب رأس المال الخارجيين، وتجذر مطابق للافعالية، والذي يمر من طريق الاستثمارات التي تخص المديرين.

2- التجذر التنظيمي والسوقي: يوجد صيغتين من هذا المعيار:

- التجذر التنظيمي، ويشتمل على حالات يوجه فيها المديرون الاستثمارات نحو الميادين التي يعرفونها جيدا، ويمكنهم ذلك من وضع سياسة أجور مقبولة للمستخدمين.

- التجذر السوقي، ويعتبر أسلوب آخر لانتهازية المديرين من خلال وضع شبكة علاقات تفضيلية خارجية والتي تضم كل الشركاء الخارجيين للمنشأة.

3- إستراتيجية التلاعب والتحييد: إستراتيجية التلاعب، والتي يعدها المديرون بهدف الرفع وإستغلال عدم تماثل المعلومات التي تميز العلاقة بين المديرين وباقي شركاء المنشأة. **ولمعالجة** إستراتيجية التجذر التي ينتهجها المديرين والتي في غير صالح المساهمين وباقي أصحاب المصلحة، يتم العمل على تطبيق آليات رقابة داخلية وخارجية وهي لا تختلف كثيرا عن تلك المتعلقة بحل مشكلة تضارب المصالح مع نظرية الوكالة، الممثلة في الشكل التالي:

الشكل 1-3 : آليات الرقابة الداخلية والخارجية

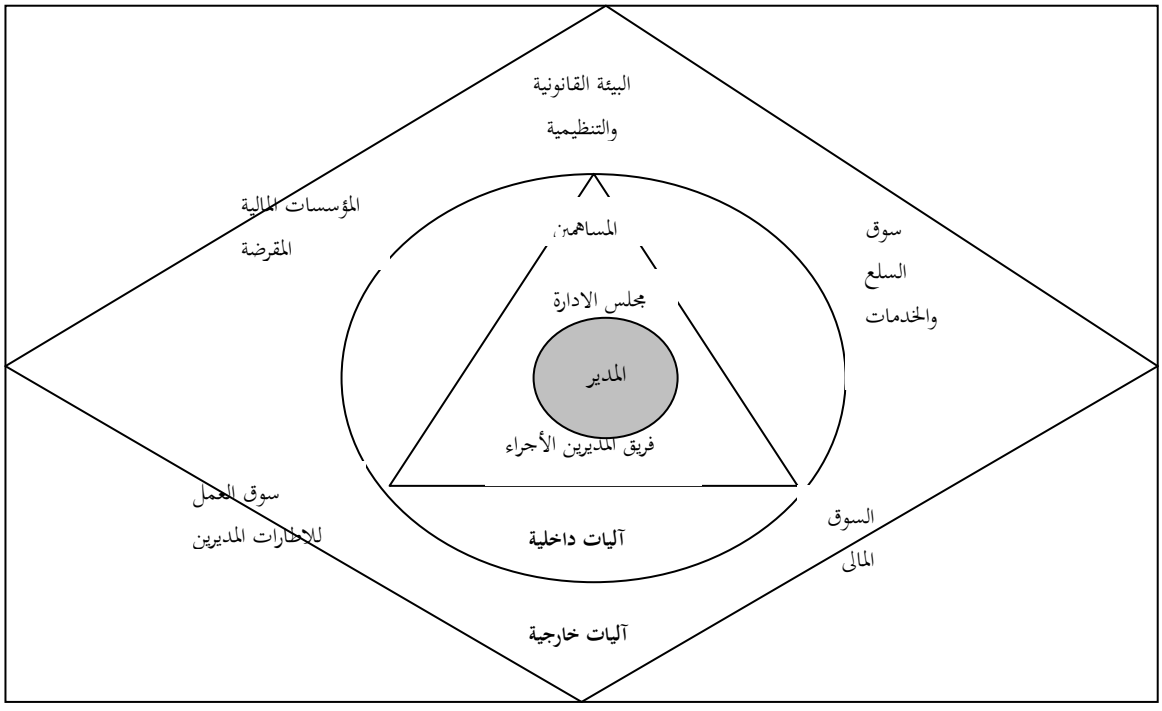

المصدر: HELA GHARBI, op-cit, p04

ومن الشروط الضرورية لفعالية الرقابة الممارسة على المديرين بهدف حماية مصالح المساهمين وباقي الأطراف لدينا[1]:

أ- **كفاءة المراقبين:** ونعني بذلك القدرة على امتلاك وحيازة المعلومات ومعرفة خاصة وجيدة بالبيئة وبباقي الفاعلين ومعالجة تلك المعلومات.

ب- **تحفيز المراقبين:** ركزت كل من نظرية الوكالة ونظرية تكلفة الصفقات على التصرف الانتهازي للمراقبين، وخصوصا ما يسمى بالمراقبين المارين خفية (passager clandestine)، فحسب هذه النظريات لا يوجد باعث لقيام المديرين بوضع رقابة في حالة كونها تقلل من تكاليفهم على المؤسسة، لأن هنالك صيغ أخرى من الانتهازية مثل إمكانية الاتفاق مع المديرين على خداع الطرف الغائب أو كذلك النضال مع باقي الفاعلين والمراقبين المحتملين أو الحاليين لخدمة مصالح المنشأة في حين أن نظرية التجذر تركز وتؤيد الشرط الثالث.

ج- **استقلالية المراقبين:** حيث وضعت نظرية التجذر علامة استفسار عن العلاقات القائمة بين المديرين والمراقبين، وعلى الوسائل المتاحة للطرف الأول من أجل إعاقة عمل نظم الرقابة وهذا بالرفع من تبعية مختلف الشركاء، فالتكامل بين رأس المال البشري الخاص بالمديرين وأصول المنشأة يسمح على سبيل المثال للفريق الإداري من وضع حد لمخاطر التسريح والطرد وهذا بالعمل على وضع حدود لنطاق فريق الإدارة المنافس الذي يمكن أن يخلفهم في حال وجود تصرفات انتهازية من الفريق الأصلي.

[1] - Hervé Alexandre et Mathieu paquerot, op-cit, p 10-12

المبحث الثاني: مبادئ حوكمة الشركات من وجهة نظر بعض المنظمات الدولية

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم حوكمة الشركات في الوقت الحالي فقد أخذت الكثير من المؤسسات الدولية والمعاهد والمراكز الدولية بتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، وتوصلت إلى وضع مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم وتضمن التطبيق السليم والصحيح للحوكمة، لذا سوف نتناول من خلال هذا المبحث أهم المبادئ التي جاءت من أجل دعم الحوكمة في الشركات، على غرار مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومبادئ معهد التمويل الدولي، مبادئ بنك كريدي ليونيه ومبادئ الشبكة الدولية لحوكمة الشركات.

المطلب الأول:مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD)

أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام1999،مبادئ حوكمة الشركات، وقد أعيد إصدارها وتعديلها سنة[1]2004، وتستهدف هذه المبادئ مساعدة كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة في تطوير وتحسين الأطر القانونية والمؤسساتية والتنظيمية لتطبيق حوكمة الشركات، ويمكن اعتبارها المرجع الأساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات وتتلخص هذه المبادئ فيما يلي[2]:

أولا:ضمان وجود أساس كإطار فعال لحوكمة الشركات: ينص المبدأ الأول من مبادئ حوكمة الشركات على الآتي:

"ينبغي أن يشجع إطار حوكمة الشركات على شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقا مع حكم القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية".

لكي يتم ضمان وضع إطار فعال لحوكمة الشركات، فإن من الضروري وجود أساس قانوني وتنظيمي ومؤسسي فعال يمكن لكافة المشاركين في السوق الاعتماد عليه في إنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة. وعادة ما يضم إطار حوكمة الشركات عناصر تشريعية وتنظيمية، وترتيبات للتنظيم الذاتي، والتزامات اختيارية، وممارسات الأعمال التي هي نتاج الظروف الخاصة بالدولة وتاريخها، وتقاليدها، ومن ثم فإن المزيج المرغوب بين التشريع والتنظيم الذاتي، والمعايير الاختيارية ....الخ في هذه الناحية سيتباين من دولة إلى أخرى، ومع تراكم الخبرات الجديدة وتغير ظروف الأعمال، قد يتطلب الأمر تعديل مضمون وهيكل الإطار، ولكي يكون هناك ضمان لوجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات ، هناك مجموعة من الإرشادات والعوامل يجب أخذها في عين الاعتبار وهي:

---

[1]- مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، **مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن حوكمة الشركات** 2004، ص5.

[2] - محمد جميل حبوش، **مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الاسلامية غزة،فلسطين، سنة2007،ص35.

1-ينبغي أن يتم وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل، ونزاهة الأسواق، والحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفعالية.

2-ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسات حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما، متوافقة مع حكم القانون وذات شفافية وقابلة للتنفيذ.

3-ينبغي أن يكون توزيع المسئوليات بين مختلف الجهات، في نطاق اختصاص تشريعي ما، محددًا بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة.

4-ينبغي أن تكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية، السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية. فضلا عن أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تتسم بالشفافية وأن تقدم في الوقت المناسب مع توفير الشرح التام لها.

ثانيا: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: ينص المبدأ الثاني من مبادئ حوكمة الشركات على الآتي:

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم، وبصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق المبدأ الثاني المتعلق بحقوق المساهمين والوظائف الرئيسة لأصحاب حقوق الملكية وهي[1]:

1-ينبغي أن تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين الحق في طرق مضمونة لتسجيل الملكية وإرسال أو تحويل الأسهم وكذا الحصول على المعلومات المادية ذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم بالإضافة إلى المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للمساهمين وانتخاب أو عزل أعضاء مجلس الإدارة والحصول على نصيب من أرباح الشركة.

2-ينبغي أن يكون للمساهمين الحق في المشاركة، وأن يحصلوا على المعلومات الكافية عن القرارات التي تخص أي تغييرات أساسية في الشركة مثل تعديل النظام الأساسي، أو عقد التأسيس، أو ما يماثله من المستندات الحاكمة للشركة.

3-ينبغي أن تكون للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وينبغي أن يحاطوا علما بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين بما في ذلك إجراءات التصويت[2].

---

[1] **OECD Principles of Corporate Governance** 2004, Arabic edition, Center for International Private Enterprise, 26.-Published by arrangement with the OECD, Paris,p23

[2]- نقلا عن الموقع: www.oecd.org /daf/corporate/principles، اطلع عليه: 2012/04/06.

4-ينبغي تسهيل المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الرئيسية الخاصة بحوكمة الشركات مثل ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة،كما ينبغي أن يخضع القسم الخاص بتقديم أسهم لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين كجزء من مكافآتهم لموافقة المساهمين.

5-ينبغي أن يتمكن المساهمون من التصويت سواء شخصيا أو غيابيا، مع إعطاء نفس الأثر للأصوات سواء تم الإدلاء بها حضوريا أو غيابيا.

6-ينبغي تسهيل ممارسة كافة المساهمين لحقوق الملكية، بما في ذلك المستثمرون المؤسسين نظرا لأن المستثمرين قد تكون لهم أهداف استثمارية مختلفة

ثالثا: المعاملة المتساوية للمساهمين: ينص المبدأ الثالث من مبادئ حوكمة الشركات على ما يلي[1]:

" ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب. وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم". وبصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق المبدأ الثالث المتعلق بالمعاملة المتساوية لجميع المستثمرين وهي :

1-ينبغي معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبقة الأسهم معاملة متساوية

2-ينبغي منع التداول بين الداخليين والتداول الشخصي الصوري:

3-ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين بالشركة أن يفصحوا لمجلس الإدارة عما إذا كانت لهم سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر، أم بالنيابة عن طرف ثالث أي مصلحة مادية في أي عملية أو موضوع يمس الشركة بطريق مباشر.

رابعا:دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات: ينص المبدأ الرابع من مبادئ حوكمة الشركات على الآتي[2]:

"ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المنشآت السليمة ماليا".

تهتم إحدى النواحي الرئيسية في حوكمة الشركات بتأمين تدفق رأس المال الخارجي إلى الشركات سواء في شكل حقوق ملكية أو ائتمان، و تهتم حوكمة الشركات كذلك بإيجاد طرق لتشجيع مختلف أصحاب المصالح في المنشأة على القيام بالاستثمار في رأس المال البشري والمادي الخاص بالمنشأة وفقا للمستويات الاقتصادية المثلى

[1]- OECD Principles of Corporate Governance 2004,op-cit, p31.

[2]-مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة المؤسسات، على الموقع: www.oecd.org/dataoecd/13/63/35032070.pdf ، اطلع عليه:2012/04/05.

و القدرة التنافسية، ونجاحها في النهاية ما هو إلا نتيجة لعمل الفريق الذي يجسد الإسهامات المقدمة من مختلف الموارد التي تتضمن : المستثمرين، و العاملين، و الدائنين، و الموردين. وبصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق المبدأ الرابع المتعلق بدور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات وهي :

1-يجب احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تكون نتيجة لاتفاقات متبادلة في كافة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أو تنشؤها قوانين حقوق أصحاب المصالح (مثل قوانين العمل، والأعمال، والقانون التجاري و قانون الإعسار) أو تنشأ هذه الحقوق عن طريق علاقات تعاقدية.

2-عندما يكفل القانون حماية المصلحة، ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم.

3-ينبغي السماح بوضع آليات لتعزيز الأداء من أجل مشاركة العاملين.

4-عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركة، ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة، وبالقدر الكافي، والتي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.

5-ينبغي لأصحاب المصالح، بما في ذلك الأفراد العاملين وهيئات تمثيلهم، أن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الإدارة للإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية، وينبغي عدم الإنقاص أو المس من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك.

6-ينبغي أن يستكمل إطار حوكمة الشركات بإطار فعال وكفء في حالات الإعسار، وإطار فعال آخر لتنفيذ حقوق الدائنين.

خامسا: الإفصاح والشفافية: و ينص هذا المبدأ على الآتي[1]:

"ينبغي فى إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح فى الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما فى ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركات".

يساعد الإفصاح في تحسين فهم الجمهور لهيكل و نواحي نشاط المنشأة، وسياسات الشركة وأدائها فيما يتعلق بالمعايير البيئية والأخلاقية، وعلاقات الشركات مع المجتمعات التي تعمل فيها.

1-ينبغي أن يتضمن الإفصاح، ولا يقتصر على المعلومات التالية: النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة، أهداف الشركة، الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت، سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين، العمليات المتصلة بأطراف من الشركة، عوامل المخاطرة المتوقعة، الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين، هياكل وسياسات الحوكمة.

[1]- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة المؤسسات، مرجع سبق ذكره.

2-ينبغي إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقا للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي.

3-ينبغي القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل، كفء، ومؤهل حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية والهامة.

4-ينبغي على المراجعين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين، وعليهم واجب بالنسبة للشركة هو أن يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة.

5-ينبغي في قنوات بث المعلومات أن توفر فرصة متساوية وفي التوقيت المناسب مع كفاءة التكلفة لمستخدمي المعلومات ذات الصلة.

6-ينبغي استكمال إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين، والسماسرة، ووكالات التقييم والتصنيف وغيرها، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون، بعيدا عن أي تعارض هام في المصلحة.

سادسا: مسئوليات مجلس الإدارة: ينص المبدأ السادس والأخير على ما يلي[1]:

"ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسئوليته أمام الشركة والمساهمين".

وهناك مجموعة من الإرشادات يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق هذا المبدأ:

1-ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة، وبحسن النية، مع العناية اللازمة، وبما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين.

2-إذا ما كانت قرارات مجلس الإدارة ستؤثر في مختلف مجموعات المساهمين بطرق مختلفة، فإن على مجلس الإدارة أن يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة.

3-ينبغي على مجلس الإدارة أن يطبق معايير أخلاقية عالية، وينبغي أيضا أن يأخذ في الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح في الشركة.

4-ينبغي على مجلس الإدارة أن يقوم بوظائف رئيسية معينة، تتضمن[2]:

أ- قبول الأعضاء المشاركين، واختيار الأعضاء الفخريين والأعضاء المستشارين.

[1]- OECD Principles of Corporate Governance 2004op-cit,,p49-54.

[2] -http://cfaair.com/ar/council-equipment/governing-council/definition, vue le 06/11/2015, à 09 :50.

ب- إعداد الأنظمة واللوائح واقتراح تعديلها، وإعداد الموازنة التقديرية واعتماد مشروع الحسابات الختامية ورفعها جميعا إلى مجلس الأمناء.

ج-وبصورة عامة، يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تنفيذ السياسات والخطط التي يعتمدها مجلس الأمناء ويكون مسؤولا أمامه. كما يقوم مجلس الإدارة بكافة المهام والأعمال والإجراءات التي يقتضيها نشاط المجلس وتحقيق أهدافه.

د- تعيين المدير العام والجهاز الإداري للمجلس، والذي يكون مسئولا عن تنفيذ القرارات والإجراءات والنشاطات التي يقرها مجلس الإدارة وتسيير العمل اليومي للمجلس. ويصدر مجلس الإدارة لائحة داخلية تحدد مسؤوليات المدير العام وصلاحياته وآليات عمل الجهاز الإداري.

هـ-إتخاذ الإجراء المناسب في المخالفات التي يحيلها الرئيس على مجلس الادارة والمنسوبة للمدير العام أو أحد العاملين بالجهاز الإداري بالمجلس، بعد التحقيق في هذه المخالفات.

و- وضع نظام حوكمة خاص بالشركة، والإشراف عليه، ومراقبة مدى فعالية وتعديله عند الحاجة[1].

ز- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين، والدائنين، وأصحاب المصالح الآخرين.

والشكل الموالي يلخص مبادئ حوكمة الشركات التي جاءت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD):

[1]- لائحة مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة، لوائح حوكمة شركة الزامل للاستثمار الصناعي" الزامل للصناعة، ص02.

الشكل 1-4: يوضح مبادئ منظمة التعاون والتنمية(OECD)

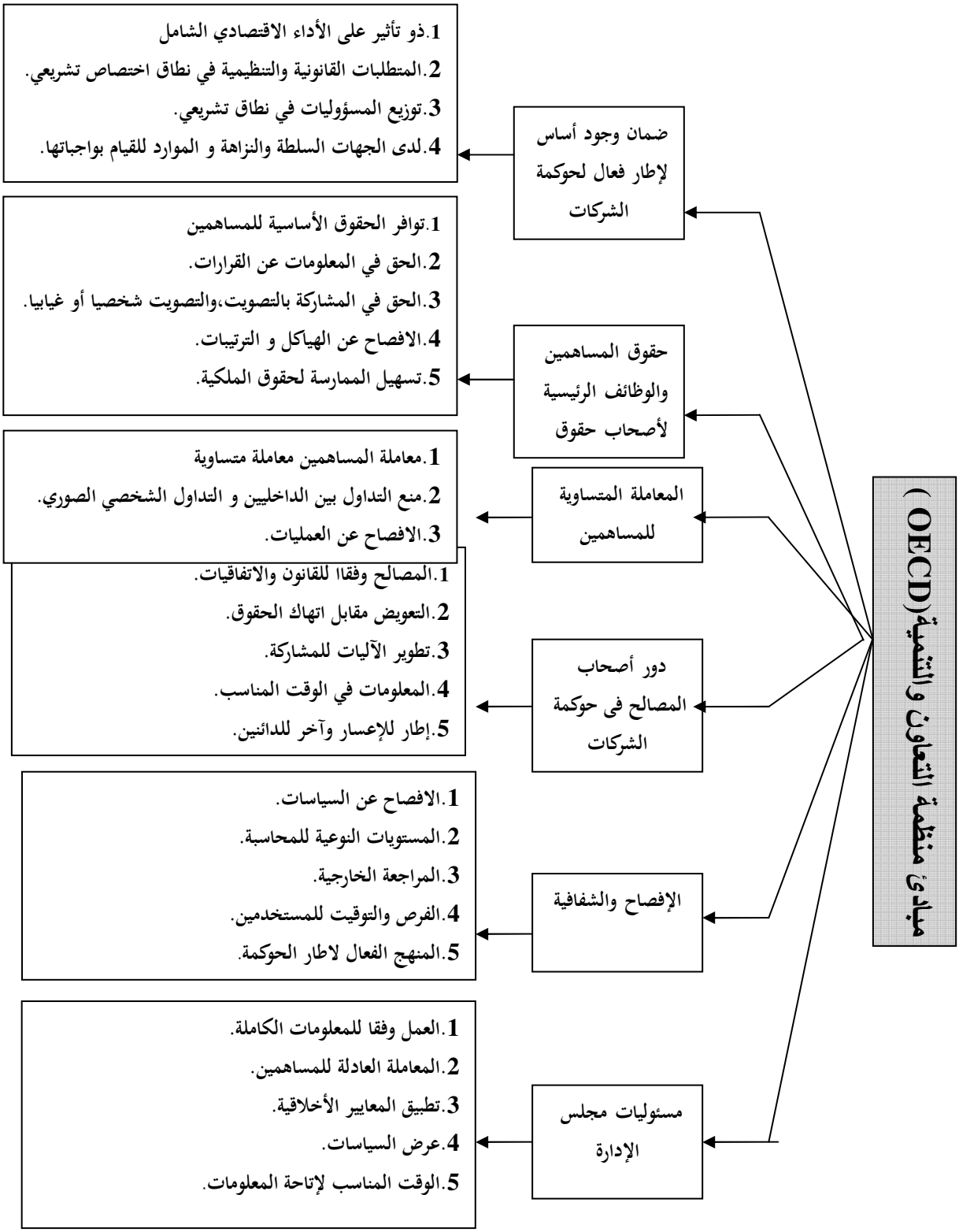

المصدر: محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد الإداري والمالي**،مرجع سبق ذكره، ص50.

المطلب الثاني: مبادئ الشبكة الدولية لحوكمة الشركات

تم تأسيس الشبكة الدولية لحوكمة الشركات (ICGN)* في 29 مارس 2005 بالولايات المتحدة الأمريكية، بإيعاز من أكبر المستثمرين المؤسسيين مثل الشركات، الوسطاء الماليين والأكاديميين. تؤمن الشبكة بأن تحسين مبادئ حوكمة الشركات ينبغي أن يكون غاية وهدف كل عضو مساهم ومشارك في عمليات حوكمة الشركات من مستثمرين، مجالس المديرين ورؤساء الشركات وباقي أصحاب المصالح.

والمبادئ التي جاءت بها الشبكة الدولية لحوكمة الشركات هي[1]:

أولا: غاية الشركة– عوائد للمساهمين: الهدف الكبير للشركة هو العمل طوال الوقت على تعظيم أرباح وعوائد المساهمين، وحتى يتحقق هذا الهدف ينبغي على المجلس تطوير وتنفيذ إستراتيجية الشركة المعدة لتحسين قيمة حقوق الملكية على المدى الزمني.

ثانيا: الإفصاح والشفافية: على الشركة الإفصاح عن المعلومات المهمة والملائمة، المتعلقة بها في الوقت المناسب، وهذا لتمكين المستثمرين من اتخاذ قراراتهم حول الاستحواذ، وحول حقوق والتزامات الملكية وبيع الأسهم، كما يلزم وينبغي الإفصاح عن معلومات تتصل بعلاقة الشركة مع باقي الشركات في المجمع، ومعطيات عن أغلبية المساهمين التي تمكن الشركة من الرقابة، متضمنة معلومات عن حقوق التصويت والمنافع التي تعود على الملكية من الرقابة.

ثالثا: المراجعة: اشتمل مبدأ المراجعة على النقاط الآتية:

1- تعمل الشبكة على مساندة جهود تطوير الجودة العالية للمعايير المحاسبية ومعايير التقارير المالية، كما تدعم توحيد المعايير وتشجيع الشركات على تطبيقها.

2- ينبغي تنفيذ المراجعة عن طريق مراجعين خارجيين مستقلين وينبغي إقتراحهم من طرف لجنة المراجعة.

3- ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للمراجعة، الرأي الموضوعي والخارجي حول مدى عدالة القوائم المالية التي تعرض الوضعية والأداء المالي للشركة.

4- ينبغي على مجلس المديرين، وإذا إستلزم الأمر على الرؤساء في الشركة، تقديم تأكيد له أساس منظم على كفاءة القوائم المالية و حسابات الشركة.

رابعا: ملكية المساهمين، مسؤوليات وحقوق التصويت: ينبغي في إطار هذا المبدأ القيام بـ:

1- تسهيل عملية أداء المساهمين لحقهم في التصويت.

---

* ICGN :International corporate gouvernance network.

[1]- ICGN **statement on global corporate governance principles**, revised July 8.2005 at annual conference in London .

2- معاملة كل المساهمين على قدر المساواة وضمان كون كل حقوق المستثمرين محفوظة.

3- تدعيم فكرة أو مبادرة توسيع خيارات التصويت، بما في ذلك تأمين استعمال قنوات الاتصالات الالكترونية.

4- لعب المساهمين دور مهم في قرارات حوكمة الشركات مثل حق ترشيح وتعيين ونقل المديرين وحق الموافقة على القرارات الكبرى.

5- إعطاء حق للمساهمين حتى يطرحوا انشغالاتهم وتساؤلاتهم على المجلس والإدارة والمراجعين الخارجيين أثناء إجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

خامسا: مجالس الشركة: تتمثل أهم مسؤوليات وواجبات المجلس في المصادقة وتوجيه إستراتيجية الشركة وإعداد الخطط الكبرى للنشاط، الرقابة على فاعلية ممارسات حوكمة الشركات والقيام بالتغيير إن اقتضى الأمر، ضمان شفافية وقانونية عمليات اختيار وتعيين المجلس، إدارة ورقابة تضارب المصالح بين الإدارة، أعضاء المجلس والمساهمين والمستشارين الخارجيين.

على المجلس أن يضمن أنه يتكون من مديرين لهم مهارات ومعرفة وخبرة تمكنهم من القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم، وأن يتصف أعضاء مجلس المديرين أو مجلس الرقابة بالصدق والأمانة عند قيامهم بأدوارهم بتحقيق مصلحة المساهمين، وأن يكونوا مستقلين ومن ضمنهم المديرين غير التنفيذيين. ومتى تم إنشاء لجان المجلس، ينبغي على هذا الأخير الإفصاح عن إجراءات العمل وتركيبتهم وقابليتهم للمساءلة.

سادسا: مواطنة الشركة، علاقات أصحاب المصلحة والسلوك الأخلاقي للأعمال:

أهم التوصيات التي جاءت بها الشبكة في هذا المبدأ هي:

1- المجلس قابل للمساءلة أمام المساهمين ومسئول عن إدارة العلاقات مع أصحاب المصلحة.

2- على الشركة الإفصاح عن القضايا المتصلة بأصحاب المصلحة.

3- تعمل الشركة على تشجيع تطوير الأداء والرفع من الآليات التي تضع مصالح العاملين مع مصالح المساهمين وباقي أصحاب المصلحة في نفس المسار.

4- ينبغي على الشركة تبني دليل للأخلاق والتنفيذ الفعلي له وتوجيه نشاطاتها وفق أسلوب المسؤولية البيئية، الاجتماعية والاقتصادية.

5- تقع على المجلس مسؤولية التحديد والتنفيذ للوصول إلى ثقافة النزاهة.

المطلب الثالث: مبادئ مركز حوكمة الشركات (CFCG)

مركز حوكمة الشركات (CFCG)* تابع لمدرسة (TUCK) للأعمال بولاية هانوفر الأمريكية، حيث قدم إرشادات بشأن إقامة نظام حوكمة جيد ومتماسك في الشركات مست مجموعة من المبادئ تتعلق بضرورة الإفصاح عن الالتزام بحوكمة الشركات و ضرورة الاهتمام بهيكل الملكية، من حيث التنظيم والسياسات ونظم الإدارة المتبعة مع ضبط العلاقات مع أصحاب المصالح ومراقبة مكافآت المديرين غير التنفيذيين وتفعيل دور المساهمين من خلال حقوق الملكية وتعيين المديرين بالإضافة إلى الاهتمام بأصحاب المصلحة مع الالتزام والامتثال بالقواعد التنظيمية، وإعطاء أهمية كبيرة لكل من القيادة، التقارير المالية، الشفافية والأداء، الأداء البيئي والاقتصادي، الأخلاق في مجال الأعمال[1].

إطار الحوكمة: حسب الرسم الإيضاحي أدناه، المبني على المبادئ، نجد أن لإطار الحوكمة بعدان: بعد الأداء وبعد الالتزام، واللذان يمثلان – معا– الصورة الكاملة لتوليد القيمة، واستخدام الموارد، وإطار المساءلة للمنشأة.

الشكل 1–5: إطار الحوكمة

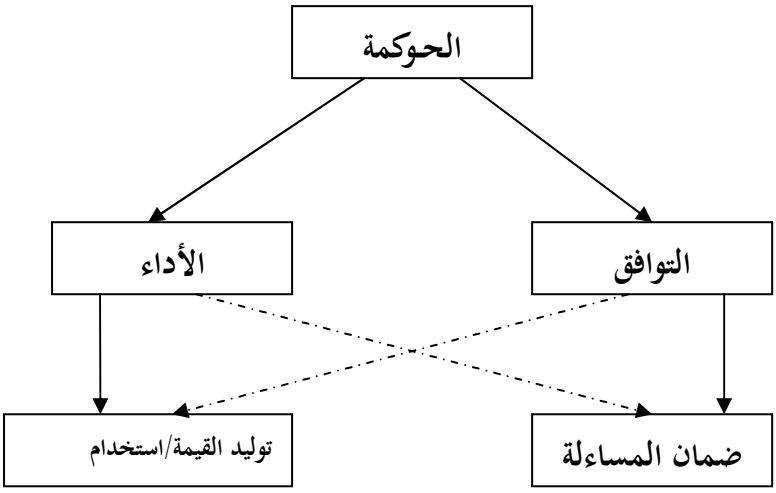

المصدر: الاتحاد الدولي للمحاسبين "الإرشادات الدولية للممارسة الجيدة –تقويم وتحسين الحوكمة في المنشات– فيفري 2009،ص12.

1– بشكل عام فإن الالتزام يرتبط بنظرة تاريخية في حين أن الأداء يرتبط بنظرة مستقبلية ولكن رغم ذلك فإن النظرة المستقبلية يمكن أن تظهر العديد من المخاطر المرتبطة بعدم الالتزام وتساعد في التأكد من التطبيق الفعال.

2– تركز مسؤوليات الالتزام على توفير ضمانات للمستفيدين: وتتمثل فيما يلي

* CFCG :Center for corporate couvernance.
[1] - CFCG guidelines on corporate governance, center for corporate governance.

أ- تتعلق بفعالية تحديد الأولويات، وترتيبها، وإدارتها، ومراقبتها، والتخفيف من مخاطرها، والإبلاغ عن المخاطر الإستراتيجية والتشغيلية.

ب- ضمان عمل المنشأة بفعالية وكفاءة، لتحقيق أهدافها الإستراتيجية والتشغيلية.

ج-أن النظم التي تعمل على إنشاء وإصدار البيانات المالية وغير المالية تعمل حسب الأسس والإجراءات المعتمدة وبدقة وفعالية وتعكس النتائج المالية الوضع الحقيقي للمنشأة.

د- أن المسؤوليات الملقاة على عاتق الإدارة التنفيذية قد نفذت حسب ما هو مخطط لها وبما يتوافق مع استراتيجيات المنشأة.

هـ-أن المنشأة قادرة على منع وكشف الأنشطة الإجرامية مثل :الاحتيال وغسيل الأموال، والسرقة، والاختلاس.

و- أن المنشأة تطبق جميع القوانين واللوائح الخاضعة لها وتتماشى معها.

- تركز مسؤوليات الأداء على الإستراتيجية، وخلق القيمة، واستخدام الموارد، وتشمل:

أ- وضع أسس لاتخاذ القرارات تشمل تحديد المخاطرة المقبولة وتشرف على تطبيق الإستراتيجية وتعمل على تقييمها بشكل مستمر وناجح.

ب- موافقة وملائمة العمليات التشغيلية للموارد المستخدمة في ظل الخطة الإستراتيجية الموضوعة وبالمخاطر المقبولة.

ج-تحديد النقاط الحرجة التي تحتاج المنشأة عندها لاتخاذ قرارات للاستجابة للظروف المتغيرة.

د- فالملاحظ مما سبق أن الأداء والالتزام يدعم كل منهما الآخر والمنشأة ككل، وذلك كما توضح الخطوط المتقطعة في الرسم الإيضاحي أعلاه.

المطلب الرابع: مبادئ معهد التمويل الدولي

تناول معهد التمويل الدولي مبادئ حوكمة الشركات في خمسة مجالات تتعلق بحماية حقوق المساهمين، هيكل ومسؤوليات مجلس الإدارة، المحاسبة والمراجعة، الشفافية في هيكل الملكية والرقابة و البيئة التنظيمية.[1]

واهتم معهد التمويل الدولي بوضع الخطوط الإرشادية لتحقيق التطبيق العملي لهذه المبادئ في صورة مجموعة من الآليات يتم تطبيقها بما يتناسب مع الظروف البيئية الخاصة بكل دولة.

[1]-فؤاد شاكر،" **الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية**"، المؤتمر المصرفي العربي بعنوان" الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية"،القاهرة، سنة2005، ص4.

ومن الضروري أن يركز مفهوم الحوكمة على تحسين بعض الممارسات المتعلقة ب[1]:

- مجلس منظم لإضافة القيمة وتجنب تضارب المصالح
- يجب أن يتوفر المجلس على المهارات المناسبة للمراجعة وتحديد وإتخاذ إجراءات جديدة
- اتخاذ القرارات الأخلاقية والمسؤولة
- تحديد واضح للمديرين والمديرين التنفيذيين وفق أسس محددة
- التحقق المستقل والتحقق من صحة التقارير المالية والعمليات
- الإفصاح عن جميع الأمور الجوهرية التي تهم أصحاب المصلحة.
- هيكل وعملية تحديد وإدارة المخاطر
- توثيق واضح للأدوار الرئيسية والمسؤوليات والسياسات والإجراءات في جميع أنحاء الشركة

وقد أمكن تصنيف هذه الآليات إلى:

1-مجموعة آليات تنظيمية تختص بممارسات وسياسات الشركات.

2-مجموعة آليات رقابية تختص بقواعد القيد بالبورصات المالية.

3-مجموعة آليات قانونية تختص بقوانين الشركات والتأمين.

وقد تلخصت أهم أهداف معهد التمويل الدولي في الإجابة عن مضمون التساؤلات التالية:

- من هو المسؤول عن تطوير نظام إدارة المخاطر؟
- كيف يتم تحديد المخاطر وتحديد مدى الرغبة في المخاطرة؟
- هل يقوم مجلس الإدارة بمراجعة دورية أنظمة إدارة المخاطر؟
- ما هو دور وحدة المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر؟
- كم مرة يتم مراقبة إدارة المخاطر مقارنة بالأهداف التي وافق عليها المجلس؟
- كيف يتم إبلاغ المجلس بذلك؟
- هل يقوم مجلس الإدارة والإدارة بتقييم المخاطر بشكل مناسب عند التخطيط لاستراتيجيات وأنشطة ومنتجات جديدة؟

[1] - World Bank Group, international finance corporation, **THE GOVERNANCE OF RISK MANAGEMENT**, session 5, 2011, p24.

المبحث الثالث: مجلس الإدارة في ظل مفهوم حوكمة الشركات

إن بناء مجلس إدارة فعال يعتبر نقطة البداية في التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات، فوجود مجلس إدارة فعال يضمن المحافظة على استمرارية التطبيق والسعي الدائم لتطويره لكي يتلاءم مع المتغيرات التي تحدث في بيئة الأعمال، لذا سوف يتم مناقشة من خلال هذا المبحث علاقة مجلس الإدارة بالمساهمين في ظل حوكمة الشركات، إضافة إلى مختلف عمليات مجلس الإدارة، وعلاقته بالإفصاح والشفافية عن المعلومات.

المطلب الأول: مفهوم مجلس الإدارة ومسؤولياته

مجلس الإدارة هو السلطة الأعلى في الشركة الذي ترجع إليه جميع الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة المساهمين الذين منحوا مجلس الإدارة التفويض اللازم، ويعتبر مجلس الإدارة أكثر آليات الحوكمة المؤسسية أهمية، لأنه يمثل قمة إطار الحوكمة المؤسسية، فالوظيفة الأساسية لمجلس الإدارة هي تقليل التكاليف الناشئة عن الفصل بين الملكية وسلطة اتخاذ القرار، ويكون مجلس الإدارة مسئولا بصفة جماعية عن رفع مستوى النجاح في الشركة والقيادة والتوجيه لشؤون الشركة، كما يجب تعيين أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة قادرين على رقابة المديرين وأعمالهم في الشركة، إذ لا يمكننا توقع قيام المديرين التنفيذين الأعضاء في مجلس الإدارة بالإشراف والرقابة على أنفسهم والذين قد يفضلون مصالحهم الذاتية على مصالح الشركة والأطراف الأخرى إذا لم تتم مراقبتهم باستمرار[1]

أولا: تركيبة مجلس الإدارة: يمكن تصنيف أعضاء مجلس الإدارة إلى ثلاث أنواع هم [2]:

- **العضو التنفيذي:** ويمكن تعريفه على أنه العضو الذي يشغل منصب تنفيذي بالشركة، ومن أمثلته المدير التنفيذي للشركة أو العضو المنتدب ورؤساء القطاعات بالشركة مثل رئيس القطاع المالي، وترجع أهمية وجود الأعضاء التنفيذيين بمجلس الادارة لما لهم من دراية كاملة بالشركة وبالمشاكل والمخاطر التي تواجهها وبالفرص الاستثمارية التي يمكن للشركة الدخول فيها، ووجودهم مع باقي الأعضاء يمثل إضافة لفعالية الأداء مع مراعاة أن نسبة تمثيل الأعضاء التنفيذيين بالمجلس يجب أن لا يتعدى الثلث.
- **العضو غير التنفيذي:** العضو غير التنفيذي يمكن تعريفه على أنه العضو الذي لا يشغل منصب تنفيذي بالشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها[3]، ولا يكون متفرغا لإدارة الشركة ولا يتقاضى راتبا شهريا أو سنويا منها ، ويجب أن نلاحظ أن العضو غير التنفيذي عن طريق علاقته بالشركة يمكن أن يكون عضو مستقل أو غير مستقل.

---

[1]- محمد مصطفى سليمان ، طبعة2006، مرجع سبق ذكره،ص 96.

[2]- محمد مصطفى سليمان، طبعة ،2008، مرجع سبق ذكره،ص37.

[3]- دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، فيفيري 2012، ص 21.

– **العضو المستقل:** هو عضو في مجلس الإدارة تنحصر علاقته بالشركة في عضويته بمجلسها. وهذا العضو لا يمثل المالك وليس له تعاملات جوهرية مع الشركة ولا يتقاضى منها أجرا أو عمولات أو أتعاب باستثناء بدلات الحضور والانتقال ومكافآت المجلس التي تقررها الجمعية العامة وليس له مصلحة خاصة بالشركة كما لا تربطه صلة نسب أو قرابة بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو قيادات الشركة .هو أيضا ليس من كبار العاملين أو مستشاري الشركة[1]، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي[2]:

– أن يملك حصة سيطرة في الشركة أو في أي من الشركات التابعة لها.

– أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعاتها.

– أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو الشركات التابعة لها.

ثانيا: مسئوليات رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس الإدارة هو المسئول عن حسن أداء المجلس بشكل عام، ويقع على عاتقه مسئولية إرشاد وتوجيه المجلس وضمان فعالية أدائه .ويجب أن يتحلى بالخبرات المطلوبة والكفاءات والصفات الشخصية التي تمكنه من الوفاء بمسئولياته .ولعل من أبرز مهامه على الأقل ما يلي[3]:

– توجيه الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة ووضع جدول أعماله وإدارة جلساته.

– دعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للانعقاد للنظر في جدول الأعمال المعروض من مجلس الإدارة.

– التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس والمساهمين.

– التأكد من أن اتخاذ القرارات يتم على أساس سليم وبناءه على دراية شاملة بالموضوعات مع ضرورة التأكد من وجود آلية مناسبة لضمان فعالية تنفيذ تلك القرارات في الوقت المناسب.

– تشجيع النقاش والنقد وضمان إمكانية التعبير عن الآراء المعارضة ومناقشتها في إطار عملية اتخاذ القرار.

– تلقي التقارير والتوصيات من كافة اللجان وعرضها على المجلس بصفة دورية لاتخاذ اللازم بشأنها.

– التأكد من قيام كل أعضاء المجلس بإجراء التقييم الذاتي الذي يبين مدى التزام العضو بواجبات وظيفته.

– التأكد من التزام المجلس بإنجاز مهامه على أكمل وجه بما يحقق أفضل مصلحة للشركة مع ضرورة تجنب تعارض المصالح.

– الحفاظ على روابط الثقة بين كافة أعضاء المجلس وخاصة بين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين مع ضرورة تدعيم علاقة المجلس ككل بالإدارة العليا للشركة.

---

[1]- دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، مرجع سبق ذكره، ص 03.

[2]– محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، طبعة 2008، ص39.

[3]- **الدليل المصري لحوكمة الشركات**، الهيئة العامة للرقابة المالية، الإصدار الثالث، أوت 2016، ص 19.

– التأكد من فعالية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس.

وعند قيام المجلس بمسؤولياته لابد وأن يلتزم بمجموعة المبادئ التالية[1]:

أ– يجب أن يتصرف أعضاء مجلس الإدارة على أساس من المعلومات الكاملة وبأمانة وبالعناية والمهارة اللازمة ووفقا لأفضل مصلحة للشركة ومساهميها.

ب– في حالة اتخاذ المجلس قرارات تؤثر على فئات المساهمين بصورة مختلفة فإنه ينبغي على المجلس أن يعامل كافة المساهمين بعدالة.

ج–يجب أن يطبق مجلس الإدارة معايير أخلاقية سامية يراعى فيها مصلحة المساهمين

د– يجب أن يكون مجلس الإدارة قادرا على ممارسة التقييم المستقل و الموضوعي لأمور الشركة

هـ– يجب أن تتاح لأعضاء المجلس فرصة الحصول على المعلومات السليمة والملائمة في التوقيت الملائم وعلى نحو يمكنهم من الوفاء بمسئولياتهم.

ثالثا: مجلس الإدارة في إطار نظريات الحوكمة: تعددت وجهات نظر الاقتصاديين إلى مجلس الإدارة بتعدد نظريا حوكمة الشركات، حيث ينظر إليه على أنه:

1–**مجلس الإدارة كأداة انضباط للمسيرين في خدمة المساهمين:** وفقا لنظرية العقود، ينظر للشركة على أنها مركز للتعاقدات التي أبرمها المسير بين الشركة والزبائن والموردين. وبسبب تضارب المصالح بين مختلف المتعاقدين وعدم تماثل المعلومات، واستحالة إبرام عقود كاملة تسمح بتوقع جميع الإحتمالات، فإن تنظيم النشاط الإقتصادي داخل الشركة أو خارجها يكون دون المستوى بحيث أنه لا يحقق خلق القيمة المنتظرة من التعاون التي يمكن الحصول عليها في إقتصاد مثالي يخلو من تضارب المصالح، أو عدم تكافؤ المعلومات، وتحترم فيه حقوق ملكية الأسهم ويتم حمايتها. ووفقا لهذه النظرية (نظرية تكلفة الصفقات، نظرية حقوق الملكية، نظرية الوكالة) فإن هذه القيم الضائعة الناتجة عن النظريات السابقة يمكن معالجتها من خلال نظام الحوكمة وفقا للمنظور التعاقدي. إذ تقوم الشركة بتخفيض شبكة العقود التي تربط بين المسيرين والمستثمرين الماليين[2].

2–**المجلس كأداة معرفية للمساعدة في خلق المهارات:** ساعدت الانتقادات الموجهة لنظرية الوكالة وإدخال نهج الشراكة إلى مراجعة دور مجلس الإدارة ليصبح أداة ومكان للتعاون بين المساهمين والمديرين. لذلك فإضافة إلى دوره في عملية الرقابة وتوفير الموارد، أصبح وسيلة للشركة للوصول إلى الموارد الحيوية لضمان نجاحها واستدامتها. وبصفته موفرا للموارد، فإنه يساعد من جهة في تنفيذ الاستراتيجية، وعلى صياغتها من جهة

[1]- فكري عبد الغني محمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص44-45.

[2] - Gérard Charreaux**, Le conseil d'administration dans les théories de la gouvernance**, Université de Bourgogne, LA France, 2000, p04.

أخرى، ما يفرض مشاركة المجلس في المراحل المختلفة لعملية التخطيط الاستراتيجي، على عكس النظريات المعرفية والاستراتيجية للمنظمات التي تعتمد على الجانب الحيوي في خلق القيمة، فإن مجلس الإدارة يشارك في إنشاء وتطوير معارف محددة تسهل عملية الابتكار في الشركة وحتى من المنظور الاستراتيجي، ينبغي أن يتألف مجلس الإدارة في المقام الأول من المديرين الذين يمكنهم المشاركة في أفضل خلق للمهارات ومساعدة المسير على وضع رؤية تسهل التعلم التنظيمي[1].

3-الإستراتجية ومجلس الإدارة: قبل المضي قدما في شرح وتفهم أدوار مجالس الإدارة في التأثير على الاتجاه الإستراتيجي الخاص بالشركة في الأجل الطويل، يلزم أولا النظر إلى العلاقة فيما بين الملاك وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، فإن ثمة قوة ثقافية وتاريخية واقتصادية وقانونية تشكل نظام حوكمة الشركات في كل دولة وتحدد بقوة الدور الذي تلعبه مجالس إدارة الشركات فيها، إذ تقوم تلك القوى بتحديد كيفية فهم مصالح الشركة وما يتوقع أن يساهم به مجلس إدارتها في تلك القوى[2].

رابعا: العوامل المحددة لأدوار أعضاء مجلس الإدارة: يوجد اختلاف سائد في الآراء حول نقطتي بدء وانتهاء دور مجلس الإدارة في الأمور الإستراتيجية، فالخط الفاصل بين عضو مجلس إدارة يقدم أفكارا خاصة باستراتيجية الشركة وآخر يحاول إدارة الشركة، هو خط رفيع جدا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عادة ما يتم التعبير عن اختلافات الرأي بشأن وضع الخط بأحكام تشوبها العاطفة، وتنبع تلك الأحكام العاطفية من غياب المعايير الرئيسية لاتخاذ القرار بشأن موضوع رسم الخط، إذ عند ذلك يبدو أن المعارضين يبحثون عن وضع الخط اللائق من الناحية الأخلاقية، فنادرا ما تكون هناك أية محاولات موضوعية لتقييم وضع الشركة [3].

المطلب الثاني: علاقة مجلس الإدارة بالمساهمين ودوره في إستراتيجية الشركة

يعتبر ضبط العلاقة بين مجلس الإدارة والمساهمين من أهم الأهداف التي نشأت من أجلها ضوابط وقواعد حوكمة المؤسسات، والتي تم من خلالها تحديد مهام مجلس الإدارة بدقة حتى لا يحدث تضارب للمصالح بينه وبين الملاك

أولا: مجلس الإدارة والمساهمون و حوكمة الشركات: إن المحور الذي ترتكز عليه الحوكمة الجيدة هو مجلس الإدارة، فمجلس الإدارة الجيد يضمن للمستثمرين في الشركة بأن الأصول التي قاموا بتوفيرها يجري استخدامها من جانب مديري الشركة ووكلائهم لزيادة تصرفات الشركة التي تهدف إلى تحقيق أغراض الشركة التي وافقوا

[1] - LAMIA AZEIZ, AHMED KOUDRI, **LE CONSEIL D'ADMINISTRATION :UN MECANISME INEFFICIENT DE LA GOUVERNANCE DES ENTREPRISES PUBLIQUES ECONOMIQUES (EPE),** les cahiers du cread N°113/114, p 62.

[2]- – عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، اتحاد المصارف العربية، سنة2007، ص 91.

[3]- سيلر .جميس، جي لورنس" **مجالس الإدارة وإستراتيجية الشركة" حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين**، ترجمة سمير كريم .واشنطن، مركز المشروعات الدولية الخاصة وغرفة التجارة الأمريكية،سنة2003،ص17.

عليها، ومن ثم تحقيق قيمة أفضل للمستثمرين، كما يضمن لهم عدم ضياع أو إساءة استخدام رأس المال، بل إن رأسمالهم يستخدم لتحسين الأداء الاقتصادي للشركة وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة قيمة الشركة والرفاهية الاجتماعية بصفة عامة[1].

إن استقلال مجلس الإدارة يخفض الخسائر التي تنشأ من مشكلة الوكالة والتي تعتبر أمرا أساسيا في الشركات العامة والتي تتمثل في الفصل بين الملكية والإدارة. وهكذا، فإن حوكمة الشركات تعني ببساطة وبصفة محددة أن يقوم مجلس الإدارة نيابة عن المستثمرين بمساءلة المديرين ومحاسبتهم عن أدائهم لتحقيق أهداف الشركة، وهذا هو السبب الأساسي في وجوب إعطاء درجة كافية من الاستقلال لمجلس الإدارة تمكنه من تقنين قدرته في رقابة المديرين وفصلهم إذا لم يحققوا الأداء المطلوب، والوكلاء لا يمكنهم مراقبة أنفسهم بشكل جيد، كما أن المديرين الذين يعتدون على حقوق الآخرين غالبا ما لا يقومون بفصل أنفسهم، ومجلس الإدارة الذي لا يمكنه أن يفصل المدير التنفيذي الرئيسي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ليس بمجلس إدارة. .

لكن لا يجب إغفال العوامل الأخرى التي تؤثر على أداء الشركات، إلا أن الحوكمة الجيدة من خلال إشراف ورقابة مجلس الإدارة تزيد من احتمالات سرعة استجابة الشركة للتغيرات في بيئة الأعمال والأزمات والفترات الحتمية للهبوط في الأعمال، حيث يجب أن يضمن مجلس الإدارة لمختلف طبقات المساهمين ما يلي[2]:

- تحصل أقلية المساهمين على إخطار في الوقت المناسب بانعقاد اجتماعات المساهمين بالإضافة إلى جدول الأعمال مع السماح لهم بالمشاركة في التصويت أثناء تلك الاجتماعات.
- تعامل الشركة جميع المساهمين المنتمين لفئة واحدة من الأسهم بالتساوي بالنسبة لحقوق التصويت والاكتتاب ونقل ملكية الأسهم.
- يتم التعامل مع جميع حملة الأوراق المالية بالتساوي فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات يحصل المساهمون على معلومات دقيقة في الوقت المناسب تتعلق بعدد الأسهم في كل فئة التي يحملها المسيطرين والتابعين للشركة (تركيز الملكية)
- تمثيل جيد لمساهمي الأقلية يتمثل في آليات التصويت التجميعي وغير ذلك من الآليات.
- وضع الشركة لسياسات قابلة للتطبيق تتعلق بالتعامل مع حقوق أقلية المساهمين عند تغيير السلطة.
- تبنى الشركة سياسة مفهومة وممارسة للإفصاح الكامل للمساهمين يتعلق بكافة الصفقات الهامة مع تابعي المساهمين المسيطرين أو الأعضاء بمجلس الإدارة أو الإدارة (تضارب المصالح) مع الإفصاح التام والكامل عن كافة اتفاقيات المساهمين بين المساهمين المسيطرين.

[1]- عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره ص 86.

[2]- مركز المشروعات الدولية الخاصة، **جدول الخطوات المتوالية لحوكمة الشركات الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية**، القاهرة، ص 03-04.

- يفصح التقرير السنوي عن المخاطر الرئيسية التي تواجه أقلية المساهمين فيما يتعلق بهوية المساهمين المسيطرين بالشركة أو درجة تركيز الملكية أو الملكية المشتركة بين تابعي الشركة وأية أشكال أخرى من عدم التوازن بين قوة التصويت لدى المساهمين المسيطرين ووضع الأسهم العام في الشركة.

على الجانب الآخر يتطلب أن يحصل أعضاء مجلس الإدارة على موافقة من المساهمين في حال قيامهم بإحدى المعاملات التالية[1]:

- بيع أو نقل ملكية الشركة أو جزء كبير منها إلى فرد آخر
- شراء أو نقل الشركات من الشركات الخاصة الأخرى
- تعديل أو توقيع أو إلغاء العقود الرئيسية
- قرار السماح كيان آخر أو فرد لإدارة الشركة
- عمليات الدمج لغرض تقاسم الأرباح
- يجب إعلان توقيع جميع العقود التي تنطوي على تضارب المصالح، بما في ذلك المديرين، في التقرير السنوي للشركة.

ثانيا: مجلس الإدارة وإستراتيجية الشركة: يتمثل الهدف من الإستراتيجية الكبرى للشركة في تحقيق ميزة تنافسية مستدامة، فهي تشتمل على تعريف الشركة وأعمالها، كما تتضمن اختيار وسائل تحويل الهدف الإستراتيجي إلى ميزة تنافسية، وليست إستراتيجية الشركة هي الإستراتيجية الوحيدة التي يجب على الشركة وضعها، إذ أن عليها أيضا القيام بصياغة الإستراتيجيات الوظيفية وإستراتيجيات العمل وتخضع هذه الإستراتيجيات بشكل قوي لإستراتيجية الشركة .

وتعتبر صياغة الإستراتيجية مهمة صعبة تتطلب براعة فائقة ويتمثل نطاقها في اختيار الهدف والوسائل المناسبة الخاصة بالشركة وصولا إلى تلك الصياغة، وفي معناها الأشمل يجب أن تعمل الإستراتيجية الناجحة بصورة متفردة على توفير بيئة ملائمة حتى تتناسب فرص السوق مع قدرات وقيم والتزامات الشركة والتي لابد أن يحددها مجلس الإدارة الذي يتمتع بالكفاءة العالية.

ثالثا: اختيار كبار التنفيذيين وتنمية قدراتهم: يتمثل السبيل الهام الآخر الذي يتسنى من خلاله قيام مجالس الإدارة بالتأثير على الاتجاه طويل المدى للشركات في سياسات وأساليب اختيار وتنمية قدرات الإدارة العليا بالشركات، وواقع الأمر أن من يقود الشركة هو الذي يمتلك التأثير الأكثر قوة على مسارها في المستقبل

[1] -Deunden Nikomborirak, **The Role of Boards and Stakeholders in Corporate governance,** The Third Asian Round Table on Corporate Governance, Singapore, 4-5 april 2001, p09.

وتضطلع مجالس الإدارة بمسؤولية اختيار الإدارة العليا، حيث أن إجراءات التوظيف وإعداد شكل الإدارة يوجب التأكيد على استقلالية أعضاء المجلس عندما تسمح الشركة بذلك، وهذا عن طريق هيكل الملكية، ويمكن تسهيل ذلك عن طريق تكوين لجان خاصة بالتعيينات تكون نزيهة تماما تتكون من أعضاء غير تنفيذيين لا ينتمون للإدارة[1].

المطلب الثالث: عمليات مجالس الإدارة وأنماط سلوكها

يتشابه تنظيم منشآت الأعمال في معظم الدول، ليس فقط من حيث التنوع ولكن من حيث جوانب أخرى هامة، وهنا يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية[2]:

النوع الأول :هي الشركة التي يمكن أن يطلق عليها اسم" **أسلوب حياة**" والتي لا يطمع مديرها ومالكها في تحقيق تقدم كبير، وإنما ينظر إلى شركته والتي قد تكون عبارة عن نموذج إداري فردي كمصدر للدخل، ويوجد الآن من هذه المشروعات لدى معظم الاقتصاديات، لكن حوكمة الشركات لا تمثل مفهوما له أهمية في هذا الشأن.

النوع الثاني :من منشآت الأعمال في صورة شركة تضامن بين شخصين أو مجموعة صغيرة ويتولى أصحاب الشركة عملية الإدارة والإشراف على العمليات المختلفة ثم يحدث الاندماج فيتحول الشركاء إلى أعضاء مجلس إدارة ذوي مسؤولية محددة، ثم يتحقق استمرار الشركة الذي يصاحبه تكوين شخصية قانونية مستقلة للشركة، ويكون لدى هذه الشركات تطلعات وطموح نحو النمو، ويعتمد اقتصاد هذه الشركات على نجاحها في تحقيق طموحها.

النوع الثالث :من أنواع الشركات هو المشروعات الكبيرة حيث تنفصل الملكية عن الإدارة والإشراف، وقد يتم إنشاؤها من البداية بواسطة الدولة أو تكون الدولة قد استولت عليها لكن هذا لا يجعل هذا النوع من الشركات مختلفا عن مثيلاتها الغربية من حيث الجوانب الهيكلية.

أولا– المبادئ والمتطلبات الأساسية لمجلس إدارة فعال: يقوم مجلس الإدارة الفعال على مبدأين رئيسيين هما[3]:

المبدأ الأول :هو ضرورة خلق حرية داخل الإدارة حتى يسهل دفع المشروع إلى الأمام دون تدخل غير ضروري.

---

[1] - Helene Ploix **, le derigeant et gouvernement d'etreprise** ,village mondial , paris 2003, p26.

[2]- Dockery, E. and W. Herbert. "**Corporate Gouvrnance and Enterprise Restructuring in Transition Economies**. Evidence from privatizing Polish Companies Managerial Finance", Batringtors, Vol. 26 Nov. 2000. P11.

[3]- عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره ،ص99.

المبدأ الثاني :نتيجة للمبدأ الأول وذلك لأنه من الضروري منح الإدارة دورها الرئيسي وهذا يعني منحها السلطة اللازمة، ومن ثم يجب أن تكون هناك مساءلة فعالة بشأن طريقة استخدام السلطة ويتركز فن الحوكمة الجيدة للشركات في فهم الفرق بين التدخل المبالغ فيه والمسؤولية المناسبة.

1- متطلبات المجلس الفعال: لا يمكن لمجلس الإدارة أن يكون فعالا ما لم يقم بالأنشطة التالية:

أ- **الإدارة** :يوضح الفحص السريع لتنظيم الإدارة العليا في الاقتصاديات الكبرى أن هناك اختلافات عديدة، فلا يوجد مشروع متميز يمكن إدارته بواسطة شخص واحد إلا أن هناك اتفاقا عاما على أن الشركات بحاجة إلى قائد والقضية لا تتعلق بالاختيار بين الفردية والكلية بل تتعلق بالتأكيد على كليهما ومن الملاحظ أن المشروع الذي تتم إدارته بواسطة الشخص الذي قام بتأسيسه سيسوده اتجاه نحو الفردية. ويعد كل أعضاء الإدارة الأكفاء متعادلين، لذلك كان من الضروري إعطاء انطباع واضح يفيد أن القائد هو الأول بين الأكفاء، وكما يختلف دور رئيس الإدارة تبعا لشخصيته وسلطته يختلف الدور النسبي لأعضاء المجلس، وبالرغم من أنهم يتولون مجالات محددة من المسؤولية التنفيذية داخل الشركة إلا أنهم يجب أن يكونوا على علم بما يحدث في الأقسام والإدارات الأخرى وقد يصبحون مسئولين إذا فشلوا في تحقيق ذلك، ومن المتوقع أن يقوموا بالعمل بصورة جماعية وتقوم الإدارة بمراقبة وتقييم الكفاءة والأداء الفردي لأعضائها.

ب- **المساءلة** :يحق للمساهمين مساءلة الإدارة التنفيذية عن أدائها وهذا حق يضمنه القانون وأنظمة الحوكمة لهم .كما تضمن المساءلة مسؤولية الإدارة التنفيذية أمام مجلس الإدارة ومسؤولية المجلس أمام المساهمين[1]، و يتم ترتيب المساءلة بطرق عديدة ومتنوعة، وأن هذه الطرق قد تعمل أفضل من غيرها والترتيب الشائع هو إدراك أن المساءلة كالعمل في مرحلتين:

ج- الأولى يمكن تصنيفها كمرحلة داخلية وهي الترتيبات التي يتم من خلالها تكوين الإدارة التي تكون مسئولة أمام جهاز أو جهة داخل المنشأة، وميزة هذا النظام هو إلمام المديرين الخارجيين بالعمل وقدرتهم على المساهمة بأسلوب إيجابي في مباحثات المجلس. والأسلوب الآخر لتنظيم المسؤولية الداخلية هو من خلال فصل المهام الإشرافية وإسنادها إلى جهاز آخر منفصل، ويطلق على هذا الأسلوب النظام المزدوج لمجلس الإدارة، ويقضي القانون إنشاء دائرة سلطة جهاز الإشراف التي تشمل حسابات الشركة لفترة محدودة والإنفاق الرأسمالي وعمليات الاستحواذ والإغلاق والتعيينات في جهاز الإدارة والموافقة على الإستراتيجية وحصة الربح.

د- **لجان مجلس الإدارة** :يجب أن يكون تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفقا للائحة عمل تعتمد من مجلس الإدارة، تتضمن تحديد مهام اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة المجلس عليها والمعاملة المالية لها. وعلى اللجنة أن تحيط المجلس علما بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج

[1]- **أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم**، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي لحوكمة الشركات، 2010، ص10.

أو ما تقدمه من توصيات بشفافية مطلقة .وعلى المجلس أن يتابع عمل اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال المسندة إليها، حيث أن اللجان ليست وسيلة لكي يتنصل المجلس من مسئولياته أو ينقلها إلى جهة أخرى، بل هو المسئول عن أداء تلك اللجان وأداء الشركة ككل[1]، وتعد المهمة الرئيسية لهذه اللجان هي رفع تقرير مفصل للمجلس والمجلس هو صاحب الكلمة النهائية ويتحمل المسؤولية الكاملة لأي تصرف أو عمل توصي به اللجنة، وهناك ثلاثة أسباب تفسر سبب إنشاء معظم هذه اللجان، أنه يجب على مجلس الإدارة تناول ومعالجة مشكلة خطيرة حقيقية أو محتملة قد تواجه الشركة، أن المجلس بحاجة إلى مراقبة نشاط تجاري بصفة مستمرة، أن هناك ظروفا أو مؤثرات خارجية توصي باستخدام لجنة ما. كما يجب أن يمتلك مجلس الإدارة السلطة اللازمة لممارسة مختلف المهام وبعيدا عن التدخلات، ويشكل مجلس الإدارة لجانا منها[2]:

- **لجنة المراجعة** :وهي لجنة مكونة من أعضاء مجلس الإدارة الذين تتركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تسليمها إلى مجلس الإدارة.
- **لجنة المكافآت** :هي لجنة مكونة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، تقوم بوضع المكافآت للإدارة العليا ومجلس الإدارة.
- **لجنة التعيين** :وهي لجنة مختصة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين، تقوم باختيار أفضل الكفاءات والخبرات للعمل بالشركة.

4- تدريب أعضاء مجلس الإدارة :من المعتاد أن يشعر الفرد أن منصبه كعضو مجلس إدارة هو وجه آخر للإدارة وأنه لذلك لا يتطلب تدريبا خاصا لكن الآن تم إدراك أن دور المدير يتطلب فعلا تفكيرا مستقلا بسبب المسؤوليات القانونية المتزايدة، كما أن ديناميكيات المجلس تستحق دراسة خاصة إذا كان الهدف هو الاستفادة من أفضل المهارات الفردية لأعضاء المجلس .وكثيرا ما يتعرض عضو مجلس الإدارة الخارجي إلى بعض الاختيارات السيئة وقد يحتاج إلى مهارات خاصة للتعامل معها، وهو الأمر الذي يوضح أهمية التدريب المناسب الذي قد يكون عبارة عن ندوات إذا لم تتوفر برامج التدريب على المستوى المحلي يجب الحصول على خدمات الخبراء من دول مناسبة، وإجراء هذا التدريب في مدارس إدارة الأعمال أو الجامعات المحلية أو كليات التعليم الأخرى.

لكن رغم ذلك فإن شهادة المدير لا تزال طوعية في معظم البلدان ، إلا في عدد قليل من البلدان مثل أستراليا حيث تكون إلزامية، ومن شأن الشهادة الإلزامية أن تعني أن معظم المديرين سيضطرون إلى الالتحاق بدورات

[1]- **الدليل المصري لحوكمة الشركات**، الإصدار الثالث، أوت 2016، ص 22.

[2]- مسعود دراوسي، أ .ضيف الله محمد الهادي، **فعالية وأداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة بسكرة، 06-07 ماي 2012، ص 20.

تكوينية، التي يمكن أن تكون مكلفة جدا بالنسبة لبعض الشركات، ولا سيما الشركات الأصغر حجما. ويتمثل أحد الاقتراحات في اشتراط أن يحدد جميع المديرين ما إذا كانوا قد قاموا بدورات تدريبية للمدراء كجزء من وثائق تفويضهم[1].

5- معايير السلوك والأداء :نظرا لأهمية السلوك الأخلاقي داخل الشركات ودوره الهام في تفعيل النظام الرقابي داخل الشركات، فقد أوصت العديد من الهيئات العلمية والمهنية المتخصصة بضرورة أن يتواجد بالشركة دليل للسلوك الأخلاقي يركز على القيم الأخلاقية والنزاهة، ويجب أن يركز هذا الدليل على ضرورة التزام العاملين بالقيم الأخلاقية التي تضمن حسن سمعة الشركة ومصداقيتها مع ضرورة التزامهم بالقيم واللوائح والتركيز على حضر تعامل العاملين في أسهم الشركة في حالة توفر معلومات داخلية لديهم بشكل قد يؤثر على قيمة الأسهم بالسوق، والتأكيد على أن يعمل العاملين على حماية معلومات الشركة وضمان سريتها مع ضرورة منع العاملين من تلقي أي هدايا أو مبالغ نقدية من أي طرف خارجي بما قد يؤثر على معاملات الشركة، وفي نفس الوقت حضر قيام العاملين بالشركة بإعطاء أي رشاوي للغير[2].

المطلب الرابع: دور مجلس الإدارة في إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية

يعد مجلس الإدارة المسؤول الاول عن تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظمة، لكن سبل تطبيق هذه المبادئ تتسم بالتنوع والتعقيد ولذلك فإن على مجلس الإدارة إيجاد التوليفة الملائمة للشركة التي يترأسها.

أولا: كيفية تطبيق مجلس الإدارة للحوكمة المؤسسية: ليس هناك نموذج موحد للحوكمة المؤسسية الجيدة للشركة يمكن تطبيقه في كل الدول وعلى كافة الشركات، إذ أن ممارسات الحوكمة تختلف فيما بين الشركات وتبعا للظروف، كما تختلف بشكل أكبر فيما بين الدول، وينبغي أن تتمتع حوكمة الشركات بقدر من المرونة والتطور، إلا أن الحقيقة العالمية هي أن الطلبات التي يفرضها السوق من شفافية وحماية المستثمرين تفرض على الدول والشركات أن تقوم بفحص نظام الحوكمة بها و أن تتحرك نحو توفير الضمانات التي يطلبها ويسعى إليها المستثمرون وغيرهم من أصحاب المصالح. و بصفة عامة هناك ثلاث مكونات أساسية يجب أن تتوافر في مجلس الإدارة وهي[3]:

1- **الإشراف المستقل** :ويعنى به الاستقلالية واليقظة من قبل مجلس الإدارة التي ستكون نتيجة تهيئة مجلس الإدارة لنفسه للالتزام بدرجة أدق بمصالح المساهمين مما يؤدي إلى حث إدارة الشركة إلى زيادة صافي

---

[1] - Deunden Nikomborirak, op-cit, p11.

[2] - عبد القادر بريش، محمد حمو، **البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية**، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية وحوكمة الشركات، جامعة سطيف، 20،**21** أكتوبر 2009، ص07.

[3] - فكري عبد الغني محمد جودة" **مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، سنة2008، ص42-43

الأرباح، ويجب الإشارة إلى أن المنطق والحكمة يؤكدان أن مجلس الإدارة صاحب التفكير المستقل يعتبر أساسا للإشراف والإدارة، ومن هنا فلا يمكن توقع أن يقوم المديرون التنفيذيون بالإشراف على أنفسهم كمديرين تنفيذيين.

2- **قدرة مجلس الإدارة على التنافس** :ويعنى به الآلية التي تمكن ذوي القدرة الأفضل على القيام بعمل ما، ويجب أن يكون التهديد بالاستحواذ قائما باعتباره أحد مصادر الحث على الأداء، حيث لا تجمد الإدارة لفترة طويلة من خلال أن عمل القانون على توفير القدرة للمساهمين في استبدال كل من مجلس الإدارة و الإدارة عن طريق البيع إلى طرف ثالث.

3- **دور مجلس الإدارة في وضع إستراتيجية الشركة:** ولعل هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يجب أن يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة حيث أن النظرة العالمية الآن أصبحت تنظر إلى ما بعد التغييرات الهيكلية التي يتم القيام بها في داخل غرفة اجتماعات مجلس الإدارة.

شكل رقم1-6 :وسائل تطبيق مجلس الإدارة للحوكمة المؤسسية

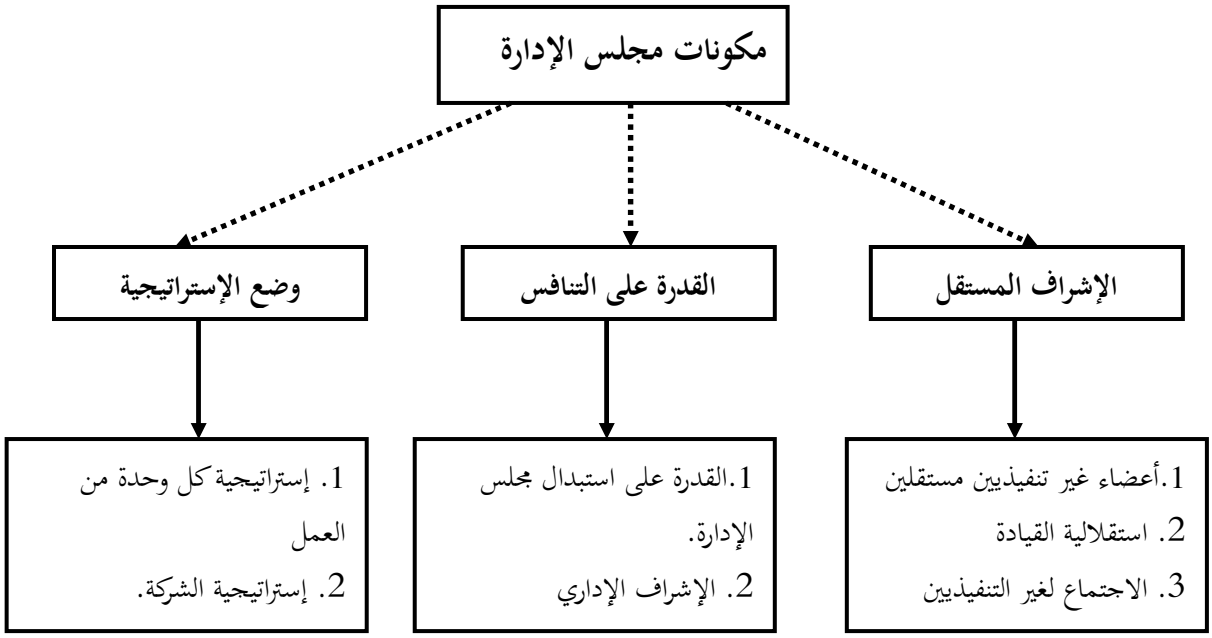

المصدر: محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره،ص98.

ثانيا: إن دور مجلس الإدارة هو حوكمة الشركة وذلك من خلال وضع الاستراتيجيات، وتوفير القياديين لتنفيذ هذه الاستراتيجيات، ومراقبة إدارة الشركة، وإعداد التقارير للمساهمين حول إدارتهم للشركة وبيان مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية ومركز الشركة بشكل واضح للمساهمين، بينما يقتصر دور المساهمين على تعيين المدراء

ومراقب الحسابات وضمان وضع هيكل نظام محكم يحقق متطلبات الحوكمة[1]. وبغية تحقيق بيئة حوكمة قوية، توفر هذه المدونات مبادئ توجيهية بشأن ما يلي[2]:

1-تكوين واستقلالية مجلس الإدارة: تشكل الاستقلالية أبرز محددات الخصائص النوعية لمجلس الإدارة، ويقصد بذلك استقلالية المجلس عن الإدارة التنفيذية للمنشأة، بكلمات أخرى أن يكون الجزء الأكبر من أعضاء مجلس الإدارة ليسوا من المدراء التنفيذيين، بحيث يحدد ذلك قوة المجلس الإشرافية ودور أعضائه المستقلين في ضبط أداء الإدارة للعمل في إطار مصلحة حملة الأسهم وتعظيم قيمة المنشأة، من خلال تقييد السلوك النفعي للإدارة، ومن ثم دعم جودة المعلومات المحاسبية وملاءمتها وزيادة ملاءمة معلومات الأرباح المحاسبية[3].

والخطوة الأولى نحو إنشاء آلية قوية لإدارة الشركات هي إنشاء مجلس له "التوازن المناسب بين المهارات والخبرات والاستقلالية والمعرفة بالشركة لتمكينه من أداء واجباتها ومسؤولياتها بفعالية"[4].

ويلخص الشكل الموالي المكونات الثلاث الرئيسية لمجلس الإدارة

الشكل 1-7: المكونات الثلاث الرئيسية لمجلس الإدارة

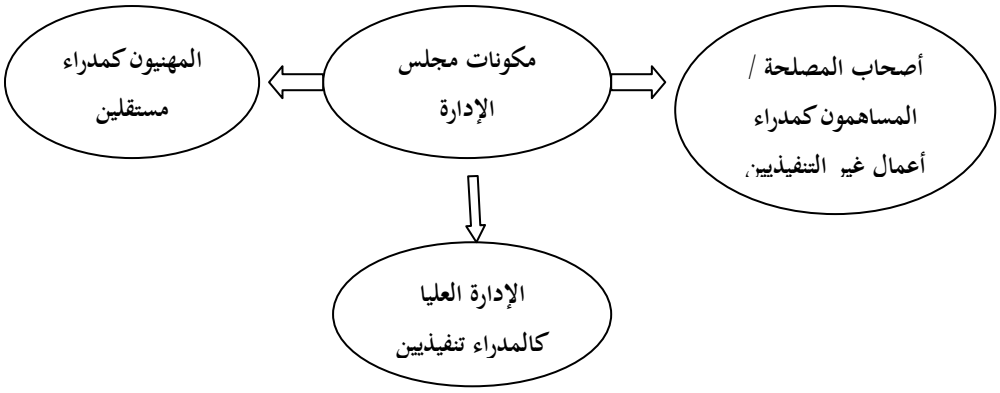

المصدر:.Nadeem Mujtaba, op-cit, p02

2-**دور مجلس الإدارة في الإفصاح والشفافية:** يلعب مجلس الإدارة دور محوري وأساسي في الإفصاح والشفافية، فمجلس الإدارة وفق مفهوم حوكمة الشركات هو المسئول عن وضع سياسة مكتوبة للإفصاح تحدد تلك السياسة والمبادئ والأهداف والإجراءات التي تحكم عملية الإفصاح عن معلومات الشركة. وفيما يتعلق

[1]- عطا الله وارد خليل ،ومحمد عبد الفتاح العشماوي، **الحوكمة المؤسسية (المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة)** ، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص48.

[2] - Nadeem Mujtaba, **corporate governance, acomparaison of GCC boards with UK, European and US boards**, the Directors Consuel, Kingdom of BAHRAIN, p01.

[3]- علي يوسف، **أثر استقلالية مجلس الإدارة في ملاءمة معلومات الأرباح المحاسبية لقرارات المستثمرين في الأسواق المالية –دراسة تطبيقية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص16.

[4] - Nadeem Mujtaba, op-cit, p02.

بالإفصاح أكدت جميع لوائح حوكمة الشركات التي تم إصدارها على إلزام مجلس الإدارة على وضع تلك السياسة في شكل مكتوب وعرضها على الجمعية العامة للمساهمين، ويعتبر وجود نظام إفصاح قوي يشجع على الشفافية الحقيقية، أحد الملامح المحورية للإشراف على الشركات القائم على أساس السوق[1]، وتنادي مبادئ الإفصاح بالتوقيت المناسب لكافة التطورات المادية التي تنشأ بين التقارير الدورية المنتظمة.

– ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية و حوكمة الشركة ومن الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بالإفصاح والشفافية وهي :

أ– ينبغي أن يتضمن الإفصاح ولا يقتصر على المعلومات التالية[2]:

- النتائج المالية ونتائج عمليات الشركات.
- أهداف الشركة: بالإضافة إلى الأهداف التجارية فيجب أن يتم تشجيع الشركات على الإفصاح عن السياسات المتصلة بأخلاقيات الأعمال والبيئة والسياسات تجاه الالتزامات العامة الأخرى
- الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت.
- سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين.
- العمليات المتعلقة بأطراف من الشركة وأقاربهم.
- عوامل المخاطرة المتوقعة.
- هياكل وسياسات الحوكمة.

ب– إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقا للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة.

ج–القيام بمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواسطة مراجع مستقل.

د– مساءلة ومحاسبة المراجعين الخارجيين أمام المساهمين.

هـ–ضرورة وجود منهج فعال يشجع على تقديم التحليلات و المشورة: بالإضافة إلى طلب مراجعين مستقلين أكفاء وتسهيل بث المعلومات في الوقت المناسب.

3–الوصايا العشر لمجالس إدارة المنشآت لتحسين ممارسات الحوكمة: قام الاتحاد القومي لمديري الشركات The National Association of Corporates Directors ومؤسسة إيرنست أند يونغ

[1]– محمد مصطفى سليمان، طبعة 2008 ، مرجع سبق ذكره، ص185.

[2]- محمد مصطفى سليمان ، نفس الرجع السابق، ص188.

Ernst & Young بوضع الوصايا العشر التالية لمساعدة مجالس إدارة المنشأة على تحسين ممارسات الحوكمة بها وفقا لما تحتاج إليه كل شركة، منها[1]:

1- التفكير في إضافة أشخاص خارجيين مستقلين لملء الفجوات في الخبرة ولضمان إشراف أكثر استقلالا على إتخاذ القرارات في مجلس الإدارة.

2- التفكير في جميع مراحل تطور المنشأة في إنشاء لجنة دائمة للمراجعة أو لجنة دائمة لتحديد المرتبات والترشيحات أو كل هذه اللجان الثلاث معا للتركيز بشكل أكبر على تلك الموضوعات.

3- ضرورة الموازنة بين التركيز على التخطيط الاستراتيجي والإشراف القوي على النواحي الرئيسية مثل إدارة المخاطر والموارد البشرية وتداول المناصب الإدارية.

4- وضع آلية يمكن عن طريقها تحديد الاختصاصات والسلطات التي يحتاج إليها مجلس الإدارة والتأكد من حصول المجلس عليها.

5- عند البحث عن أعضاء جدد لمجلس الإدارة يجب السعي إلى ضم مرشحين من ذوي النزاهة والخبرة في الصناعة والاتصالات القوية.

6- وضع إرشادات للعمل في مجلس الإدارة مع التأكد من قيام أعضاء مجلس الإدارة المحتملين بتخصيص الوقت اللازم للعمل في المجلس.

7- زيادة درجة الأداء عن طريق زيادة عدد الاجتماعات وزيادة الوقت المخصص للإعداد للاجتماعات.

8- التركيز على المعلومات ولكن مع التركيز في الوقت نفسه على هيكل وآليات عمل مجلس الإدارة.

9- التفكير في تحديد مستوى معين كحد أدنى لملكية أعضاء مجلس الإدارة من أسهم المنشأة لتحقيق قدر أكبر من التوازن بين مصالحهم ومصلحة الشركة وأصحابها.

10- إتباع الوصايا السابقة بقدر من الحساسية يتناسب مع مستوى نضج الشركة والبحث عن الحلول الأفضل ملاءمة لمرحلة الحياة التي بلغتها الشركة.

[1]- عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره ،ص 104-105.

المبحث الرابع: البيئة التنظيمية لحوكمة الشركات

تعتبر البيئة التنظيمية ذلك الأساس الذي يسمح بالتطبيق الأمثل لحوكمة الشركات فهي تحدد طبيعة العلاقة بين مختلف الأطراف الفاعلة، والمراحل المختلفة التي تمر بها عملية الحوكمة، كما تعبر عن مختلف الأبعاد التي تحكمها.

المطلب الأول: آليات وضوابط حوكمة الشركات

يتوقف التطبيق الأمثل لمبادئ الحوكمة المؤسسية على مجموعة من الآليات والضوابط التي تستمد أهميتها من الدور الذي تلعبه في محيط المنشأة.

أولا: الأطراف المعنية بتطبيق قواعد حوكمة الشركات: هناك أربعة أطراف رئيسة تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، وهذه الأطراف[1]:

1- المساهمون: Shareholders : يعرف المساهمون على أنهم:" كل من اكتسب العضوية في الشركة المساهمة، بتملكه أسهما فيها سواء كان اكتسابه لهذه الأسهم عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها أو كانت انتقلت من مساهم آخر بأي طريقة من طرق اكتساب الملكية[2]". أو هم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وتعظيم قيمة الشركة على المدى البعيد مما يحدد مدى استمراريتها مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم ويملكون الحق فى اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم، وبالمقابل عدم تحقيق الأرباح المجدية يقلص رغبة المساهمين فى زيادة أنشطه الشركة مما يؤثر على مستقبل الشركة، ويمكن تحقيق أهداف المساهمين من خلال حسن اختيار أعضاء الإدارة العليا لإدارة الشركة ضمن القوانين والسياسات المطلوبة.

2- مجلس الإدارة:(Board of Directors): بصفتهم من يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، وبرسم السياسات العامة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم . وقد بينت المبادئ العالمية المذكورة للحوكمة بأن أعضاء مجلس الإدارة يضطلعون بنوعين من الواجبات عند قيامهم بعملهم وهما:

- يتطلب أن يكون مجلس الإدارة يقظا وحذرا وأن يبذل الجهد والحرص والعناية اللازمة في اتخاذ القرار، وأن يتوفر فى الشركة إجراءات وأنظمة كافية وسليمة، وأن تكون الشركة ملتزمة بالقوانين والأنظمة والتعليمات الموضوعة.

[1]- محمد مصطفى سليمان ، مرجع سبق ذكره، طبعة 2006، ص86، 87.

[2]- فاروق إبراهيم جاسم -**حقوق المساهم في شركة المساهمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008 ص11.

- ويشمل ذلك المعاملة المتساوية للمساهمين والمعاملات مع الأطراف ذات المصالح ووضع سياسات ملائمة للرواتب والمكافآت وغير ذلك.

إن إطار حوكمة الشركات يؤمن توجها استراتيجيا للمؤسسة، ورقابة فعالة ومساءلة الإدارة تجاه الشركة ومساهميها وهذا يدل على أن أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يعملوا على أساس معلومات شاملة ولصالح الشركة ومساهميها مع الأخذ بعين الاعتبار معاملة المساهمين على أساس متساوي والوصول إلى المعلومات الدقيقة والهامة فى الوقت المناسب[1].وبهذا تصبح وظائف مجلس الإدارة في ظل حوكمة الشركات كما يلي[2]:

- اعتماد التوجهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها .
- وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها
- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها .
- وضع نظام حوكمة للشركة لا يتعارض مع أحكام لائحة حوكمة الشركات والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة .
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من اجل حماية حقوقهم.
- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة .
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

3- الإدارة: (Management): تعتبر الإدارة هي الجهة المسؤولة في الشركة عن تقديم التقارير الخاصة بالأداء الفعال إلى مجلس الإدارة، كما أن الإدارة تكون مسئولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسئوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين، والإدارة هي حلقة الوصل بين مجلس الإدارة وبقية الأطراف المتعاملة مع الشركة، لذا يجب الحرص على اختيار أفراد الإدارة بعناية لأنهم من يقوم بتنفيذ رغبات المساهمين ومجلس الإدارة. وحتى يتم التأكد من قيامهم بواجباتهم، يتحتم على مجلس الإدارة أن يوجد الآلية التي من خلالها يتم متابعة أدائهم ومقارنة الأداء المحقق مقابل الأهداف الموضوعة وعمل الخطط البديلة اللازمة.

[1]- ماجد إسماعيل أبو حمام، مرجع سبق ذكره،ص27.

[2]- **لائحة الحوكمة وقواعد لجان مجلس الإدارة**، مجموعة أنعام الدولية القابضة، ص03.

4- أصحاب المصالح: (Stockholders): وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين، وقد تكون مصالح هذه الأطراف متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان. ويتأثر مفهوم حوكمة الشركات بشكل كبير بالعلاقات بين هذه الأطراف[1]، وهذه الأطراف مهمة في معادلة العلاقة في الشركة، فهم الذين يقومون بأداء المهام التي تساعد الشركة على الإنتاج وتقديم السلع والخدمات، وبدونهم لا تستطيع الإدارة ولا حتى مجلس الإدارة والمساهمين تحقيق الاستراتيجيات الموضوعة للشركة، فالعملاء هم الطرف الذي يقوم بشراء المنتج أو الخدمة، والمورد من يبيع للشركة المواد الخام والسلع والخدمات الأخرى، أما الممولين وجميع الإطراف الممولة هي التي تمنح تسهيلات ائتمانية للشركة، فينبغي أن يكون التعامل مع هذه الأطراف بمنتهي الحرص والدقة، فالمعلومات المضللة للممولين قد تقطع خطط التمويل مما يؤثر سلبا على التخطيط المستقبلي للشركة. والشكل التالي يلخص لنا الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات:

الشكل 1-9: الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات

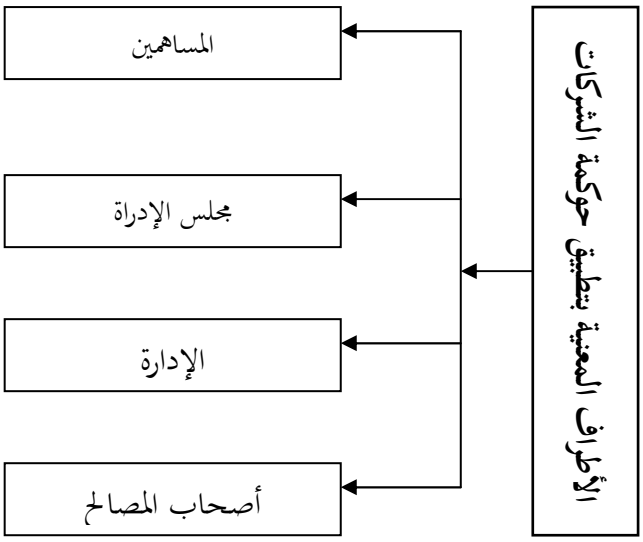

المصدر: قباجة عدنان، أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة فى سوق فلسطين للأوراق المالية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،2008 ، ص38.

ثانيا: مراحل تطبيق الحوكمة: لكي يتم قبول الحوكمة من قبل المجتمع و الاقتصاد الوطني يجب أن يتم إزالة المفاهيم الخاطئة التي تحيط بالتعريف الحقيقي لها وما ينجر عنه من فوائد كالأرباح بالنسبة لأصحاب المصالح وضمان حقوق حملة الأسهم لذلك تطبيق الحوكمة يمر عبر مراحل هي :

1- رفع مستوى الوعي: إن أحد أهم التحديات التي تواجه نجاح الحوكمة في اللغة المحلية وذلك بتحديد معناه وتطبيقه في الواقع، وترتكز الجهود الأولية أيضا على جعل الأوساط التجارية و الحكومات تدرك فوائد

[1]- عبد الوهاب ناصر علي ،شحاته السيد شحاتة، مرجع سبق ذكره،ص 2007 .

الحوكمة المؤسسية، وتعمل على غرس مفهوم الحوكمة و كيفية تقييم ممارسات الحوكمة عندما تتخذ القرارات بشأن القروض لمعرفة مستوى المجازفة، وكان من نتيجة ذلك أن العديد من الشركات الآسيوية باتت تعني الآن كيف تؤثر عوامل حوكمة الشركات على أرباحها [1].

2- وضع الإطار القانوني الملاءم: هذه الدعامة أو الركيزة مهمة في تدعيم البنية العامة للحوكمة وذلك من خلال تفاعل الإطار العام لعناصر هذا النظام والمتابعة المستمرة لمخرجاته لما يحكم السلوك التفاعلي لهذه العناصر المختلفة للحوكمة . إن هذه الأنظمة والتشريعات تكون ملزمة لحدود عناصر هذا النظام وأطره العامة مما يوفر مجموعة من الأدوات اللازمة لتعزيز الممارسة العادلة والشاملة لحقوق جميع الأطراف الذين لديهم مصالح في الشركة ويتضمن تحديدا واضحا لأنظمة السلوك الداخلي في الشركة[2].

3- مراقبة التطبيق: عندما يتم رسميا تبني قانون قومي ما للحوكمة، يجب توضيح مدى تقيد الشركات به، كما يجب العمل على وضع آليات رقابة من شأنها تقييم مدى الالتزام بالمبادئ والأسس الرئيسية للحوكمة[3].

4- التدريب على المسؤوليات الجديدة : بعد أن يتم وضع إطار لحوكمة الشركات تقع مسؤوليات جديدة على عاتق المديرين التنفيذيين في الشركات التجارية و أعضاء مجالس الإدارة، وأمناء سر الشركات و أمثالهم ويتعين أن يقوم قطاع الشركات التجارية بتحديد كيفية أداء دور المدير التنفيذي الجديد .

5- إضفاء الطابع المؤسسي على حوكمة الشركات: تعتبر هذه المرحلة آخر مراحل تطبيق الحوكمة المؤسسية وذلك بتقبل الوسط التجاري لمفهوم الحوكمة كجزء طبيعي و مفيد من القيام بالأعمال التجارية وعندما تكون المؤسسات التي تدعم التطبيق و الإمتثال لمبادئ حوكمة الشركات قد أصبحت ثابتة في مكانها وتشمل هذه المؤسسات مبادرات القطاع الخاص مثل المعاهد القومية للمديرين لتأمين التطور المهني المستمر، وكذلك المؤسسات الحكومية كالنظام القضائي الذي يحكم في النزاعات بالعدل.

ثالثا: نظام حوكمة الشركات: يتلخص نظام حوكمة الشركات فيما يلي[4]:

1- مدخلات النظام :حيث يتكون هذا الجانب مما تحتاج إليه الحوكمة من مستلزمات، و ما يتعين توفيره لها من متطلبات، سواء كانت متطلبات قانونية، تشريعية، إدارية واقتصادية.

---

[1]- من الموقع / www.Usinfo .state .gov. اطلع عليه يوم 2012/05/10

[2]- د.عمي حسين الدوغجي، **حوكمة الشركات واهميتها في تفعيل جودة ونزاهة التقارير المالية**، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ص16.

[3]- عبد الرحمان المشهداني . حوكمة الشركات: www.almada..paper .Com اطلع عليه يوم 2012/05/22.

[4]- أشرف حنا ميخائيل " **تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات** " ، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار الحوكمة ، القاهرة :مركز المشروعات الدولية الخاصة، 24-25-26 سبتمبر2005،ص05.

2- نظام تشغيل الحوكمة :ويقصد بها الجهات المسئولة عن تطبيق الحوكمة، وكذلك المشرفة على هذا التطبيق، وجهات الرقابة وكل أسلوب إداري داخل المؤسسة أو خارجها مساهم في تنفيذ الحوكمة، وفي تشجيع الالتزام بها وفي تطوير أحكامها والارتقاء بفاعليتها.

3- مخرجات نظام الحوكمة :الحوكمة ليست هدفا في حد ذاتها ولكنها أداة ووسيلة لتحقيق نتائج وأهداف يسعى إليها الجميع فهي مجموعه من المعايير والقواعد والقوانين المنظمة للأداء والممارسات العلمية والتنفيذية للمؤسسات ومن ثم الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح وتحقيق الإفصاح والشفافية.

ومنه يمكن أن نستخلص أن نظام حوكمة المؤسسات يتضمن مجموعة من المتطلبات القانونية والتشريعية، الإدارية والاقتصادية، كمدخلات والتي تحكمها منهجيات وأساليب وتستخدم في ذلك آليات كالمراجعة الداخلية، المراجعة الخارجية، لجنة المراجعة، مجلس الإدارة، المنظمات المهنية والجهات الرقابية، والتي تتفاعل فيما بينها وهذا من أجل تحقيق مخرجات أو نتائج تعمل على إدارة المؤسسة ومراقبتها بما يحفظ حقوق أصحاب المصالح وتحقيق الإفصاح والشفافية[1]. ومنه يمكن تصور نظام حوكمة المؤسسات وفق الشكل التالي:

الشكل 1-10: نظام حوكمة الشركات

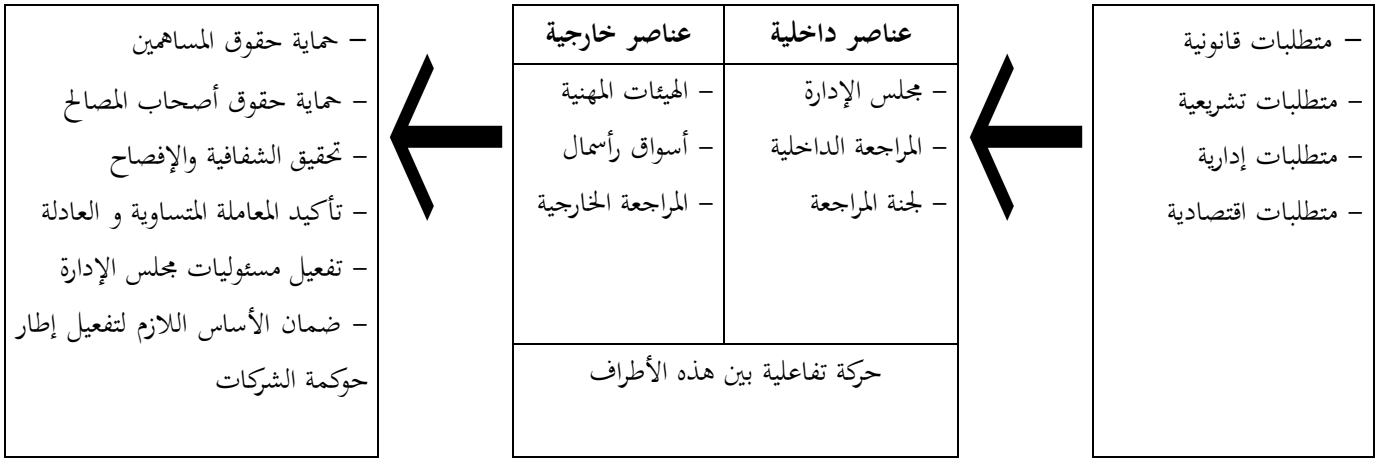

المصدر: عمر علي عبد الصمد ،"دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات" رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة المدية،2009،ص12.

تتمثل مدخلات نظام الحوكمة في مجموعة متطلبات قانونية وتشريعية وإدارية واقتصادية والتي يتم معالجتها عن طريق عناصر داخلية (مجلس الإدارة، المراجعة الداخلية، لجنة المراجعة) بالإضافة إلى عناصر خارجية (الهيآت المهنية، أسواق المال، المراجعة الخارجية) تتفاعل فيما بينها لتشكل لنا مخرجات نظام حوكمة الشركات المتمثلة في حماية حقوق

[1]- حسين يرقى،عمر علي عبد الصمد" **واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها**"،ورقة بحثية،سنة2011،ص6.

المساهمين وأصحاب المصالح، من خلال تفعيل دور مجلس الإدارة والإلتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية والمساءلة كأساس مناسب لتفعيل إطار حوكمة الشركات.

المطلب الثاني: مرتكزات حوكمة الشركات:

حوكمة الشركات كأحد الأدوات الإصلاحية لإدارة الشركات تقوم على عدة مرتكزات تتمثل في عنصر السلوك الأخلاقي، حيث يحاول تجنب تعارض المصالح ووضع الحلول للحد من الغش في التقارير المالية وعنصر الرقابة والمسائلة وذلك من خلال أحكام الرقابة داخليا و خارجيا ،وتفعيل دور الموظفين في اتخاذ القرارات بالإضافة إلى عنصر إدارة المخاطر على مستوى المنشآت و تخفيضها من خلال الضوابط الرقابية [1].

أولا: السلوك الأخلاقي: تمثل التقارير المالية وسيلة الاتصال الرئيسية بين معدي هذا النوع من التقارير ومستخدميها، ويمكن النظر لكل منشأة على أنها مجموع من العقود بين الأطراف التي تقدم الإنتاج (الملاك . الدائنين . الإدارة والعاملين)، أن كل طرف يسعى لتحقيق مصالحه الذاتية و التي قد تتعارض مع مصالح الآخرين، مما يؤدي إلى ظهور مشكلات الوكالة بين الأطراف المرتبطة بالوحدة الاقتصادية بعلاقات تعاقدية نتيجة اختلاف دالة الهدف لكل منهم .

1- تعارض المصالح و الغش في التقارير المالية[2]: تعالج ضوابط حوكمة الشركات مشكلتين رئيسيتين هما:

أ- تعارض المصالح : الوضع الذي تتأثر فيه موضوعية وإستقلالية قرار موظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص مسئول في القطاع الخاص بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تنحرف فيه المصلحة العامة لصالح المصلحة الخاصة[3]. ويمكن توضيح بعض أوجه التعارض بين الأطراف علاقات تعاقد داخل المنشآت كما يلي: تباين في دالة الهدف للإدارة في إتباع الطرق المحاسبية التي تؤدي إلى زيادة صافي الربح وبالتالي زيادة نصيبها من الحوافز ودعم مراكزها الوظيفية و تحقيق سمعة شخصية لأعضائها، في حين قد يتعارض ذلك مع دالة هدف حملة الأسهم لأنه يؤدي إلى زيادة التدفقات النقدية للأطراف الأخرى، كما يمكن أن تتعارض مصلحة الدائنين مع مصلحة الملاك، كما يمكن كذلك أن يحدث تعارض بين الإدارة العليا (وكيل) ومراقب الحسابات (وكيل)، وقد يظهر هذا التعارض نتيجة قيام مراقب الحسابات بكشف إنتهازات أو مناورات الإدارة في استخدام الطرق و السياسات المحاسبية للتلاعب بالأرقام المحاسبية ، أو إخفاء بعض المعلومات الهامة عن الملاك .

---

[1]- طارق عبد العال حماد"**حوكمة الشركات (المفاهيم . المبادئ . التجارب)، تطبيقات الحوكمة في المصارف**" ، الدار الجامعية ،مصر ،سنة2005، ص 53

[2]- – طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، مرجع سبق ذكره . ص 53- 55.

[3]- صالح حسن كاظم، **تعارض المصالح**، دائرة الشؤون القانونية، جمهورية مصر العربية، ص13.

ب- الغش في التقارير المالية : يعرف التلاعب في القوائم المالية بأنه: القدرة على زيادة أو تخفيض صافي الدخل المفصح عنه في القوائم المالية في المستقبل، ويتم ذلك بطرق مختلفة مثل عمليات حقيقية كالتحكم في توقيت بعض الصفقات و شروطها أو عمليات محاسبية مثل: اختيار سياسة محاسبية معنية أو تطبيقها أو تغيير السياسات و الطرق المحاسبية المستخدمة أو تبويب عناصر قائمة الدخل بشكل معين وحتى عمليات وهمية مثل الغش و التزوير.

2- دوافع التلاعب في القوائم المالية: الغش هو فعل متعمد من قبل واحد أو أكثر من أفراد الإدارة أو المكلفين بالحوكمة أو الموظفين أو الأطراف الخارجية، ينطوي على اللجوء إلى الخداع للحصول على منفعة ليست من حقه أو غير قانونية[1]، ويكون الغرض من التلاعب في الدخل هو خلق انطباع مختلف عن الحقيقة لدى مستخدمي القوائم المالية، و قد أوضحت دراسات أن أهم الدوافع هي[2]:

- قد ترغب الإدارة عادة في زيادة صافي الأرباح أو تحقيق سلسلة مستقرة نسبية من الأرباح على مدار عدة سنوات و ذلك بغرض زيادة حوافزها ودعم مراكزها الوظيفية أو زيادة قيمة المنشأ ة في الأجل الطويل، فمن المعروف أن التقلبات الكبيرة في الدخل يعني زيادة المخاطر و بالتبعية زيادة العائد المطلوب مقابل المخاطر المرتفعة، في حين يؤدي تحقيق التقلب في الدخل إلى زيادة قيمة المنشأ ة في الأجل الطويل .

- تجنب أي تكاليف سياسية قد تفرضها السلطات على المنشآت كبيرة الحجم أو التي تحقق أرباح كبيرة جدا، أو تقسيم الشركة لمنع الاحتكار (مثل ما حدث لشركة ما ميكروسوفت الأمريكية).

تجنب ضرائب أكبر لتحقيق ربح أكبر .

- التملص من بنود العقد بين الدائنين و المقرضين و الإدارة .

- إخفاء الإدارة لمستوى أدائها الضعيف بتقديم قوائمها المالية بصورة أقوى من الحقيقية للحصول على القروض.

ثانيا: الرقابة والمسائلة: من بين أهم وسائل مكافحة الغش والتدليس الناتج عن مشكلة تضارب المصالح هي عملية الرقابة والمساءلة بمختلف وسائلها:

[1]- الاتحاد الدولي للمحاسبين، **المعيار الدولي للمراجعة رقم 240 الفقرة 11 ، مسؤوليات المراجع تجاه الغش عند مراجعة القوائم المالية**، ص06.

[2] - طارق عبد العال ،مرجع سبق ذكره. ص 54.

1. المراجعة الداخلية: هي وظيفة داخلية تابعة لإدارة المؤسسة لتعبر عن نشاط داخلي لإقامة الرقابة الإدارية بما فيها المحاسبية لتقييم مدى تماشي النظام مع متطلبات الإدارة أو العمل على حسن استخدام الموارد بما يحقق الكفاية الانتاجية القصوى[1]، وتهدف المراجعة الداخلية إلى[2]:

- تقويم وتحسين فاعلية عمليات حوكمة المؤسسات.
- تقويم وتحسين فاعلية الرقابة
- تقويم وتحسين فاعلية إدارة المخاطر.
- زيادة قيمة المؤسسة وتحسين عملياتها من خلال مشاركة الإدارة في تخطيط إستراتيجية المؤسسة وتوفير المعلومات التي تساعدها في تنفيذ تلك الإستراتيجية.

2. المراجعة الخارجية يؤدي المدقق الخارجي دورا مهما في المساعدة على تحسين نوعية الكشوفات المالية، ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة التدقيق في نوعية تلك الكشوفات، وليس قبولها فقط، ومع تزايد التركيز على دور مجالس الإدارة، وعلى وجه الخصوص لجنة التدقيق في اختيار المدقق الخارجي والاستمرار في تكليفه[3].

ثالثا: إدارة المخاطرة: تعتبر عملية إدارة المخاطر عملية استراتيجية في أي مؤسسة وذلك نظرا لأهميتها في التقليل ومعالجة المخاطر المحتملة

1- ماهية المخاطرة : يعتبر كل حدث مستقبلي يهدد إدارة المؤسسة في تحقيق أهدافها خطرا، تنجر عنه لا ربحية للأصول المستثمرة، فالأصول المعنوية من موارد بشرية (كأعضاء لجنة، متطوعون، مستخدمون) تزيد تكلفتها بالإضافة إلى احتمال نقص كفاءتها في أداء مهامها، دون أن ننسى تأثر سمعة المؤسسة جراء آثار هذا الخطر. أما فيما يتعلق بالأصول المادية فقد يؤدي الخطر إلى فقدان المؤسسة لملكيتها على العمارات، والوسائل، و الأجهزة، و المواد، و حقوق الطبع، و العلامات التجارية، مما يؤثر سلبا على دخل المؤسسة الناتج عن: المبيعات، و المنح، و المساهمات[4]. تتعرض المؤسسة لمجموعة من المخاطر التي تؤثر في أدائها وسمعتها كمخاطر القرض، السيولة ....الخ. ويمكن تعريف المخاطرة من خلال عمل بيتر برينستاين :"كلمة مخاطرة مشتقة من الكلمة الإيطالية القديمة (RISSICARE) وتعني الجرأة وبهذا المعنى فإن المخاطرة

[1]- عبد الفتاح الصحن، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2004، ص215.

[2]- سمير كامل محمد عيسى،" **العوامل المحددة لجودة وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات– دراسة تطبيقية** ، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول، الاسكندرية، مصر، 2008، ص03.

[3]- عزيزة بن سمينة، طبني مريم، **حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التكافلي**، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير–تجارب دول–، جامعة الشلف، 03 و 04 ديسمبر 2012، ص08.

[4]- عبد الرشيد بن ديب، عبد القادر شلالي، **مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر**، الملتقي الدولي الثالث حول " إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات– الآفاق و التحديات–"، جامعة الشلف، 25 و26 نوفمبر 2008.

اختيار وليس قدرا، و الأفعال التي نجرؤ على الإتيان بها والتي تتوقف على مدى حريتنا في إجراء الاختيارات هي لب وجوهر المخاطرة. إن القدرة على إدارة المخاطرة ،ومعها الميل الفطري و المكتسب لتحمل المخاطرة و إجراء اختيارات ذات نظرة تقدمية هذه هي العناصر الرئيسية في الطاقة التي تدفع النظم الاقتصادية إلى الأمام.

2- **إدارة المخاطرة على مستوى الشركة:** إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم و تنفيذ إجراءات من شانها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى حد أدنى[1]، ويجب أن يبدأ أي مشروع لإدارة المخاطر على مستوى الشركة بخمسة أعمال أساسية هي :

- إرساء هيكل للرقابة.
- تعريف لغة وإطار مشترك للمخاطرة.
- استهداف المخاطر والعمليات.
- إرساء أهداف عملية موحدة.
- تقديم القدرة على إدارة المخاطر .

3- دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر :يعتبر التدقيق الداخلي جزءا مهما من الرقابة الداخلية، فلقد تغير دورها من التركيز على الجوانب المالية لتشمل أيضا الجوانب الإدارية، وكذا تقديمها للخدمات الاستشارية، فرأي المراجع الداخلي حول كفاية وفاعلية نظام الرقابة الداخلية أصبح مهما وهو ما أكدته المعايير الدولية للمراجعة الداخلية والتي نصت على أنه يجب أن يشمل رأي المراجع الداخلي وبوضوح على ما يلي[2]:

- معايير التقييم وكيفية استخدامها.
- المجال الذي يشمله رأي المراجع الداخلي.
- من الذي يتولى المسؤولية عن إنشاء نظام الرقابة الداخلية.
- المجالات الخاصة التي شملها رأي المراجع الداخلي.

[1]- طارق عبد العال حماد ،**إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)**،كلية التجارة، عين شمس ،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص50.

[2]- بغدود راضية، صبايحي نوال، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية**، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، يومي 11 و12 ديسمبر 2011، ص08.

المطلب الثالث :الأبعاد التنظيمية لقواعد حوكمة الشركات

توصلت الأبحاث في حوكمة الشركات وقواعدها إلى النتائج التي يمكن بواسطتها تحديد الأبعاد التنظيمية لحوكمة الشركات فيما يلي[1]:

أولا: البعد الإشرافي: يتعلق البعد الإشرافي في تدعيم وتفعيل الدور الإشرافي لمجلس الإدارة على أداء الإدارة التنفيذية، والأطراف ذات المصلحة ومن بينهم أقلية المساهمين. ويتوقف ذلك على قدرة أعضاء مجلس الإدارة على القيام بتدقيق فعال، وعلى القيام بوضع وقوانين وضوابط وآليات تسمح بتوقيع عقاب على الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة إذا لزم الأمر ذلك. كما أن تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الصادر عام 1999 م، أشار فى المبدأ الخاص بمسئوليات مجلس الإدارة، إلى ضرورة المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وكذلك مساءلة مجلس الإدارة نفسه من قبل المساهمين.

ثانيا: البعد الرقابي: ويتعلق بتدعيم وتفعيل الرقابة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي للشركة، فعلى المستوى الداخلي لابد من تدعيم وتفعيل الرقابة يتناول نظم الرقابة الداخلية ونظم إدارة ا لمخاطر، أما على المستوى الخارجي فيتناول القوانين واللوائح، وقواعد التسجيل في البورصة، وإتاحة الفرصة لحملة الأسهم والأطراف ذات المصلحة في الرقابة، فضلا عن توسيع نطاق مسئوليات المراجع الخارجي وتدعيم استقلاله من خلال الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة.

ثالثا: البعد الأخلاقي: ويتعلق بخلق وتحسين البيئة الرقابية بما تشمله من قواعد أخلاقية، ونزاهة، وأمانة، ونشر ثقافة الحوكمة على مستوى إدارات الشركات وبيئة الأعمال بصفة عامة.

رابعا: الاتصال وحفظ التوازن: ويتعلق بتصميم وتنظيم العلاقات داخل الشركة ممثلة في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من جهة، والأطراف الخارجية سواء ذات المصلحة أو الجهات الإشرافية والرقابية أو التنظيمية من جهة أخرى، حيث يجب أن تحكم الثقة العلاقة بين إدارة الشركة وحملة الأسهم، بينما يجب أن تحكم العدالة علاقة الشركة بالعمالة، كما يجب أن يحكم التوافق علاقة الشركة بالمنظمات الأهلية، ويحكم الالتزام علاقة الشركة بالهيئات والمنظمات الحكومية.

خامسا :البعد الاستراتيجي: ويتعلق بصياغة استراتيجيات الأعمال والتشجيع على التفكير الاستراتيجي، والتطلع إلى المستقبل استنادا على دراسة متأنية ومعلومات كافية عن أدائها الماضي والحاضر، وكذلك دراسة عوامل البيئة الخارجية وتقدير تأثيراتها المختلفة استنادا على معلومات كافية عن عوامل البيئة الداخلية ومدى تبادل التأثير فيما بينها.

[1] – ماجد اسماعيل أبو حمام، مرجع سبق ذكره،ص30.

سادسا :تحقيق الإفصاح والشفافية: يمثل الإفصاح الجيد والشفافية في عرض المعلومات المالية وغير المالية أحد المبادئ والأركان الرئيسية التي تقوم عليها قواعد حوكمة الشركات، حيث يجب أن لا يخلو أي تقرير صادر عن منظمة أو هيئة أو دراسة علمية من التأكيد على دور الحوكمة في تحقيق الإفصاح والشفافية خاصة وأنهما من الأساليب الفعالة لتحقيق مصالح الأطراف المختلفة ذات العلاقة، ويمثلان أحد المؤشرات الهامة للحكم على تطبيق نظام الحوكمة من عدمه داخل الوحدات الاقتصادية المختلفة.

لذلك فإن مبادئ حوكمة الشركات التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ترى أن إطار الحوكمة يجب أن يتضمن الإفصاح الدقيق وفى التوقيت السليم عن كافة الأمور الهامة المتصلة، بالوحدات الاقتصادية وذلك فيما يتعلق بمركزها المالي والأداء المالي والتشغيلي والنقدي لها والجوانب الأخرى المتصلة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة المالية[1].

سابعا :إدارة الأرباح: تمارس إدارة بعض الوحدات الاقتصادية سياسة إدارة الأرباح لتحقيق الكثير من الأهداف مثل الوصول إلى مستوى التنبؤات التي سبق الإعلان عنها أو تجنب الإعلان عن الأرباح أو الخسائر أو للحصول على بعض المزايا المرتبطة بالأرباح المرتفعة مثل المكافآت والعمولات ، وبالتالي فإن عملية إدارة الربح تعني قيام الإدارة بالتأثير على أو التلاعب في البيانات المحاسبية الواردة بالتقارير المالية بصرف النظر عن الهدف من ذلك[2].

ثامنا :تقويم أداء الوحدة الاقتصادية: إن من أهمية حوكمة الشركات دورها في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الوحدة الاقتصادية وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها على التوسع والنمو ويجعلها قادرة على إيجاد فرص عمل جديدة، كما أن من المعايير الرئيسية لحوكمة الشركات هو تحقيق فاعلية وكفاءة الأداء بالوحدات الاقتصادية وحماية أصولها. أي أن تطبيق قواعد الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة ومتنوعة لأداء الوحدة الاقتصادية مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها. وفى ضوء طبيعة الأبعاد التنظيمية السابقة لعملية تطبيق قواعد حوكمة الشركات إلا أنه من المهم الإشارة إلى النقاط التالية:

أ –بالرغم من تعدد الأبعاد المختلفة لعملية حوكمة الشركات سواء القانونية أو التنظيمية أو الاجتماعية، إلا أن الأبعاد التنظيمية تحظى باهتمام كبير وتشغل الحيز الأكبر من الإجراءات والأساليب المختلفة لتطبيقها. ب – تغطي الأبعاد التنظيمية لعملية الحوكمة ثلاثة مراحل من العمل المحاسبي وهي:

---

[1]- - ماجد اسماعيل أبو حمام، مرجع سبق ذكره ،ص32.

[2]- رضا جاوحدو، عبد الله مايو، **تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات والمنهج المحاسبي السليم متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر في المؤسسات الإقتصادية**، الملتقى الدولي الأول حول : الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق، جامعة أم البواقي، 07 و08 ديسمبر 2010، ص09.

- مرحلة الرقابة على العمل المحاسبي وتشمل نوعين من الرقابة أحدهما : الرقابة القبلية والآخر الرقابة البعدية للعمل المحاسبي.
- مرحلة الممارسة الفعلية للعمل المحاسبي بداية من الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية وتقويم و متابعة الأداء وإدارة الأرباح، وانتهاء بالإفصاح عن نتيجة هذه الممارسة في شكل تقارير وقوائم مالية.
- مرحلة ما بعد الممارسة الفعلية وتشمل أدوار كل من لجان المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية.

ج –إن النتيجة النهائية للأبعاد المحاسبية السابقة هو إنتاج معلومات محاسبية ذات استخدامات متعددة للأطراف ذات العلاقة بالوحدة الاقتصادية والتي من خلالها يمكن المحافظة على حقوق هذه الأطراف تجاه الوحدة الاقتصادية، وفى ذات الوقت تعكس ثقة الأطراف الأخرى من أصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية وإدارتها وتزيد من كفاءة سوق الأوراق المالية[1].

المطلب الرابع: آليات ومبادئ الحوكمة في شركات التأمين

يعتبر قطاع التأمين جزءا هاما من قطاع شركات الأعمال و المؤسسات المالية و بالتالي يشترك معها في كثير من المشاكل و العوائق ، إلا ان قطاع التأمين بطبيعته يقوم على قدر كبير من الثقة بين شركات التأمين والمستأمنين سواء كانوا هيئات أم أفراد و هي من أهم ركائز الحوكمة[2] .

أولا: آليات الحوكمة في شركات التأمين : أكد الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين على مجموعة من الآليات والتي على أساسها يتم تطبيق مفهوم الحوكمة في شركات التأمين و تنقسم هذه الآليات الى مجموعتين :

- الآليات الداخلية للحوكمة في شركات التأمين .
- الآليات الخارجية للحوكمة في شركات التأمين .

1– الآليات الخارجية للحوكمة في الشركات التأمين : يمكن التمييز بين الآليات التالية:

– **المراجعة الخارجية** : يقوم المراجع الخارجي بإبداء الرأي حول ما إذا تم إعداد البيانات المتعلقة بالوضعية المالية للشركة وفقا للمعايير السليمة المتعارف عليها. كما تمتد هذه المراجعة إلى تقارير الخبير الاكتواري.

– **الخبير الإكتواري** :الخبير الإكتواري هو شخص متخصص ذو مهارة عالية على دراية بكل جوانب عمليات التأمين والتي تشمل التخطيط والتسعير والبحوث، وفي تأمين الممتلكات والمسئولية(التأمين على الأضرار)، يحدد الخبراء الإكتواريون أسعار التأمين باستخدام خبرة الخسارة الماضية والإحصاءات الخاصة بنوع

[1]- خليل، محمد، "**دور المحاسب الإداري في إطار حوكمة الشركات**" ، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، العدد الثاني، 2003،ص89.

[2]–ساعد بن فرحات، **بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، 25-26 أفريل 2011، ص9-11.

التأمين، كما يقوم الخبراء الإكتواريون بتحديد مدي كفاية احتياطيات الخسارة، وتوزيع المصروفات وتصنيف الإحصائيات لإدارة الشركة ولهيئات الإشراف على التأمين للدولة، وبمساعدة الخبراء الإكتواريين يمكن حل مشكلات الإدارة التي قد تواجهها في عمليات الاكتتاب، المبيعات، المطالبات وتطوير المنتجات[1].

تعرف الجمعية الدولية للإكتواريين (I .A.A*) الإكتواري بأنه : هو مفكر متعدد المواصفات الاستراتيجية ، متمرس في النظريات و التطبيقات في علوم الرياضيات و الإحصائيات و الإقتصاد ، حساب الاتصالات والعلوم المالية. ولقب الإكتواري بالمهندس المالي و مهندس الرياضيات الاجتماعية، لأن تركيبته الفريدة التي يتحلى بها تمكنه من تحليل وصفات عمل يستخدمها للتوجه نحو تنوع متنام من التحديات المالية و الاجتماعية في العالم .

يجب أن تحدد لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة دور ومسئوليات الخبير الاكتواري المعين وآلية عمله بما يتوافق مع متطلبات اللائحة التنظيمية للأعمال الإكتوارية لشركات التأمين وإعادة التأمين والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة[2].

يمكن القول أن الخبير الإكتواري يملك من المواصفات ما يجعله عنصرا فعالا وأساسيا في ممارسة الحوكمة في شركات التأمين نلخصها في العناصر التالية[3] :

– امتلاك المؤهلات العلمية و التقنية الكفيلة بتقديم النصائح والملاحظات في القبول والاختبار في أعمال أنظمة الرقابة و الإشراف.

– استقلالية الخبير الإكتواري عن مختلف الأطراف ذات المصلحة في شركة التأمين .

– هو مسؤول أمام مجلس الإدارة وهيآت الإشراف على التأمين ، عن التقارير و المنشورات التي يقدمها ونتائج الدراسات و التحاليل المقدمة .

– هو وسيط مهم لإضفاء الشفافية على بعض الجوانب التقنية المعقدة في حساب المخاطر والتعويضات التي يمكن أن تكون مصدر تلاعب وتحايل من طرف إدارة الشركة.

2- **الآليات الداخلية للحوكمة في شركات التأمين** : تتمثل مجموعة الآليات الداخلية لحوكمة الشركات في كل من :

أ- **مجلس الإدارة** : يتكون مجلس الإدارة بشكل عام من أعضاء من خارج الإدارة التنفيذية و الذي يعرفون بالأعضاء المستقلين و أعضاء من داخل الإدارة التنفيذية، وهو عامل مهم وآلية من آليات حوكمة

---

[1]- .أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007 ، ص 157.

* **International Association of Actuaries**

[2]- **لائحة حوكمة شركات التأمين**، مؤسسة النقد العربي السعودي، الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين، الفقرة 126، ص42.

[3]- ساعد بن فرحات، مرجع سبق ذكره، ص 11.

الشركات، إذ أن مجلس الإدارة مؤهل بأن يمارس وظيفة مجلس الإشراف والمراقبة بحرية وطريقة مستقلة عن الإدارة من الناحية التنظيمية. ونظرا لكثرة المهام الموكلة إليه يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان متخصصة، كل لجنة تهتم بعملية خاصة منها : لجنة التدقيق ، لجنة المكافآت ، لجنة التعيينات ، لجنة أخلاقيات المهنة، لجنة الحوكمة ، لجنة الموارد البشرية ، لجنة التنمية و الاستراتيجية ، لجنة إدارة الأصول والخصوم. نخص بالذكر هنا مهام لجنة الحوكمة[1]:

- المراجعة الدورية للقرارات و التعليمات التي تصدر من وقت لآخر عن الجهات الرقابية بخصوص قواعد و ممارسات الحوكمة.
- مراقبة تنفيذ ممارسات و قواعد ومبادئ الحوكمة.
- التوصية للمجلس بعدد و تشكيل و صلاحيات اللجان المنبثقة عن المجلس وكيفية الرقابة عليها.
- الفحص والقياس الدوري لأدوات الحوكمة في المنشأة وتطويرها.
- رفع درجة الوعي لدى أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية وكافة العاملين حول مبادئ الحوكمة
- التأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على التدريب والتأهيل المستمر.

ب- المراجعة الداخلية كآلية داخلية للرقابة: تعتبر المراجعة الداخلية عنصرا هاما من عناصر الرقابة الداخلية وهي عبارة عن نشاط مستقل يقوم به متخصص داخل المنشأة ، وهي أيضا وسيلة فعالة تهدف إلى مساعدة الإدارة في التحقق من تنفيذ السياسات الإدارية التي تكفل الحماية للأصول وضمان دقة البيانات التي تتضمنها الدفاتر والسجلات المحاسبية، والهادفة للحصول على أكبر كفاية إنتاجية[2]. تساعد المراجعة الداخلية – بما تقوم به من مساعدة المؤسسة التأمينية في تحقيق أهدافها وتأكيد فعالية الرقابة الداخلية والعمل مع مجلس الإدارة ولجنة إدارة المخاطر من أجل إدارة المخاطر والرقابة عليها – في عملية حوكمة الشركات من خلال تقييم وتحسين العمليات الداخلية للمؤسسة التأمينية، وكذلك تحقيق الضبط الداخلي نتيجة استقلالها وتبعيتها لرئيس مجلس الإدارة واتصالها برئيس لجنة إدارة المخاطر[3].

من مهام المراجع الداخلي وفقا لمبادئ الحوكمة ما يلي[4]:

---

[1] -https://www.arabbank-syria.com/index.php?show=sections&id=85, vue le 11-05- 2015 à 13 :30.

[2]- محمد فرح عبد الحليم ، **المراجعة الداخلية في المصارف السودانية** ، المؤتمر العربي الاول ،القاهرة، سبتمبر 2005،ص268.

[3]- يوسف عتشاش، الطيب بالولي، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات التأمينية كآلية لإدارة المخاطر**، ملتقى وطني حول" آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، 25 و26 نوفمبر 2013، ص12.

[4]- بديسي فهيمة، **التدقيق الداخلي ودوره في أنجاح مسار تطبيق الحوكمة** ،ملتقى الوطني حول مهنة التدقيق في الجزائر ،جامعة سكيكدة، 2010،ص 05.

- تقييم نظم الضبط الداخلي والمحاسبي، من أجل التأكد من أن هذه النظم سليمة ومناسبة واقتراح أي تحسينات.
- تقييم الخطط والإجراءات قصد اكتشاف الاختلال واقتراح الحلول وهذا فيما يتعلق بكل أوجه نشاط الشركة وليس النشاط المحاسبي والمالي فقط.
- حماية ممتلكات الشركة من الغش والتلاعب وتفادي الخسائر الناجمة عن الإهمال واللامبالاة.
- تأكيد صحة البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية والتي تعتمد من قبل عدة أطراف داخل وخارج الشركة في اتخاذ القرارات المناسبة.
- مراقبة ودراسة النشاط التشغيلي للشركة وتحليل حسابات التكاليف ومطابقتها والحسابات المالية.

ج- إدارة المخاطر : تتعرض شركات التأمين على غرار المؤسسات المالية الأخرى إلى العديد من المخاطر نتيجة لطبيعة النشاط الذي تمارسه والخدمات التي تقدمها للعملاء. وفي هذا الإطار ولكي يضمن مجلس الإدارة فعالية هذه الوظيفة يستعين بلجنة المخاطر بهدف تحسن الحوكمة في الشركة وضمان أكبر فعالية في تحديد المخاطر التي تتعرض لها الشركة، كل ذلك من أجل :

- حماية مصالح أصحاب المصلحة.
- ضمان أن مجلس الإدارة يقوم بتعبئة جميع مجهوداته نحو الاستراتيجية التي من خلالها يتم تحقيق قيمة إضافية للشركة في إطار نظام رقابي فعال.
- ضمان تنفيذ الضوابط التنظيمية والرقابية على نحو كاف و فعال.

تتبع لجنة المخاطر عدة طرق في إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة في شركات التأمين منها :

د- النماذج الداخلية.

هـ-إختبار التحمل .

و- استخدامات وكالات التنقيط في إدارة المخاطر.

ثانيا: مبادئ الحوكمة في شركات التأمين: لكي لا تبقى الحوكمة في شركات التأمين على مستوى النقاش النظري و الفلسفي قامت العديد من الهيآت والمنظمات بوضع قائمة من المبادئ المجسدة لنظام الحوكمة لتكون دليلا تطبيقيا لممارسة هذا النظام نوجز هذه المبادرات في القائمة التالية [1]:

- مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCED)

[1]- ساعد بن فرحات، مرجع سبق ذكره، ص 11.

- مبادئ الحوكمة الصادرة عن هيآت الرقابة على شركات التأمين والتعاونيات (ACAM*) والذي لخص أهم المبادئ في[1]: أسس تنظيم وتشغيل السلطة وأسس الرقابة الداخلية والالتزام بالإضافة إلى الشفافية والرقابة الخارجية

مبادئ الحوكمة الصادرة عن معهد الحوكمة بالتعاون مع منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال التأمين. وفيما يلي أهم المبادئ المنصوص عليها من طرف هذه الهيآت وكل مبدأ ينقسم إلى مبادئ جزئية[2] :

1- التحديد الدقيق للمسؤوليات و نظام الشركة(مجلس الإدارة ، المدير العام ، لجان الإدارة ...)

2- الرقابة الداخلية.

3- الشفافية والرقابة الخارجية.

4- الشفافية و الإفصاح.

5- المساءلة.

* L'**Autorité de contrôle des assurances et des mutuelles**

[1] - **Rapport sur la GOUVERNANCE DES ORGANISMES D'ASSURANCE** , L'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution, Banque de France, p02.

[2]- ساعد بن فرحات، مرجع سبق ذكره، ص 12.

خلاصـة:

تعبر حوكمة الشركات عن مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط أهداف الشركة، التي يجب أن تتم في إطار هيكل يضمن بالمشاركة والشفافية وحق المساءلة بالإضافة إلى وجود تنظيم وإطار تشريعي يتسم العدل والمساواة بين أصحاب المصالح, التي لا بد أن تتفاعل مع مجموعة المحددات الداخلية والخارجية.

وقد عكفت مختلف الهيآت الاقتصادية العالمية على تقديم جملة من التوصيات والتوجيهات التي تساعد على تطبيق مبادئ الحوكمة في الاقتصاديات، والتي لعل أهمها ما جاءت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من ضرورة وجود إطار فعال للحوكمة وكذا ضرورة لعب دور أحاب المصالح الدور المنوط بهم لتعزيز تطبيقها، سيما ما تعلق بضرورة الإفصاح التام عن كل المعلومات بشفافية حتى تضمن حقوق المساهمين وتضمن المعاملة المتساوية لهم. هذه التوصيات والتوجيهات هي التي اعتمدت الأساس الذي بنت عليه مختلف المنظمات والهيآت الأخرى توصياتها في ما يخص تطبيق مبادئ الحوكمة.

ويعتبر كل من المساهمين والإدارة وأصحاب المصالح بالإضافة إلى مجلس الإدارة أهم الأطراف المعنية بتطبيق قواعد ومبادئ حوكمة الشركات، لكن يبقى المسؤول الأول عن تطبيقها داخل المؤسسة هو مجلس الإدارة لما له من سلطة قرار داخل المنشأة والذي لابد أن يتصف أعضاءه بأخلاق حسنة تساعدهم على قيادة المنشأة للوصول إلى الأهداف المسطرة، من خلال الإخلاص في العمل مع إعطاء العناية اللازمة لما يقومون به.

وشركات التأمين كغيرها من المنشآت الاقتصادية تسعى للتطبيق الأمثل لحوكمة الشركات، لكن الطبيعة والمميزات الخاصة لنشاط التأمين تجعل من الصعب تطبيقها بشكل منفرد، ولذلك قدمت بعض الهيآت المختصة في التأمين بتقديم جملة المبادئ والآليات الداخلية والخارجية التي يمكن من خلالها الوصول إلى حوكمة شركات التأمين بالشكل المناسب ولعل أهم هذه المبادئ ما يتعلق بالتحديد المناسب للمسؤوليات وكذا الرقابة الداخلية والخارجية بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بمبدأ الشفافية والإفصاح وقابلية المساءلة.

ويعتبر الهدف الرئيسي للحوكمة المؤسسية هو حل مشكلة تضارب المصالح بغية تفعيل أداء المنشأة وإعطاء صورة حقيقية عن وضعها المالي، ولا يكون هذا إلا من خلال قوائم مالية معدة وفق النظم والمعايير المحاسبية الدولية التي تتماشى ومبادئ الحوكمة المؤسسية، والتي تسمح بتقييم أداء شركة التأمين وفق أحدث الطرق والأساليب ومعرفة الاختلالات وتصحيحها

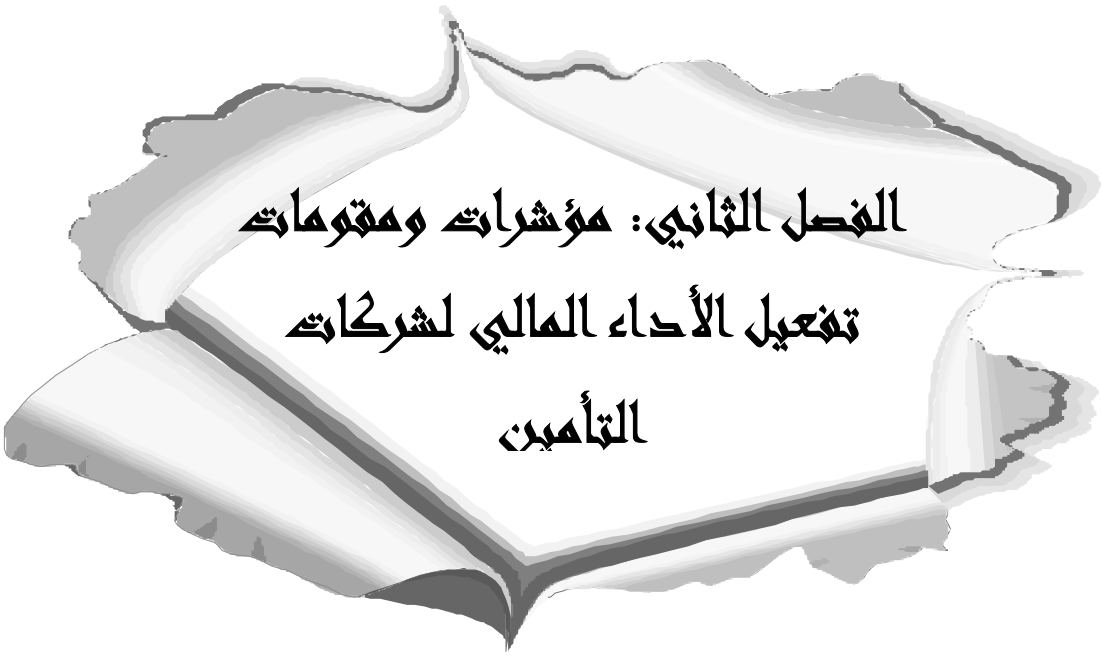

الفصل الثاني: مؤشرات ومقومات تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

تمهيد:

تحظى عملية تقييم أداء الشركات بشكل عام والأداء المالي لشركات التأمين بشكل خاص باهتمام بالغ من قبل المفكرين والاقتصاديين، فهي تهدف إلى قياس مدى نجاح شركة التأمين في تحقيق أهدافها المالية، وتحظى المؤسسات المالية وشبه المالية على غرار شركات التأمين باهتمام أكبر من غيرها نظرا لطبيعتها الاقتصادية وطبيعة نشاطها المبني على إدارة المخاطر، لذلك فإن عملية تقييم الأداء تعتبر عملية لابد منها وذلك للوقوف على الوضع المالي للشركة والذي يمكن من خلاله معرفة مدى قدرتها على مواجهة التزاماتها اتجاه مختلف الأطراف (المؤمن لهم، الموردون، السلطات، المساهمون، الدائنون...). ولا يمكن أن يكون لعملية التقييم أن تعطي الصورة الحقيقية للمؤسسة ما لم تتم وفق أسس وخطوات متعارف عليها، وما لم تكن عملية إعداد القوائم المالية قد تمت وفق أسس النظام المحاسبي الخاص بشركات التأمين، كما أن عملية التقييم لا تكون صحيحة ما لم تتسم المؤشرات والنسب المحسوبة معبرة عن خصوصية نشاط الشركة، لذلك تسعى مختلف الهيآت الدولية المهتمة بقطاع التأمين لتقديم بعض الأساليب المطورة لمعرفة مدى ملاءة شركات التأمين والتي تقوم بتحديثها تماشيا والتغيرات العالمية وكذا نقاط الضعف المسجلة على هذه الأساليب. ونظرا لخصوصية شركات التأمين وتميزها عن غيرها من المؤسسات بتحمل وإدارة المخاطر وما يقابها من عمليات اكتتاب وما يصاحبها من عملية تسعير للمنتجات وتعويضات وتكوين مؤونات تقنية بالإضافة إلى عملية توظيف استثماراتها، فإن القيام بالمليات السابقة بالشكل الأمثل من شأنه أن يساهم في الرفع من الملاءة المالية لشركة التأمين وهو ما نحاول القاء الضوء عليه من خلال هذا الفصل من خلال التعريف بعملية تقييم الأداء المالي لشركات التأمين، والتعرف على خصائص مخرجات النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين الجزائرية بالإضافة إلى الأساليب الحديثة لتقييم الأداء المالي والمؤشرات العامة على جودته.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتقييم لأداء المالي

تكتسي عملية تقييم الأداء أهمية كبيرة للمؤسسة الاقتصادية، فهي تعتبر عملية رقابية تسمح لأصحاب المصالح بمعرفة الاختلالات والانحرافات، إذ أنها تستند على مقارنة الأداء الفعلي لكل نشاط من أنشطة المؤسسة بمعايير محددة مسبقا، كما أنها تسمح بتحديد المسؤوليات بعد ظهور نتائج التقييم، وحتى تتم عملية التقييم بالشكل الصحيح لابد من فهم فحواها ولابد من توفر مجموعة من الشروط اللازمة للقيام بها، ومعرفة العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة فيها.

المطلب الأول: مفهوم الأداء المالي

قبل التطرق لمفهوم تقييم الأداء المالي لابد من الإشارة على أنه لا يوجد تعريف موحد للأداء والأداء المالي، فقد تعددت تعريفاته بتعدد أبعاد نظر الاقتصاديين له، و سوف نتطرق إلى مفهوم الأداء في جانبه الاقتصادي قبل التطرق إلى مفهوم الأداء المالي.

فمصطلح الأداء ينتمي إلى عائلة المصطلحات متعددة المعاني ، فأصل كلمة الأداء ينحدر من اللغة اللاتينية PERFORMER التي تعني المنح والإعطاء، والتي منحتها معناها الخاص بها والذي تعني به Performance بعدما اشتقت اللغة انجليزية منها مصطلح إنجاز، تأدية أو إتمام شيء ما :عمل، نشاط، تنفيذ مهمة... الخ[1].

حيث أن الأداء مفهوم واسع يعبر عن أسلوب الوحدة الاقتصادية في استثمار مواردها المتاحة، وفقا لمعايير واعتبارات متعلقة بأهدافها في ظل مجموعة من المتغيرات الداخلية والخارجية التي تتفاعل معها الوحدة الاقتصادية في سعيها لتحقيق كفاءتها وفاعليتها لتأمين بقائها، كما أن أهميته تكمن في كونه يعبر عن قابلية الوحدة الاقتصادية لخلق النتائج المقبولة في تحقيق طلبات المجموعات المهمة بالوحدة الاقتصادية كونه ممثلا للمدى الذي تستطيع فيه أن تنجز المهمة بنجاح، أو تحقق هدفا بتفوق، وبتعبير آخر إنه يمثل النتيجة النهائية التي تهدف الوحدة الاقتصادية للوصول إليها، لذا فإن الأداء محصلة لكافة العمليات التي تقوم بها الوحدة الاقتصادية، وإن أي خلل في أي منها لابد أن يؤثر في الأداء[2].

كما يستخدم مصطلح الأداء للتعبير عن مدى بلوغ الأهداف أو عن مدى قدرة الاقتصاد في استخدام الموارد، ونجده كذلك في أحيان كثيرة يعبر عن انجاز مهام .كما يقصد بالأداء " :قدرة المؤسسة على تحقيق الأهداف المرجوة مع تخفيض الموارد المستخدمة لتحقيق تلك الأهداف [3].

---

[1] -Abdelatif Khemakhen, la dynamique du contrôle de gestion, Dunod,2ed, Paris,1976, p311

[2] – مريم شكري محمود نديم، **تقييم الأداء المالي باستخدام بطاقة الأداء المتوازن** ، دراسة اختبارية في شركة الطيران الأردنية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 30.

[3] -A,Burland. J, Eglan, Dictionnaire de gestion , Edition Foucher , Paris ,1995 ,p32.

كما يشير كذلك إلى المخرجات والأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها لذا فهو مفهوم يعكس كلا من الأهداف والوسائل اللازمة لتحقيقها، أي أنه مفهوم يربط بين أوجه النشاط وبين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها داخل المؤسسة[1].

وبناء على التعاريف المتعدة للأداء تعددت تعاريف الأداء المالي:

فالأداء المالي هو "تعظيم النتائج من خلال تحسين المردودية، و يتحقق ذلك بتدنية التكاليف وتعظيم الإيرادات بصفة مستمرة تمتد إلى المدى المتوسط والطويل، بغية تحقيق كل من التراكم في الثروة والاستقرار في مستوى الأداء[2]".

أما تقييم الأداء المالي فيعرف على أنه: "تقديم حكم ذو قيمة حول إدارة الموارد الطبيعية والمادية والمالية متحدة، ومدى قدرة إدارة المؤسسة على إشباع منافع ورغبات أطرافها المختلفة[3]. وهناك العديد من الأدوات التي تستخدم في عملية التقييم هي ما يعرف بمؤشرات تقييم الأداء والمؤشر هو عبارة عن علاقة يمكن الاستفادة منها في تقييم النشاط الكلي للمنظمة وأنشطتها الداخلية، بحيث يكون لكل مؤشر (مقياس) معدل خاص به حتى يكون ذا مدلول، كما يتضمن مدى يتراوح فيه الأداء الفعلي بحيث يكون أي انحراف عن هذه المدى غير مرغوب فيه، إذا كان في غير صالح المنظمة. ومن أهم المؤشرات التي يرتكز عليها تقييم الأداء ما يلي[4].

- مقاييس الكفاءة: ويقصد بها القدرة على استخدام الموارد البشرية والمادية المتاحة لإنجاز الأداء المطلوب كما يجب.
- مقاييس الفاعلية: ويقصد بها مستوى تحقيق الإدارة للأهداف التي حددت لها.
- مقاييس المسؤولية الاجتماعية: وهي مقاييس تتعلق بدمج المنظمة بين الاهتمامات المجتمعية والبيئية في تعاملها مع أصحاب المصلحة والملاك المساهمين والعملاء في الأسواق المستهدفة بشكل طوعي.
- المؤشرات المالية: وهي تلك المؤشرات التي تعتمد في احتسابها على المعلومات المحاسبية بالمنظمة، مثل العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية والقيمة الاقتصادية المضافة وغيرها. ومن أهم ما تتميز به هذه المؤشرات هو سهولة احتسابها، وتصور الأحداث بوحدة قياس قابلة للمقارنة.

أما فيما يخص تقييم الأداء المالي للمؤسسة فإنه يعرف على أنه: "تقديم حكم ذو قيمة حول إدارة الموارد الطبيعية والمادية والمالية المتحدة (إدارة المؤسسة ومدى إشباع منافع ورغبات أطرافها المختلفة)، أي تقييم الأداء

---

[1]- .توفيق محمد عبد المحسن ، **تقييم الأداء مدخل جديد لعالم جديد**، دار الفكر العربي ، مصر 2004.، ص 03.

[2]- إلياس بن ساسي ،يوسف قريشي ، **التسيير المالي(الإدارة المالية)** ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ،الأردن ، 2006 ،ص6

[3]- عبد الغني دادن، **قياس وتقييم الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية، نحو إرساء نموذج للإنذار المبكر باستعمال المحاكاة المالية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص38.

[4]- مريم شكري محمود نديم، مرجع سبق ذكره، ص34.

المالي هو قياس النتائج المحققة أو المنتظرة على ضوء معايير محددة سلفا لتحديد ما يمكن قياسه ومن ثم مدى تحقيق الأهداف لمعرفة مستوى الفعالية، وتحديد الأهمية النسبية بين النتائج والموارد المستخدمة مما يسمح بالحكم على درجة الكفاءة[1].

كما يعرف كذلك: مدى مساهمة الأنشطة في خلق القيمة أو الفعالية في استخدام الموارد المالية المتاحة من خلال بلوغ الأهداف المالية بأقل التكاليف المالية"[2]. من أجل أن تتمكن عملية تقييم الأداء من تحقيق الأهداف المسطرة .

و يعتبر التحليل المالي المحاسبي من أهم المؤشرات التي تستخدم في تقييم أداء الشركات بصفة عامة وفي شركات التأمين وإعادة التأمين بصفة خاصة، نظرا لأهمية هذا التقييم في التأكد من قدرة الشركة على الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها وحماية حقوق حملة الوثائق وعدم الإضرار بسوق التأمين، ولابد أن لا نكتفي بالمؤشرات المالية والمحاسبية فقط في شركات التأمين لتقييم الأداء، ولكن لابد من التقييم الفني واستخراج مؤشرات فنية أيضا والتأكد من مراعاة أحكام القانون فيما يتعلق بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين[3].

ولكي تؤدي دورها بنجاح يجب أن تتوفر أو تتحقق فيها مجموعة من الشروط يمكن أن نوجزها على النحو التالي[4]:

-تحديد العناصر والصفات التي سيتم بناءا عليها التقييم بشكل واضح ودقيق ومفهوم حيث يستطيع الرؤساء و المرؤوسين فهمها بشكل سهل و جيد.

-يجب أن يتوفر في عناصر التقييم العمومية وإمكانية الملاحظة وإمكانية التمييز.

-يجب توضيح الأهمية النسبية لعناصر تقييم الأداء لكل وظيفة مع مراعاة بعض العناصر المشتركة، في تقييم عدد من الوظائف تتفاوت قيمتها النسبية من وظيفة لأخرى.

-ضرورة تأييد طبقة الإدارة العليا لعملية تقييم الأداء فكلما كانت اتجاهات الإدارة ايجابية نحو عملية التقييم، كلما كانت فرصة نجاحها وتحقيق أهدافها أكثر.

-يجب أن يكون تقييم المشرفين للمرؤوسين قائما على أسس موضوعية وعلى الإدارة العليا أن تتأكد من أن المشرف كان موضوعا في تقييمه لمرؤوسيه وأنه لم يكن متحيزا لواحد أو أكثر من العاملين.

---

[1]- عبد الغني دادان، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2]- السعيد فرحات جمعة، **الأداء المالي لمنظمات الأعمال**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2000، ص38.

[3]- ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين – الإطار النظري والتطبيق العملي وفقا لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين**، دار ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص293.

[4]- المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،**قياس وتقييم الأداء كمدخل لتحسين جودة الأداء المؤسسي** ،الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص131.

-أن لا يقتصر هدف تقييم الأداء على كشف الانحرافات فقط بل يجب أن يمتد إلى تحليل و دراسة أسبابها من أجل اقتراح وسائل التصحيح المناسبة.

أنواع تقييم الأداء المالي : يستخدم المقيمون الماليون نوعين من الاتجاهات لتقييم الأداء المالي، الأول يسمى تحليل الاتجاهات أو التقييم الأفقي، وهو يعني بدراسة النسب المالية لشركة معينة عبر عدد من السنوات، والثاني يسمى التقييم المالي بالنسب، و يعنى بدراسة العلاقات بين البنود المترابطة في القوائم المالية، ليعبر عنها بطريقة إحصائية ملائمة[1].

1-تقييم الاتجاهات : يلجأ المحللون الماليون إلى تحليل الاتجاهات لدراسة حركة الحساب أو النسبة المالية على مدار عدة فترات مالية، وذلك للتعرف على مقدار واتجاه التغير الحادث في حركة الحساب أو النسبة على مدار الفترة الزمنية مجال المقارنة، ما يوفر للتقييم المالي سمة الديناميكية التي يسعى إليها المقيم المالي، والتي تمكنه من تكوين صورة دقيقة عن واقع حال الشركة وعن اتجاهاتها المستقبلية. ويتخذ تقييم الاتجاهات شكل التحليل المالي الأفقي للقوائم المالية على مدار عدة فترات مالية، ليتم بعد ذلك إظهار قيم كل بند من بنود القوائم المالية في الفترات التالية على شكل نسبة مئوية من قيمته في سنة الأساس.

التقييم المالي بالنسب: يعتبر هذا الأسلوب مرادفا للتحليل الرأسي، يعمل هذا النوع من التحليل على تشخيص نوعية النشاط الذي حقق مساهمة في النشاط الإجمالي للشركة من جانب، واكتشاف سلوكه وتقييمه من جانب آخر[2]، إذ تتم مقارنة الأرقام في القوائم المالية للفترة المالية نفسها، ويمكن لهذه المقارنة أن تتم بين بند معين كالمخزون السلعي، بالقيمة الإجمالية للبند الذي ينتمي إليه الحساب وهو بند الأصول المتداولة ليظهر نتيجة المقارنة على شكل نسبة مئوية، كما يمكن أن تتم المقارنة بين رقمين يرتبطان معا بعلاقة سببية. وتكون حصيلة المقارنة نسبة مالية، كنسبة التداول التي تشتق من خلال مقارنة الأصول المتداولة في نهاية فترة مالية معينة بقيمة المطلوبات المتداولة في نهاية الفترة المالية نفسها.

وبموجب العلاقة السببية القائمة بين حسابات أو بنود القوائم المالية، يمكن اشتقاق عدد كبير من النسب المالية التي يمكن للمحللين استخدامها كمؤشرات في تقييم أداء الشركات، وأوجه نشاطاتها المختلفة. ويمكن تقسيم هذه النسب إلى خمس مجموعات رئيسية على النحو التالي:

- **نسب السيولة (Liquidity Ratios)**: وتستخدم كمؤشرات لتقييم القدرة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل.

[1]- فهمي مصطفى الشيخ، **التحليل المالي**، الطبعة الأولى، 2008، ص5-9.

[2]- مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي**، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص94.

- **نسب الربحية** (**Profiability Ratios**) وتستخدم لتقيم القدرة على توليد الأرباح، مثل هامش والعائد على الأصول، والعائد على حقوق المساهمين، وربحية السهم.
- **نسب الرفع المالي** (**Leverage ratios**) يقصد بالرافعة المالية هي مدى اعتماد الشركة في تمويل استثماراتها على الديون، لذلك نجد أن هذه المؤشرات دلالة على الأجل الطويل، وبالتالي قد تعجز الشركة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الدائنين[1].
- **نسب النشاط** (**Activity Ratios**): وتستخدم لتقييم الكفاءة في استخدام الشركة لمواردها المالية و أصولها المختلفة، مثل معدل دوران المدينين، والفترة النقدية.
- **نسب السوق** (**Market Ratios**): ويستفاد منها كمؤشرات للمستثمرين المتعاملين في سوق الأوراق المالية، ومن الأمثلة عليها: القيمة السوقية إلى العائد، والقيمة السوقية إلى الدفترية، ربع السهم، والقيمة السوقية إلى التدفق النقدي، وعائد الاحتفاظ بالسهم.

تم توجيه مجموعة من الانتقادات إلى هذا الأسلوب التحليلي، كونه يعتبر تحليلا ساكنا لا يمكنه أن يعبر عن الصورة الكاملة لأداء الشركة، لأنه يحتاج إلى قائمتين من سنة مالية واحدة[2]، وهو ما أدى إلى استحداث أساليب جديدة لتقييم الأداء المالي لشركات التأمين، سنستعرضها خلال المبحث الثالث، لكن لابد من الإشارة إلى ضرورة الفصل بين الأنشطة في تقييم الأداء المالي لشركات التأمين بين أنشطة التأمين على الأضرار والتأمين على الحياة، ويعود ذلك لمجموعة الأسباب التالية[3]:

- التعاقد في تأمينات الحياة طويل الأجل واختلاف معدلات تحقق الخطر مع كل سنة تمر من عمر المؤمن له مع بقاء الوثيقة السارية، مع ثبات القسط ثابتا طول مدة العقد.
- بناء القسط على أسس مفترض بقاءها ثابتة خلال مدة التعاقد، وتتعلق هذه الظروف باحتمالات الوفاة والوفاة والمصروفات، وتكون الشركة معرضة لخطر فني يتمثل في الانحرافات السالبة للقيم الفعلية لهذه البنود.
- من الممكن أن يقوم المؤمن له بإنهاء الوثيقة سواء عن طريق إلغائها أو تصفيتها، وهذا قد يؤدي إلى الإخلال بتجانس المحفظة التأمينية والاحتفاظ بالأخطار الرديئة.
- تتركز معظم المصروفات في السنوات الأولى للعقد ما يترتب عليه فجوة بين حجم النفقات الفعلي وحجم الانفاق المغطى من الأقساط المحصلة، وما يخلقه من مشكلة تمويل العمليات الجديدة.

---

[1]- عبد العزيز النجار، **أساسيات الادارة المالية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية مصر، 2007، ص42.

[2]- مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص95.

[3]- ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين –الإطار النظري والتطبيق العملي وفقا لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص297.

أما عن مجالات التقييم المالي فإنه يمكن التمييز بين أربعة مجالات هي[1]:

- المشروعات الجديدة: مثل إنشاء أو تأسيس شركات جديدة، مشروع في منطقة جديدة.
- مشروعات التوسع الاستثماري: مثل إنشاء فرع جديد أو إضافة نشاط جديد.
- مشروعات الإحلال أو الاستبدال: مثل إحلال الآليات الحالية بأخرى جديدة، مشروعات الإندماج.
- مشروعات التطوير: مثل تطوير منتج حالي بإضافة خصائص جديدة له.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف تقييم الأداء

تكتسي عملية تقييم الأداء أهمية بالغة لدى كل شركة نظرا لما تقدمه من معلومات تساعد في عملية اتخاذ القرارات السليمة، فهي عملية تسعى من خلالها الشركة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوضحها فيما يلي:

أولا: أهمية تقييم الأداء: تنبع أهمية عملية تقييم الأداء في منظمات الأعمال بشكل عام في أنه يهدف إلى تقويم الأداء من عدة زوايا وبطريقة تخدم مستخدمي البيانات ممن لهم مصالح مالية في الشركة لتحديد جوانب القوة والضعف في الشركة والاستفادة من البيانات التي يوفرها الأداء المالي لترشيد القرارات المالية للمستخدمين[2]. كما تنبع أهميته كذلك في متابعة أعمال الشركات وتفحص سلوكها ومراقبة أوضاعها وتقييم مستويات أدائها وفعاليته وتوجيه الأداء نحو الاتجاه الصحيح والمطلوب من خلال تحديد المعوقات وبيان أسبابها واقتراح إجراءاتها التصحيحية وترشيد الاستخدامات العامة للشركات واستثماراتها وفقا للأهداف العامة للشركات والمساهمة في اتخاذ القرارات السليمة للحفاظ على الاستمرارية والبقاء والمنافسة[3]. كما يمكن تحديد أهمية تقييم الأداء المالي في النقاط التالية:

– يقدم صورة شاملة لمختلف المستويات الإدارية عن الأداء المالي المنظمة، وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني وآليات تعزيزه.

– يساعد لا سيما على المستوى المالي في التأكد من توفر السيولة وقياس مستوى الربحية في لقرارات التمويل والاستثمار وما يصاحبها من مخاطر، فضلا عن مقسوم الأرباح في إطار السعي لتعظيم القيمة الحالية للمنظمة باعتبار أن الأهداف المالية هي زيادة في قيمة المنظمة الحالية والمحافظة على السيولة للحماية من خطر الإفلاس والتصفية، وتحقيق عائد مناسب على الاستثمار[4].

---

[1]– مصطفى الشيخ فهمي، مرجع سبق ذكره، ص 106.

[2]– موسى نوفل، **تقييم أداء الشركات الصناعية المساهمة في الأردن باستخدام معدل العائد للفترة 1991–2000**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2002، ص20.

[3]– محمد محمود الخطيب، **الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات**، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان– الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 46.

[4]–علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع– عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص76.

- حث الإدارة على التخطيط المستقبلي واتخاذ القرارات.
- معالجة أي خلل في عمل الإدارة بشكل سريع.
- تبرير الحاجة إلى الموارد بناءا إلى أسس علمية وموضوعية.
- تعزيز مبدأ المساءلة بالاستناد إلى أدلة موضوعية[1].
- يساعد في الإفصاح على درجة المواءمة والانسجام بين الأهداف والاستراتيجيات المعتمدة.
- يقدم إيضاحا للعاملين في كيفية أداء المهام الوظيفية، ويعمل على توجيه الجهود لتحقيق الأداء الناجح الذي يمكن قياسه والحكم عليه.
- يعمل على ايجاد نوع من المنافسة بين الأقسام المختلفة في المنظمة مما يحسن على مستوى الأداء فيه[2].

ثانيا: أهداف عملية تقييم الأداء المالي: تهدف عملية تقييم الأداء بشكله العام إلى تحقيق ما يلي:

- متابعة تنفيذ أهداف الشركة المحددة، الأمر الذي يتطلب متابعة تنفيذ الأهداف المحددة كما هي ضمن الخطة المرسومة المحددة لها، ويتم ذلك بالإستناد إلى البيانات والمعلومات المتوافرة ونوعا عن سير الأداء.
- قياس مدى نجاح الشركة من خلال سعيها لمواصلة نشاطها بغية تحقيق أهدافها، وتوفر المعلومات لمختلف المستويات وللجهات الأخرى خارج الشركة.
- الكشف عن مواطن الخلل والضعف في نشاط الشركة وإجراء تحليل شامل لها مع بيان مسبباتها، وذلك بهدف وضع الحلول اللازمة لها وتصحيحها، والعمل على تلافي الأخطاء مستقبلا.
- توفير البيانات والمعلومات الإحصائية عن نتائج تقييم الأداء في الشركات إلى الأجهزة الرقابية مما يسهل عملها ويمكنها من إجراء المتابعة الشاملة المستمرة لنشاط الشركة لضمان تحقيق الأداء الأفضل والمتناسق.
- تقديم قاعدة بيانات ومعلومات عن أداء الشركة، تسهم في وضع السياسات والدراسات والبحوث المستقبلية التي تعمل على تحسين أنماط الأداء ورفع كفاءتها.
- تنشيط الأجهزة الرقابية في أداء عملها عن طريق المعلومات التي يقدمها التقويم الأدائي فيكون بمقدورها التحقق من قيام الشركات بنشاطها بكفاءة عالية وإنجازها لأهدافها المرسومة كما هو مطلوب، وتقدم تقارير

[1]- وهيب حدادن، **قياس الأداء وبطاقات الأداء المتوازن ومعايير الأداء الأساسية، الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحوكمي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مارس 2007، ص 127.

[2]- نصر حمود مزنان، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصار التجارية**، دار صفا للنشر والتوزيع- عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 28-30.

الأداء أفضل المعلومات التي يمكن أن تستخدم في متابعة وتطوير المتطلبات الإدارية والاقتصادية والمالية لمختلف الوحدات الاقتصادية[1].

أما تقييم الأداء في جانبه المالي فإنه يهدف إلى[2]:

- **التوازن المالي**: وهو هدف تسعى الوظيفة المالية إلى تحقيقه لأنه يمس باستقرار المؤسسة المالي وهو يمثل في لحظة معينة التوازن بين رأس المال الثابت والأموال الدائمة التي تسمح بالاحتفاظ به، عبر الفترة المالية. ويستوجب ذلك التعادل بين المدفوعات والمتحصلات أو بصفة عامة بين استخدامات الأموال ومصادرها. ومنه فإن رأس المال الثابت والمتمثل في الاستثمارات يجب أن تمول عن طريق الأموال الدائمة-رأس المال مضاف إليه الديون الطويلة الأجل والمتوسطة- وهذا يضمن عدم اللجوء إلى تحويل جزء منه إلى سيولة لمواجهة مختلف الالتزامات، وتحقيق تغطية الأموال الدائمة للأصول الثابتة، يستوجب التعادل بين المقبوضات والمدفوعات.

- **نمو المؤسسة**: يعتبر نمو المؤسسة عامل أساسي من عوامل تعظيم قيمتها ولهذا فإن قرارات النمو تتميز بأنها قرارات استراتيجية، فالنمو وظيفة استراتيجية جد هامة للمؤسسة الاقتصادية وهي ظاهرة تعكس مدى نجاح ونجاعة استراتيجياتها المتعلقة بجانب التطور، التوسع، البقاء، الإستمرار. وبذلك يمكن اعتبار النمو وظيفة استراتيجية تشكلها السياسات المحددة لحجم الاستثمارات وسياسات توزيع الأرباح، وهيكل سياسات التمويل وتحدد غايات النمو في إنماء الطاقات الكلية المتاحة للمؤسسة.

- **الربحية والمردودية**: يعد الهدف الأساسي من التقييم هو تحديد الربحية والمردودية وتعظيم قيمة الشركة وثروة المساهم[3]، من خلال قياس مدى كفاءة وفعالية إدارة الشركة في توليد الأرباح.

- **السيولة وتوازن الهيكل المالي**: تقيس السيولة بالنسبة للشركة قدرتها على مواجهة التزاماتها قصيرة الأجل، أي قدرتها على تحويل الأصول المتداولة- المخزونات والقيم القابلة للتحقيق- إلى أموال متاحة بسرعة. فنقص السيولة أو عدم كفايتها يقود الشركة إلى عدم المقدرة على الوفاء أو مواجهة التزاماتها وتأدية بعض المدفوعات.

بالإضافة إلى التعرف على مدى كفاءة المؤسسة في استغلال مواردها واستخداماتها المختلفة، كما يساعدها على التنبؤ بفشلها المالي وكذا قدرتها على المنافسة ومدى استمراريتها في السوق[4].

---

[1]- هيفاء سعيد الحداد، مقبل علي احمد علي، **تقويم كفاءة الأداء المالي باستخدام البيانات والمؤشرات المالية لعينة من الشركات المساهمة المختلطة في محافظة نينوى**، مجلة تنمية الرافدين، جامعة الوصل، العدد 28، 200، ص 159.

[2]- السعيد فرحات جمعة، **الأداء المالي لمنظمات الأعمال**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2000، ص247.

[3]- محمد محمود الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[4]-ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص298.

المطلب الثالث: خطوات تقييم الأداء المالي:

لا يوجد اتفاق على خطوات محددة لعملية تقييم الأداء لكن هناك منهج وطريق لابد وأن يمر بها المقيم والذي يشمل[1]:

1-جمع المعلومات :تتمثل الخطوة الأولى في جمع كل المعلومات المتاحة عن الشركة والمنتجات والأسواق ومنافسيها، سواء من البيانات العامة (البيانات المالية المنشورة، التقارير الإدارية أو المقالات الصحفية...) أو من خلال (دراسات القطاع، وملاحظات المحللين الماليين). وعادة ما يتم استكمال هذه المرحلة من المعرفة العامة بالمؤسسة بإجراء مقابلات مع الإدارة العليا والإدارة التنفيذية، وكذلك زيارات ميدانية على أرض الواقع.

2- إجراء تشخيص إقتصادي: يتم استخدام التحليل الإقتصادي في المقام الأول بهدف فهم نموذج الأعمال للشركة أو المجموعة من نقطة بعد إستراتيجي ومالي، ويتيح التحليل الإستراتيجي إلقاء نظرة على الوضع التنافسي للشركة، والفرص المتاحة في السوق، وتمييز نقاط قوتها وضعفها، والتحليل المالي للتعرف على محددات الأداء الاقتصادي والمالي للشركة على المدى الطويل، وتحليل هيكل التمويل وتقييم قوته المالية.

3-اختيار طريقة التقييم الصحيحة: يتم خلال هذه المرحلة تحديد الطريقة التي سيتم استخدامها في تقييم الأداء، ويتوقف اختيار أسلوب معين على عدة عوامل: خصائص الشركة، وأهداف المشترين وأفق الاستثمار، كما يعتمد هذا الخيار أيضا على توافر البيانات أو ظروف السوق في وقت التقييم.

4-وضع خطة عمل: من الناحية النظرية، فإن أسلوب الإكتوارية عادة ما يكون هو الأنسب لأنه يفترض أن قيمة الشركة تساوي القيمة الحالية للتدفقات النقدية الناتجة عن أنشطتها. ولكن هذا الأسلوب يتطلب خطة عمل لتطوير وتقييم كمية من إمكانيات التفاعل في حالة من الاندماج مع مجموعة أخرى. وتستند خطة العمل على عدد من الافتراضات المتعلقة بالتغيرات في التدفق النقدي، زيادة احتياجات رأس المال العامل أو الانفاق الاستثماري.

5-تحديد الإفتراضات ومحددات التقييم: يتم خلال هذه المرحلة وضع الإفتراضات أو المعايير التي يتم على أساسها تقييم الأداء، وتتوقف هذه المعايير حسب نوع الأداء المقيم.

6-**بناء مجموعة والتقييم وحصر القيمة:** خلال هذه المرحلة يسعى المقيم أو المحلل لبناء مجموعة من القيم من خلال تحديد قيم الحد الأدنى والحد الأقصى للعنصر المراد تقييمه.

[1] -AMINATA FALL, **EVALUATION DE LA PERFORMANCE FINANCIERE D'UNE ENTREPRISE : CAS DE LA SAR,** Centre Africain d'Etudes Supérieures en Gestion, avril 2014, p42-43.

7-النتائج وتحديد الانحرافات والمسؤوليات: بعد القيام بعملية تحديد القيم وحصرها يبقى معرفة القيم التي لا تتوافق والمعايير الموضوعة وتحديد حجم انحرافها عن المعيار وتحديد المسؤول عن وقوع هذه الانحرافات. يمكن تلخيص عملية تقييم الأداء المالي وفق المخطط الموالي:

الشكل 2-1: خطوات تقييم الأداء المالي:

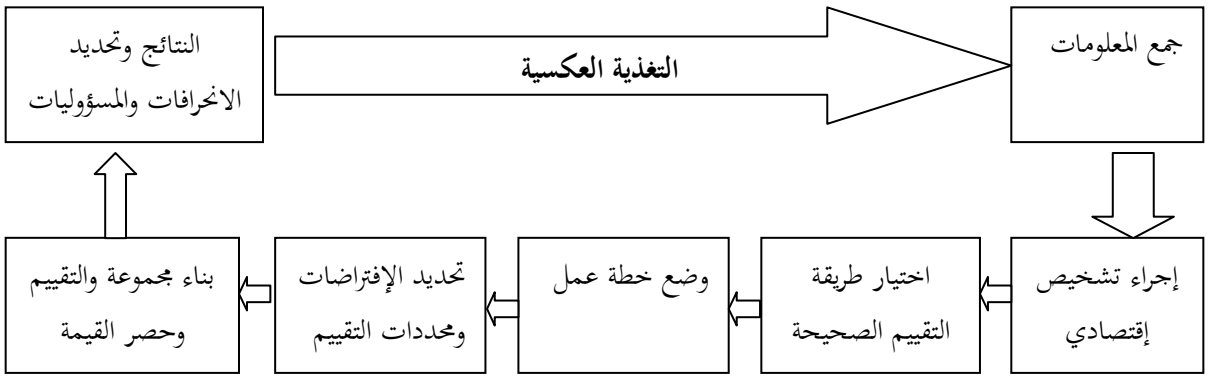

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على.AMINATA FALL , opcit, p43

المطلب الرابع: مقومات الأداء المالي الجيد والعوامل المؤثرة عليه

لابد لعملية تقييم الأداء المالي للمؤسسة أن تحدد مقومات الأداء المالي الجيد وأن تحدد العوامل المؤثرة فيه:

أولا: مقومات الأداء المالي الجيد: يمكن الحكم على جودة الأداء المالي من خلال العناصر التالية[1]:

1- الإدارة الاستراتيجية: هي إطار عام مرشد للتفكير والتصرف تتخذه الإدارة العليا، يكون مستمدا من الأهداف العليا للشركة، ليصبح وسيلة لتحقيق تلك الاهداف وموجها للقرارات المصيرية المستقبلية التي تتخذها تلك الإدارة في تعبئة مواردها حول التطوير المستمر لموقفها التنافسي ولمواطن قوتها من خلال إحداث المواءمة والتكييف مع البيئة الخارجية وصولا إلى أداء رسالتها، وهي أيضا بمثابة خطة بعيدة المدى ترتكز على تحليل وضع الشركة من حيث طبيعة العمل والموقف التنافسي والموقع بالسوق وتحديد أهدافها المستقبلية.

2- الشفافية: البيئة التي تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومه وبشكل أكثر تحديد ومنهج توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة[2].وتعني تقديم صورة حقيقية لكل ما

[1]- مشعل جهز المطيري، **تحليل وتقييم الأداء المالي لمؤسسة البترول الكويتية**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص16-17.

[2]- كاوه محمد، فرج قرداغي، **أثر الشفافية والمساءلة على الاصلاح الاداري دراسة تحليلية لأراء عينة من مواطني أقليم كوردستان وعلى مستوى محافظتي سليمانية وأربيل**، 2011، ص03.

يحدث وأن يتصف المقيم أو المحلل بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والأمانة والاستقامة في أدائه لواجباته، وأن يتجرد من المصالح الشخصية، وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بتقديم المعلومات على غير حقيقتها. كما ينبغي على المقيم أن لا يضع نفسه في مواقف تؤثر على حياده أو يجعله يقع تحت تأثير الغير مما يهدد موضوعية عمله.

3- إقرار مبدأ المساءلة الفعالة: وتعني إمكان تقييم وتقدير أعمال الإدارة التنفيذية والتأكد من قيامها بتنفيذ المهمات التي من شأنها ضمان القيام بالأعمال بدقة من قبل بقية الموظفين بالمؤسسة، وذلك بتقديم تقارير دورية عن نتائج الأعمال ومدى نجاعتهم في تنفيذها.

4- وجود النظم المحاسبية: النظام المحاسبي هو عبارة عن مجموعة من العناصر المادية والمعنوية المستخدمة في تنفيذ العمل المحاسبي وتنظيم وإنجاز الدورة المحاسبية الكاملة، وهو نظام يهتم بكافة أعمال جمع وتسجيل وتصنيف وتبويب ومعالجة وتخزين وتوصيل المعلومات القيمة في شكل قوائم مالية إلى أصحاب المصالح بغية اتخاذ القرارات المناسبة، حول الأحداث الاقتصادية في الماضي والحاضر والمستقبل، إلى الأطراف المستفيدة منها من أجل مساعدتهم في اتخاذ القرار.

ثانيا: العوامل المؤثرة في الأداء المالي للمؤسسة: تتلخص أهم العوامل المؤثرة على الأداء المالي في الشركة في العناصر التالية[1]:

1- الهيكل التنظيمي: الإطار العام الذي يحدد من في التنظيم لديه السلطة على من، ومن في التنظيم مسؤول أمام من، فهو على ذلك يتركب من مجموعة من المراكز والوحدات الإدارية ذات السلطات والمسؤوليات المحددة مع إيضاح خطوط الاتصال، واتجاهات العلاقات بين الأفراد شاغلي تلك المراكز[2]، حيث يتضمن الهيكل التنظيمي الكثافة الإدارية في الشركات، والتمايز الرأسي هو عدد المستويات الإدارية في الشركات وأما التمايز الأفقي فهو عدد المهام التي نتجت عن تقسيم العمل والانتشار الجغرافي من عدد الفروع والموظفين. ويؤثر الهيكل التنظيمي على أداء الشركات من خلال المساعدة في تنفيذ الخطط بنجاح عن طرق تحديد الأعمال والنشاطات التي ينبغي القيام بها، ومن ثم تخصيص الموارد لها بالإضافة إلى تسهيل تحديد الأدوار للأفراد في الشركات والمساعدة في اتخاذ القرارات ضمن المواصفات التي تسهل لإدارة الشركات اتخاذ القرار بأكثر فاعلية.

2- **المناخ التنظيمي:** يعبر المناخ التنظيمي عن الخصائص المختلفة لبيئة العمل في التنظيم والتي تشمل جوانب التنظيم الرسمي و مزيج الحاجات الخاصة بالعاملين، وطبيعة الاتصالات التنظيمية، وأنماط الإشراف

[1]- محمد محمود الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 48-51.

[2]- صديق محمد عفيفي، **إدارة الأعمال في المنظمات المعاصرة**، القاهرة، مكتبة عين الشمس ، 2003 ، ص267.

السائدة، وسلوك الجماعات وغيرها من العوامل التنظيمية والتي يمكن إدراكها بشكل مباشر أو غير مباشر بواسطة أفراد التنظيم، مما يؤثر على سلوك الأفراد وعلى السلوك التنظيمي ككل، ولاشك أن ذلك كله يتداخل ويؤثر على إمكانية التنظيم في تحقيق الفعالية في الإنتاج والكفاية والرضا الوظيفي والتكيف[1]. حيث يقوم المناخ التنظيمي على سلامة الأداء بصورة إيجابية وكفاءته من الناحيتين الإدارية والمالية، وإعطاء معلومات لمتخذي القرارات لرسم صورة للأداء والتعرف على مدى تطبيق الإداريين لمعايير الأداء في تصرفهم في أموال الشركة.

3- التكنولوجيا: تعرف تكنولوجيا المعلومات على أنها استعمال التكنولوجيا الحديثة للقيام بجمع ونقل ومعالجة وتخزين واسترجاع وإيصال المعلومات، سواء في شكل معطيات رقمية، نص، صوت أو صورة[2]. ويندرج تحت التكنولوجيا عدد من الأنواع، كتكنولوجيا الإنتاج حسب الطلب وتكون وفقا للمواصفات التي يطلبها المستهلك، وتكنولوجيا الإنتاج المستمر التي تلتزم بمبدأ الإستمرارية، وتكنولوجيا الدفعات الكبيرة.

وعلى الشركات تحديد نوع التكنولوجيا المناسبة لطبيعة أعمالها والمنسجمة مع أهدافها، وذلك بسبب أن التكنولوجيا من أبرز التحديات التي تواجه الشركات والتي لابد لهذه الشركات من التكيف معها واستيعابها وتعديل أدائها وتطويره بهدف المواءمة بين التقنية والأداء، وتعمل التكنولوجيا على شمولية الأداء لأنها تغطي جوانب متعددة من القدرات التنافسية وخفض التكاليف والمخاطرة والتنويع بالإضافة إلى زيادة الأرباح والحصة السوقية.

4- الحجم: يقصد بالحجم تصنيف الشركات إلى شركات صغيرة أو متوسطة أو كبيرة الحجم حيث يوجد عدة مقاييس لحجم الشركة منها: إجمالي الموجودات أو إجمالي المبيعات، أو إجمالي القيمة الدفترية.

ويعتبر الحجم من العوامل المؤثرة على الأداء المالي للشركات سلبا فقد يشكل الحجم عائقا لأداء الشركات، حيث أن بزيادة الحجم فإن عملية إدارة الشركة تصبح أكثر تعقيدا ومنه يصبح أداؤها أقل فعالية، وإيجابا من حيث أنه كلما زاد حجم الشركة يزداد عدد المحللين الماليين المهتمين بالشركة، وحتى أن سعر المعلومة للوحدة الواحدة الواردة في التقارير المالية يقل بزيادة حجم الشركات.

[1] - .محمد علي شهيب ، **السلوك الانساني في التنظيم** ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1990 ، ص 30.

[2] -Michel Paquin, **Gestion des technoloogies de l'information**, Les édition Agence d'arc,CANADA ,1990, P. 17.

و يمكن تصنيف و تبويب العوامل المؤثرة على الأداء المالي للمؤسسات إلى[1] :

العوامل الخارجية : و هي مجموعة من المتغيرات الخارجية التي تواجه المؤسسة و تأثر على أدائها المالي حيث لا يمكن لإدارة المؤسسة السيطرة عليها و إنما يمكنها فقط توقع النتائج المستقبلية لهذه المتغيرات ومحاولة إعطاء خطط لمواجهتها من تأثيراتها و تشمل هذه العوامل :

- التغيرات العلمية و التكنولوجية المؤثرة على نوعية الخدمات .
- القوانين و التعليمات التي تطبق على المؤسسات من طرف الدولة و قوانين السوق .
- السياسات المالية و الاقتصادية للدولة .

العوامل الداخلية : وهي تلك العوامل التي تؤثر على الأداء المالي للمؤسسة بحيث أنه يمكن للمؤسسة التحكم فيها والسيطرة عليها بالشكل الذي يساعد على تعظيم العائد وتقليل التكاليف، ومن أهمها:

- الرقابة على التكاليف.
- الرقابة على كفاءة استخدام الموارد المالية المتاحة.
- الرقابة على تكلفة الحصول على الأموال.

بالإضافة إلى تأثير مؤشرات خاصة بالرقابة حيث تهدف إلى رقابة إتجاه المصروفات خلال الفترات المالية المختلفة وتحليل مدى أهميتها النسبية للمؤسسة ومحاولة ترشيدها ومن أهمها : نسبة الفوائد المدفوعة للأصول المنتجة، وتبرز هذه النسبة قدرة المؤسسة على رقابة سلوك هذه الفوائد المدفوعة وقدرتها على زيادة الأصول المنتجة. ونسبة الفوائد المدفوعة على الودائع حيث توضح هذه النسبة أهمية هذه لفوائد المدفوعة على جملة الأموال التي تحصلت عليها المؤسسة من المصادر الخارجية (الودائع من العملاء و المستحقات).

- عدم وضوح درجة العلاقات التنظيمية بين الأفراد و الإدارات والأقسام.
- درجة المركزية وحجم المؤسسة.
- درجة وضوح الأهداف الأساسية للمؤسسة.
- مدى توفر موارد مالية وبشرية للمؤسسة.
- عدم وجود نظام معلوماتي داخل المؤسسة يفيد متخذي القرارات بشكل جيد.

[1]- بن خروف جليلة، **دور المعلومات في تقييم الأداء المالي للمؤسسة واتخاذ القرار**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بومرداس، 2009، ص78.

المبحث الثاني: النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين

إن الوصول إلى تقييم الأداء المالي لأي شركة، لابد وأن يمر عبر الإعتماد على ما تقدمه قوائمها المالية، فكلما كانت القوائم المالية معدة وفق نظام محاسبي ملائم يتوافق والمتطلبات الدولية للمحاسبة، كلما كانت نتائج التقييم أكثر دقة ومصداقية، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على طبيعة وخصائص النظام المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية بالإضافة إلى مخرجاته، وكذا مدى توافقه مع مبادئ الحوكمة التي تعتبر موضوع بحثنا.

المطلب الأول: محددات النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين

تعتبر شركات التأمين شركات ذات طابع نشاط خاص مبني أساسا على مواجهة الخطر، ما يتطلب تكوين مجموعة احتياطات ومؤونات لمواجهة مختلف التزاماتها، ونظرا لتعدد وتفرع وتعقيد العمليات التي تقوم بها شركة التأمين، فإنه لابد من نظام محاسبي يتلاءم وطبيعتها.

أولا: خصائص النظام المحاسبي في شركات التأمين: لابد أن يكون لسمات نشاط التأمين انعكاساتها على السمات الرئيسية للنشاط المحاسبي في منشآت التأمين، و أهم الخصائص التي يتميز بها النظام المحاسبي في منشآت التأمين[1]:

1- مفهوم الوحدة المحاسبية يمكن تقسيم منشأة التأمين إلى وحدات صغيرة يمثل كل منها مركزا من مراكز المسؤولية مع مراعاة تحديد المعايير المناسبة لتقييم أداء كل مركز من هذه المراكز، أما كيفية النظر إلى هذه الوحدة المحاسبية أو كيفية تفسير شخصيتها كوحدة محاسبية مستقلة، فإن نظرية الشخصية المعنوية تعتبر أداة مناسبة لتوجيه النشاط المحاسبي في منشأة التأمين.

2- عدم التأكد و أثره على القياس المحاسبي: يرتكز نشاط التأمين أساسا على مبدأ توافر عدم التأكد، أي أن طبيعته احتمالية، كما يؤدي إلى صعوبة قياس النفقات والإيرادات، كما يؤدي إلى إتساع الهوة بين النتائج الفعلية للنشاط من ربح وخسارة في ظل عدم التأكد وبين النتائج الحقيقية التي كان يمكن التوصل إليها في حال التأكد.

كما يلاحظ صعوبة تحديد التكلفة الحقيقية للخدمة التأمينية نظرا لعدم وجود عناصر هذه التكلفة، و مع ذلك فهناك ضرورة لتحديد الأسعار مقدما، مما يتطلب الإعتماد على الخبرة السابقة، وافتراض أي إتجاه عن اتجاهها في الماضي، ومن هنا فإن تحديد التكلفة يعتمد على مجموعة الأحداث المستقبلية، ولن يختلف كثيرا عن الفروض و الاحتمالات التي تؤثر بدرجة كبيرة أيضا على دقة نتائج الأعمال المحققة في منشآت التأمين.

[1]- محمود محمود الساجي، **المحاسبة في شركات التأمين ضوء المعايير المحاسبية الدولية لشركات التأمين**، جامعة المنصورة، المكتبة العصرية، 2006، ص24.

3- **الإستقلال الفرعي لأنشطة التأمين وأثره محاسبيا:** قد يطلب من شركة التأمين تبيان نتائج الأعمال لكل فرع من فروع التأمين، وهذا يتطلب توصيفا دقيقا لعناصر الإيرادات والنفقات، وتحديد أسس عادلة لتوزيع النفقات على الفروع المختلفة، بغية الوصول إلى نصيب كل فرع تأميني من إجمالي النفقات وبالتالي يمكن تحديد نتائج الأعمال لكل فرع على حدة، وبعد تحديد نتيجة الأعمال لكل فرع على حده، يتم ترحيلها إلى الحسابات الختامية للمنشاة ككل تمهيدا للوقوف على أعمال المنشاة بشكل إجمالي.

والشكل التالي يوضح دورة نظام المعلومات المحاسبية في شركات التأمين.

شكل2-2 :دورة نظام المعلومات المحاسبي لشركات التأمين

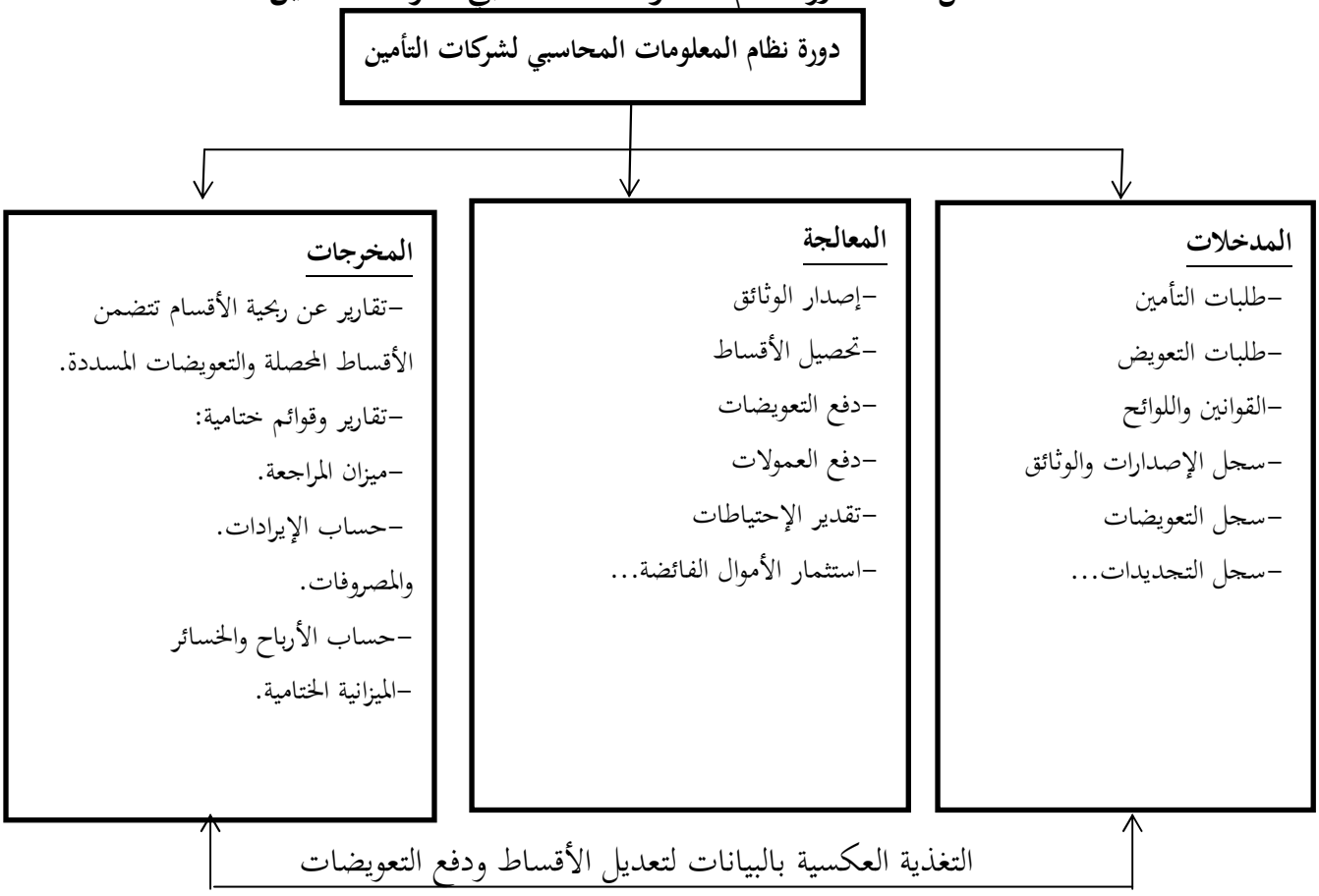

المصدر: عبد المقصود بيان، **محاسبة الشركات والبنوك** ، دار المعرفة الجامعية للنشر و التوزيع ، مصر، 1999، ص 233.

تتمثل أهم مدخلات النظام المحاسبي لشركات التأمين في المعلومات الواردة في مختلف السجلات والوثائق مثل طلبات التأمين وطلبات التعويض، القوانين واللوائح، سجل إدارات الوثائق، سجل التعويضات ، سجل التجديدات، والتي يتم معالجتها من خلال عملية إصدار الوثائق وتحصيل الأقساط، دفع التعويضات والعمولات، وتقدير الاحتياطات المناسبة، لتشكل في الأخير مخرجات للنظام المتمثلة في تقارير عن ربحية الأقسام متضمنة مختلف القوائم المالية والملاحق المفسرة لها.

ثانيا: المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيم محاسبة التأمين:

ترتكز محاسبة التأمين على المبادئ الأساسية للمحاسبة الصناعية والتجارية، وبالإضافة إلى الأسس الفنية الخاصة بالتأمين التي تتطلبها أعمال شركات التأمين، والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيمها تبرز بشكل واضح هذه المبادئ، وتتمثل مبادئ محاسبة شركات التأمين والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيمها فيما يلي[1]:

– تشكيل الإحتياطات الحسابية الخاصة بعمليات التأمين وكذا القواعد المالية المتعلقة بإعادة تقدير الاستثمارات.

– قواعد كيفية تنظيم تسجيل عقود التأمين وتنظيم القيود وموازين المراجعة، أصول تنظيم حساب الأرباح والخسائر والميزانية العامة، إعادة تقدير الأموال المتداولة، وكذا القواعد المتعلقة بإعادة التأمين.

– تنظيم الميزانية العامة وكذلك حساب الأرباح والخسائر بالعملة الوطنية، تحويل الأرصدة العائدة بالعملات الأجنبية إلى العملة المحلية وفق أسعار الصرف السارية بتاريخ تنظيم الميزانية.

– يجب تحديد عدد وأشكال موازين المراجعة الواجب تنظيمها نهاية كل شهر من أجل تنظيم قوائم الجرد.

– تقويم الأموال المتداولة بحيث يحدد النوع المراد تقييمه، وكذلك المؤونات الواجب رصدها، وتقوم الأموال المتداولة ولاسيما الأوراق المالية بأدنى سعر في البورصة بتاريخ يوم التقويم.

– أصول تنظيم حساب الأرباح والخسائر والميزانية العامة المعدة للنشر، بحيث أوجبت قوانين التأمين على هيئات التأمين أن تنشرها وفق الأشكال التي تحددها السلطات الرسمية المشرفة على قطاع التأمين.

ثالثا: وظائف المحاسبة في شركات التأمين: تقوم المحاسبة في شركات التأمين بالوظائف الآتية [2]:

–إجراء مزج بين المفاهيم المحاسبية والمفاهيم التأمينية وصولا إلى مجموعة من المفاهيم المحاسبية التأمينية التي تعكس طبيعة النشاط التأميني.

–قياس وتحليل وتسجيل وتبويب الأحداث (العمليات) المالية المتعلقة بنشاط التأمين في ضوء المتطلبات القانونية مع مراعاة أن يتم التسجيل أولا بأول حسب تواريخ وقوع العمليات المالية وتسلسلها الزمني.

–تبيان المعالجة المحاسبية الدقيقة والتوجيه المحاسبي السليم لكل مفردة من المفردات المحاسبية التأمينية، مع بيان أثر هذه البنود على الحسابات والقوائم الختامية لشركات التأمين.

---

[1]- طبابيية سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ الدولية**–دراسة حالة شركات التأمين الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2014، ص57–58.

[2]– عبد الإله نعمة جعفر، **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، الطبعة الأولى**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 321.

رابعا: **أهداف النظام المحاسبي لشركات التأمين:** يهدف النظام المحاسبي في شركات التأمين إلى مايلي[1] :

- تسجيل العمليات التأمينية دفتريا في السجلات.
- إعداد الحسابات الختامية، القوائم المالية والتقارير المختلفة اللازمة لتحديد نتيجة نشاط التأمين على مستوى كل فرع من فروع التأمين من ناحية، وعلى مستوى الشركة ككل من ناحية أخرى.
- تقديم التقارير والقوائم المالية التي يتطلبها قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين
- المساعدة على إنجاز نظام متكامل للرقابة الداخلية يهدف إلى حماية أصول الشركة وممتلكاتها من السرقة التبديد ،والضياع.
- توفير البيانات والمعلومات المالية والكمية لمختلف المستويات الإدارية وأقسام المنشأة المختلفة بالشكل والصورة والتوقيت المناسب، بما يمكن من عملية ترشيد اتخاذ القرارات الإدارية وأقسام المنشأة المختلفة[2].

المطلب الثاني: مقومات وعناصر النظام المحاسبي الخاص بشركات التأمين

يحكم عناصر النظام المحاسبي في شركات التأمين أمرين أساسيين، يتمثل أولهما في طبيعة هذه الشركات وثانيهما في الإلتزامات التي تفرضها الهيآت والأجهزة الرقابية والإشرافية على نشاط التأمين[3].

أولا: المجموعة المستندية في شركات التأمين: تتعدد المستندات المتداولة في شركات التأمين والتي تعد أداة الإثبات الرئيسية في السجلات أو الوميات المساعدة والتي يخصص كل منها لتسجيل نوع معين من العمليات ويوجد نوعان من المستندات[4]:

النوع الأول: يعرف بالمستندات الداخلية التي تعد داخل الشركة والتي من أمثلتها: وثائق التأمين الصادرة، كشوفات المتحصلات الواردة من أقسام التحصيل المختلفة، أذون صرف التعويضات، وإخطارات إعادة التأمين الوارد، وما إلى ذلك من المستندات الداخلية الأخرى.

النوع الثاني: يعرف بالمستندات الخارجية وهي تلك التي يتم إعدادها خارج الشركة ومن أمثلتها: كشوفات حسابات البنوك، اشعارات الخصم والإضافة الواردة من شركات التأمين الأخرى عن عمليات إعادة التأمين.

---

[1]- عبد المقصود بيان، مرجع سبق ذكره، ص 231.

[2]- محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص288.

[3]- محمد السيد سرايا، **المحاسبة في المنشآت المالية– البنوك التجارية وشركات التأمين**–، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص391.

[4]- أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، 2003، ص20.

ثانيا: المجموعة الدفترية في شركات التأمين: وفيما يلي أهم عناصر النظام المحاسبي من السجلات والدفاتر[1]:

1- سجلات التأمين المختلفة وأهمها:

- سجل الإصدارات الجديدة من الوثائق
- سجل التجديدات
- سجل التعويضات
- سجل التعديل والإلغاءات

2- سجلات قسم الخزينة وأهمها:

- دفتر يومية صندوق الأقساط المحصلة
- دفتر يومية العمولات المسددة
- دفتر صندوق التعويضات المسددة

3- سجلات قسم الحسابات العامة وأهمها:

- دفتر يومية الصندوق البنك
- دفتر الأستاذ العام
- سجلات يومية ومساعدة للفروع والتوكيلات
- سجلات أستاذ مساعدة للأغراض المختلفة

4- الحسابات الختامية ومنها:

أ- **الميزانية:** تعرف الميزانية المحاسبية على أنها صورة فوتوغرافية لوضعية المؤسسة في زمن معين ، أي أنها تظهر ذمة المؤسسة التي تتمثل في عناصر الأصول (المصادر) وعناصر الخصوم (الاستخدامات)[2]، ويمكن تعريف الميزانية من الزاوية الاقتصادية على أنها توازن لأصول معينة تمثل موارد اقتصادية موضوعة تحت تصرف وحدة اقتصادية معينة وخصوم تمثل طريقة تمويل هذه الأصول[3]. وتعبر الميزانية عن مجموعة المصادر المالية

[1]- السيد عبد المقصود دبيان، مرجع سبق ذكره، ص233.

[2]- محمد بوتين ،**المحاسبة العامة للمؤسسة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ،ص10

[3]- غسان فلاح المطارنة، حنفر مؤيد راضي، **تحليل القوائم المالية نظري وتطبيقي، الطبعة الأولى**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2006ص28.

للمؤسسة (خصومها) وما تملكه المؤسسة من وسائل (أصولها)، وذلك بزمن تاريخي معين، وعادة ما يتم إعداد الميزانية في نهاية الدورة الاستغلالية[1].

– **الأصول**: تمثل الأصول (الموجودات) فهي منافع مستقبلية محتملة وبالتالي هي مملوكة للمؤسسة أو خاضعة لسيطرتها ويمكن التعبير عن هذه الأصول بالوحدات النقدية وأهميتها تأتي في كونها سائلة (نقدية) في بعض بنودها وقابلة للتمويل السريع البطيء إلى نقدية في المستقبل القريب أو البعيد وأنها تقوم بتحقيق إيرادات مستقبلية للمؤسسة وتعبر الأصول بمجموعها عن استخدامات الأموال وتنقسم إلى أصول متداولة وأخرى غير متداولة[2]. وقد حدد المشرع الجزائري الحسابات المدرجة في جانب الأصول من الميزانية مثلما هو موضح (أنظر الملحق –1–).

– **الخصوم**: هي الالتزامات التي يتوجب على المنشأة سدادها كالذمم الدائنة وحقوق المساهمين أو الخدمات التي يتوجب على المنشأة تقديمها في المستقبل، ويمكن أن تكون هذه الالتزامات قصيرة الأجل تستحق خلال سنة واحدة، أو طويلة الأجل تستحق بعد أكثر من سنة، كما يمكن أن تكون هذه الالتزامات احتمالية بحيث تكون مشروطة بوقوع أو عدم وقوع حدث معين في المستقبل، وقد حدد المشرع الجزائري الحسابات المدرجة في جانب الأصول من ميزانية شركات التأمين مثلما هو موضح (أنظر الملحق –2–).

ب– **حسابات النتائج**: هو القائمة التي تظهر تفصيلات الإيرادات عن مجموع المصروفات خلال الفترة المحاسبية الواحدة بحيث إذا زاد مجموع الإيرادات عن مجموع المصروفات فتكون نتيجة المؤسسة الصافية ربحا والعكس تكون النتيجة الصافية خسارة للدورة المحاسبية[3]. وقد حدد المشرع الجزائري الحسابات المدرجة في جدول حسابات نتائج شركات التأمين مثلما هو موضح (أنظر الملحق –3–)

ج– **جدول التدفقات أو سيولة الخزينة**: لقد تطرق المعيار الدولي IAS 7 لجدول تدفقات الخزينة النقدية، حيث تم تخصيصه فقط لهذه القائمة ويتطلب عرض معلومات عن التغيرات التاريخية في النقدية والنقدية المعادلة لمنشأة ما عن طريق جدول تدفقات الخزينة النقدية التي تصنف التدفقات النقدية خلال فترة معينة إلى نشاطات تشغيلية واستثمارية وتمويلية[4]. ويتم إعداده وفق طريقتين:

– **الطريقة المباشرة**: في هذه الطريقة نقوم بإعداد جدول تدفقات الخزينة عند أي لحظة زمنية وعند أي مستوي من النشاط، وذلك من خلال حصر التدفقات المالية الداخلة والخارجة من خزينة المؤسسة كل في دورة

[1]– ناصر دادي عدون، نواصر محمد فتحي ، **دراسة الحالات المالية** ، دار الأفاق ،الجزائر ، 1991 ،ص 11.

[2]– عدنان تايه النعيمي ،**الإدارة المالية النظرية و التطبيق** ،دار الميسرة ،عمان ،الأردن ،الطبعة الثانية ، 2008 ،ص73

[3]– عدنان تايه النعيمي وأخرون ،**الإدارة المالية النظرية و التطبيق** ،دار الميسرة ،عمان ،الطبعة الأولى ، 2006 ،ص 76.

[4]– علي عبد الله شاهين، **دور التحليل المالي في ترشيد السياسات الائتمانية وتشكيل محفظة الإتمان في البنوك** ، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص 44.

النشاط التابع لها، ومن ثم فان إعداد جدول السيولة بهذه الطريقة تتم وفق أسلوب التسجيل المحاسبي للعملية مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة هذه العملية وأثرها على خزينة المؤسسة[1]. وقد حدد المشرع الجزائري الحسابات المدرجة في جدول التدفقات أو سيولة الخزينة لشركات التأمين وفق الطريقة المباشرة مثلما هو موضح في الملحق (أنظر الملحق -4-)

- **الطريقة غير المباشرة:** يتم إعداد جدول سيولة الخزينة وفق هذه الطريقة اختياريا، أي أن المؤسسة غير مجبرة على إعداده وفق هذا الأسلوب، وبالتالي فإن الغرض من إعداده يكون بهدف استخدام مؤشراته في تحليل الوضعية المالية للمؤسسة، ويتم تشكيل جدول سيولة الخزينة بالاعتماد على ميزانيتين محاسبيتين وجدول حسابات النتائج، أي أن إعداده لا يكون إلا في حالة انتهاء السنة المالية المراد حساب وضعية خزينتها[2]. وقد حدد المشرع الجزائري الحسابات المدرجة في جدول التدفقات أو سيولة الخزينة وفق الطريقة غير المباشرة مثلما هو موضح (أنظر الملحق -5-)

د- **جدول تغير الأموال الخاصة:** ويقدم جدول تغيرات رأس المال حالة تحليلية لحركة رأس المال خلال الدورة المحاسبية[3]، ويمكن عرض أهم العناصر التي يتضمنها هذا الجدول وفق ما حدده المشرع الجزائري مثلما يظهر في الملحق رقم -6-).

ويلخص الشكل الموالي تسلسل دورة القيد والترحيل بدفاتر شركات التأمين طبقا للطريقة الفرنسية

[1]- ربيع بوصبيع العايش، فاتح سردوك، عابي خليدة، **جدول سيولة الخزينة في ظل النظام المحاسبي المالي SCF** - دراسة حالة شركة البناء للجنوب والجنوب الكبير (ورقلة)-، ملتقى وطني حول و اقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 05و 06 ماي 2013، ص08.

[2]- ربيع بوصبيع العايش، مرجع سبق ذكره، 09.

[3]- شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، ص81.

الشكل 2-3: تسلسل دورة القيد والترحيل بدفاتر شركات التأمين

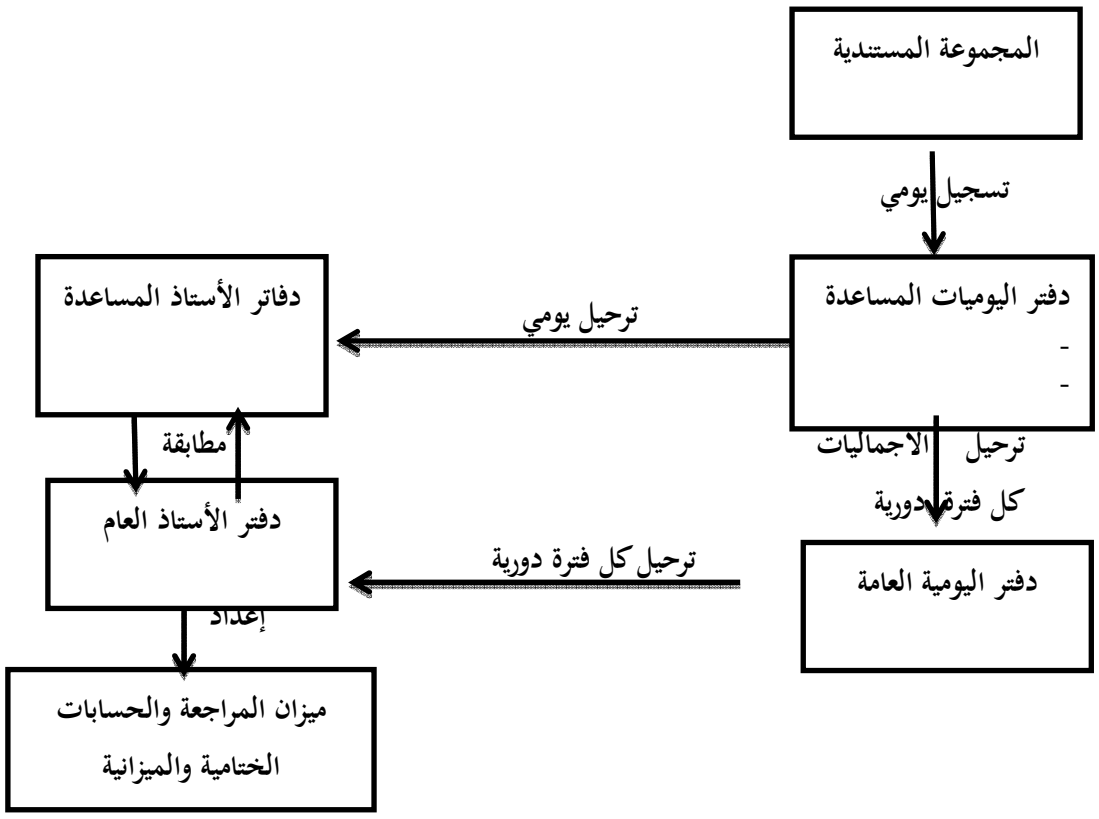

المصدر: أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، ص25.

وإلى جانب الحسابات الختامية والميزانية، يمكن لشركات التأمين القيام بإعداد مجموعة أخرى من التقارير الداخلية التي تساعد الإدارة على الوقوف على نتيجة أنشطة وفروع الشركة ومن أهمها[1]:

- تقرير عن الأقساط المستحقة خلال الفترة
- تقرير عن الأقساط المحصلة خلال الفترة
- تقرير بنسبة الأقساط المحصلة إلى الأقساط المستحقة
- تقرير بنسبة التعويضات التي تخص الفترة إلى الأقساط التي تخص الفترة (معدل الخسارة الفني)

ثالثا: قواعد نشر القوائم المالية لشركات التأمين: حتى تكون القوائم المالية لشركات التأمين معبرة عن وضعيتها المالية الحقيقية، لابد وأن تكون معدة وفق مجموعة من القواعد كما يلي[2]:

[1]- محمد السيد سرايا، **المحاسبة في المنشآت المالية –البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص423.

[2]- ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص277.

1- **مبدأ الإفصاح الكامل:** يتطلب مبدأ الإفصاح الكامل في التقرير المالي أن يتضمن كل الحقائق المالية الجوهرية بصفة كاملة للإعلام والتأثير على الحكم الشخصي للقارئ، وتطبيق مبدأ الإفصاح الكامل يتطلب المقارنة بين تكاليف ومنافع عملية الإفصاح، إذ لابد وأن تكون المنافع أكبر من التكاليف، كما يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها مفهومة.

2- **الايضاحات المتممة للقوائم المالية:** تعتبر الايضاحات جزءا متمما للقوائم المالية في شركات التأمين، وهي الوسيلة التي يستخدمها المحاسبون في تبسيط وشرح البنود الواردة في القوائم المالية. ويمكن أن تتضمن هذه الايضاحات السياسات المحاسبية المتبعة، حقوق المساهمين، الارتباطات غير المدرجة بالميزانية، التغيرات في المبادئ المحاسبية، الأحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية...الخ.

3- **التقارير المختصرة:** تعتبر من مصادر المعلومات الإضافية للمستثمر والمؤمن له والجهات الرقابية، وقد تكون هذه التقارير فترية أو سنوية حسب ما تفرضه السلطات الرقابية والمعايير المعمول بها.

المطلب الثالث: مدونة الحسابات الخاصة بشركات التأمين

تماشيا مع المتطلبات الدولية، وسعيا من القائمين على قطاع التأمين في الجزائر للنهوض بالقطاع، وإعطاء صورة حقيقية تعكس الوضعية المالية الحقيقية لشركات التأمين من خلال قوائمها المالية، تم إصدار منشور وزاري من طرف وزارة المالية يتضمن مدونة الحسابات المفصلة وكذا الحسابات المتضمنة في القوائم المالية الخاصة بشركات التأمين مستوحاة والتعديلات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي الذي بدأ العمل الرسمي به سنة 2010، تتضمن مختلف الحسابات الرئيسية والفرعية فمنها من مسها تعديلات ومنها ما بقي مثلما كان في المخطط المحاسبي الوطني، فيما تم استحداث بعض الحسابات التي لم تكن موجودة من قبل، وقد جاءت تفاصيل مختلف الحسابات الخاصة بشركات التأمين كما يلي[1].

المجموعة الأولى: حسابات رؤوس الأموال: يتمثل في وسائل التمويل المساهم بها أو المتروكة تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة من طرف المالك أو الملاك، و تبقى الحسابات نفسها بالنسبة للنظام المحاسبي المالي، وهناك اختلاف طفيف يكمن في ما يلي:

1. **حساب 14 المؤونة التنظيمية: (المؤونة الفنية):** فرضت هذه المؤونات من قبل التشريع الخاص بقطاع التأمينات لتعويض النقائص المحتملة لالتزامات المؤسسة (الديون التقنية) اتجاه المؤمن لهم، إضافة إلى أنها تعزز قابلية التسديد وهي من الحسابات الأكثر خصوصية للتأمينات، والأكثر أهمية للخصوم وتنقسم إلى: حساب 140مؤونة الضمان، حساب 141 المؤونة المكملة للمطالبات المستحقة وحساب 142مؤونة

[1] - Ministère de finances، CNC، **Avis n°89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentions des états financiers des entités d'assurances et/ ou de réassurances**، Alger 2011, p 3-23.

الأخطار الاستثنائية. بالإضافة إلى الحساب 19 إيصالات ديون الودائع النقدية لوكالة إعادة التأمين والتأمين المشترك والذي يتضمن ثلاث حسابات فرعية هي حساب191 الهيئات ذات الصلة، حساب192 الهيئات المستثمرة و حساب193 الهيئات الأخرى.

المجموعة الثانية: التثبيتات. قطاع التأمين لا تحتوي على حسابات خاصة بها في هذه المجموعة، أي حسابات هذه المجموعة نفسها الحسابات الخاصة بالقطاعات الأخرى.

المجموعة الثالثة: الاحتياطات الفنية التأمينية. تحتوي المجموعة الثالثة على النظم المحاسبية والمالية الحالية للتأمين لمعالجة الاحتياطات الفنية، وهذا يعني أن التكاليف المحتملة بشأن تنفيذ العقود المبرمة بين شركة التأمين والمؤمن لهم. والاحتياطات الفنية هي التي تقوم بتسوية كافة الالتزامات الخاصة بحاملي وثائق التأمين والمستفيدين من عقود التأمين، حيث أن هذه الاحتياطات تشكل واحدة من أكثر الجوانب المحددة وأكثرها حساسية في محاسبة شركات التأمين وإعادة التأمين في الواقع بالنسبة للجزء الأكبر.

أما في حالة التسجيل المحاسبي يتم التميز بين نوعين من التأمين:

- عمليات التأمين لفئات التأمين على الأضرار.
- عمليات التأمين لفئات التأمين على الأشخاص.

وتتفرع المجموعة الثالثة إلى مجموعة من الحسابات الرئيسة كالحساب 30 الإحتياطات الفنية لعمليات التأمين المباشرة (التأمينات على الأضرار) وحساب 31 الاحتياطات الفنية المقبولة (التأمين على الأضرار)، حساب 32 الاحتياطات الفنية على العمليات المباشرة (التأمين على الأشخاص)، حساب33 الاحتياطات الفنية المقبولة (التأمين على الأشخاص)، حساب 38 التنازل عن جزء من التأمين المشترك في الاحتياطات الفنية وحساب 39 التنازل عن جزء من إعادة التأمين في الاحتياطات التقنية. وينقسم كل حساب من الحسابات السابقة إلى مجموعة من الحسابات الفرعية يمكن الاطلاع عليها من خلال الملاحق.

المجموعة الرابعة: حسابات الغير وقد تضمنت هذه المجموعة حسابين رئيسيين حملا تعديلات وهما الحساب 40 الديون والحقوق الناشئة عن العمليات إعادة التأمين والتأمين المشترك، والحساب41 الحقوق والديون على العمليات المباشرة وبدورهما ينقسمان إلى مجموعة حسابات فرعية حسب كل فرع.

المجموعة الخامسة: الحسابات المالية: قطاع التأمين لا تحتوي على حسابات خاصة بها في هذه المجموعة، أي حسابات هذه المجموعة نفسها الحسابات الخاص بالقطاعات الأخرى.

المجموعة السادسة: الأعباء: لقد تضمن هذا الحساب تفصيلات أكثر دقة وتحديدا عما كانت عليه والتي جاءت في الحساب 60 المتعلق بالإعانات والمصاريف.

المجموعة السابعة: المنتجات: المنتجات هي مقابل الأعباء التي تتحملها شركة التأمين أثناء نشاطها أو خارجه، وتحتوي هذه المجموعة على مجموعة من الحسابات، لكن سنقوم بعرض أهم الحسابات الخاصة بشركة التأمين فقط وقد جاءت أهم التعديلات في كل من الحساب 70 المتعلق بالأقساط الصادرة والحساب 71 المتعلق بالأقساط المؤجلة وكذا الحساب 72 المتعلق بعمولات إعادة التأمين.

المطلب الرابع: مدى توافق النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين مع مبادئ الحوكمة

يعد الإفصاح والشفافية وظاهرة حوكمة الشركات وجهان لعملة واحدة، يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به، فالإفصاح المحاسبي في ظل حوكمة الشركات، يصبح أكثر شفافية ، وزيادة الشفافية في الإفصاح المحاسبي تنتج من تفعيل حوكمة الشركات، وتؤدي إلى حماية المستثمرين، كما أن جودة القوائم المالية تعزز مصداقية المعلومات المحاسبية.

أولا: الإفصاح المحاسبي : يعرف الإفصاح المحاسبي بأنه "عملية إظهار المعلومات المالية سواء كانت كمية أو وصفية في القوائم المالية أو الهوامش والملاحظات والجداول المكملة في الوقت المناسب، مما يجعل القوائم المالية غير مضللة وملائمة لمستخدمين القوائم المالية من الأطراف الخارجية، والتي ليس لها سلطة الاطلاع على الدفاتر والسجلات للشركة[1]"، كما يمكن تعريفه على أنه: " الإفصاح هو إتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية الهامة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع، ويعد الإفصاح الكافي من أهم المبادئ الرئيسية لإعداد القوائم المالية، وهذا يعني أن تشمل القوائم المالية والملاحظات والمعلومات الإضافية المرفقة بها كل المعلومات المتاحة المتعلقة بالمشروع لتجنب تضليل الأطراف المهتمة بالمشروع[2].

ويعتبر الإفصاح المحاسبي من المفاهيم المحاسبية الأساسية لأنه من خلاله يتم توصيل نتائج العمليات المالية للمنشأة إلى مختلف مستخدمي المعلومات المحاسبية، والجدير بالذكر أنه لا يوجد اتفاق حول مقدار ونوع المعلومات الواجب الإفصاح عنها لذا فقد تم تصنيف الإفصاح المحاسبي من عدة زوايا أهمها [3]:

1- الإفصاح الكامل (الشامل): يشير إلى مدى شمولية التقارير وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على القارئ، ويأتي التركيز على ضرورة الإفصاح الكامل من أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي

[1] – محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية** ، دار ايتراك ، القاهرة ،2005 ، ص578 .

[2] – طارق عبد العال حماد، التقارير المالية – **اساس الإعداد و العرض و التحليل وفقا لأحدث الإصدارات و التعديلات في معايير الحاسبة الدولية والأمريكية و البريطانية و العربية و المصرية –** الدار الجامعية الإسكندرية , 2000 ص53.

[3] – صبايحي نـوال، **أثر الافصاح وفق معايير المحاسبة الدولية على جودة المعلومة المحاسبية**، الملتقى الدولي الثالث حول : آليات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري ومطابقته مع معايير المحاسبة الدولية وتأثيره على جودة المعلومة المحاسبية، جامعة الوادي، 17و 18 نوفمبر 2013 ، ص5.

يعتمد عليه في تقييم الأداء المالي واتخاذ القرارات، ولا يقتصر الإفصاح على الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية، بل يمتد إلى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ القوائم المالية التي تؤثر بشكل جوهري على مستخدمي تلك القوائم.

2- الإفصاح العادل: يهتم الإفصاح العادل بالرعاية المتوازنة لاحتياجات جميع الأطراف المالية، إذ يتوجب إخراج القوائم المالية والتقارير بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح فئة معينة على مصلحة الفئات الأخرى، من خلال مراعاة مصالح جميع هذه الفئات بشكل متوازن.

3- الإفصاح الكافي: يشمل تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره من المعلومات المحاسبية في القوائم المالية، ويمكن ملاحظة أن مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق، إذ يختلف حسب الاحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى، كونه يؤثر تأثيرا مباشرا في اتخاذ القرار، بالإضافة على أنه يتبع للخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد.

4- **الإفصاح الملائم:** هو الإفصاح الذي يراعي حاجة مستخدمي البيانات وظروف المؤسسة وطبيعة نشاطها، إذ أنه ليس من المهم فقط الإفصاح عن المعلومات المالية، بل الأهم أن تكون ذات قيمة ومنفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والدائنين وتتناسب مع نشاط المؤسسة وظروفها الداخلية.

5- **الإفصاح التثقيفي (الإعلامي):** هو أن تقدم المؤسسة معلومات مثل الإعلان عن تقديرات مالية أو عن اكتتاب في رأس مال جديد[1].

6- الإفصاح الوقائي (التقليدي): يقوم هذا النوع من الإفصاح على ضرورة الإفصاح عن التقارير المالية، بحيث تكون غير مضللة لأصحاب الشأن، والهدف الأساسي لذلك هو حماية المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على استخدام المعلومات، لهذا يجب أن تكون المعلومات على درجة عالية من الموضوعية، فالإفصاح الوقائي يتفق مع الإفصاح الكامل لأنهما يفصحان عن المعلومات المطلوبة لجعلها غير مضللة.

ثانيا: أهمية وآلية جودة الإفصاح عن المعلومات المالية والشفافية في ظل حوكمة الشركات: تمثل آلية الإفصاح والشفافية أحد أهم ركائز وآليات حوكمة الشركات، فتوفير المعلومات المحاسبية وغير المحاسبية يعد من أهم أدوات تحقيق ما يلي[2] :

أ- الصحة والسلامة المالية.

ب- توفير المناخ المعلومات لجميع المهتمين بالمنشأة.

---

[1] - مسعود صديقي، فؤاد صديقي، **انعكاس النظام المحاسبي المالي SCF على سياسات الإفصاح في الجزائر**، ملتقى وطني حول و اقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2013، ص 04.

[2] - حسين بن الطاهر ، بوطلاعة محمد، **دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي**، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة بسكرة، 6 و 7 ماي 2012، ص 10.

ج-جذب اهتمام المستثمرين وتعريفهم بالمنشأة.

د- تحقيق الانتباه واليقظة فيما يحدث في المنشأة.

ومن ثم تحرص معظم المنشآت على بناء وتأسيس نظام جيد للإفصاح والشفافية وتوفير المعلومات بالكم والجودة وفي الوقت المناسب مع الإلتزام بالقواعد واللوائح المنظمة والتي تحدد جوانب ومجالات وخصائص الإفصاح سواء فيما يتصل بالموضوعات أو العناصر التي يتعين الإفصاح عنها وإثباتها بالقوائم المالية والتي تعد بغرض تزويد متخذي القرار بالمنشأة.

كما أن العلاقة بين حوكمة الشركات والإفصاح علاقة ذات اتجاهين حيث يتوقف تحقيق مزايا ومنافع الحوكمة على إفصاح الشركات عن ممارسات الحوكمة لها مما يؤدي إلى زيادة مصداقية الشركات أمام جمهور المتعاملين وإكتسابها سمعة حسنة، الأمر الذي يعيد الثقة لها وبسوق المال ككل، وبالتالي تحقيق معدلات نمو مرتفعة، ويمكن القول بأن الإفصاح يعمل على تدعيم وزيادة فاعلية حوكمة الشركات .

ويعد وجود نظام إفصاح قوي وجودة للمعلومات المحاسبية مشجعا على الشفافية الحقيقية للشركات المدرجة في السوق، ويعتبر أمرا رئيسيا لقدرة المساهمين على ممارسة حقوق ممتلكاتهم على أسس مدروسة. وتظهر التجارب أن الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير المالية أداه قوية للتأكد من سلوك الشركات وحماية حقوق المستثمرين، حيث يمكن لنظام الإفصاح الكافي عن المعلومات في الوقت المناسب أن يساهم في اجتذاب رأس المال والحفاظ على الثقة في أسواق رأس المال، هذا وتظهر أهمية الإفصاح وجودة التقارير المالية أيضا من خلال ازدياد حاجة الشركات المساهمة إلى التمويل عن طريق أسواق المال وبورصات الأسهم والسندات، فالإفصاح يعد شرطا أساسيا لتأسيس أسواق المالية والتي غالبا ما تشرف على تلك الأسواق هيئات مهنية أو شبه حكومية تلزم الشركات المدرجة في السوق المالي بإتباع إجراءات وقوانين وقواعد أساسية في إعداد قوائمها المالية تحددها المهنة. وذلك حتى يكتسب الإفصاح والتقارير المالية المنشورة مصداقية لدي المستخدمين والمساهمين وبذلك تكون هذه المعلومات ذات قيمة وجودة ومنفعة لجميع مستخدميها[1].

[1]- هوام جمعة، لعشوري نوال، **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية**، ملتقى وطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وآفاق)، جامعة أم البواقي، 7و 8 ديسمبر 2012، ص21.

المبحث الثالث: الأنظمة الحديثة لتقييم الأداء المالي لشركات التأمين

تعتبر أدوات التحليل المالي من نسب ومؤشرات توازن مالي من أكثر الأدوات استخداما لتقييم الأداء المالي للشركات والتي يتم استخدامها كنظام إنذار في حالة وجود اختلالات في القيم اللازمة، ما يسمح للشركة بمواجهة مختلف الالتزامات، وتختلف أهمية هذه النسب والمؤشرات حسب نشاط الشركة، إذ أنها تعتبر ذات أهمية كبرى لدى المؤسسات المالية وشبه المالية.

إن المعايير التي اعتمدت عالميا نتيجة الدراسات و الأبحاث ما هي إلا مجرد مقاييس يتم تطبيقها على الأرقام الواردة بميزانية الشركة وبناء على النتائج التي تتمخض عنها عملية التطبيق، يتم تقييم مدى ملاءة الشركة وبالتالي فان أي انحراف بالمعدلات المطبقة عن المعايير العالمية يعطى مؤشرا بوجود ثغرة في أداء الشركة قد يعرضها في حال عدم معالجتها إلى أزمة مالية .

المطلب الأول تقييم الأداء المالي لشركات التأمين بواسطة النسب المالية التقليدية

يعد تقييم الأداء المالي بواسطة النسب المالية ومؤشرات التوازن المالي من أهم الأنظمة التقليدية لقياس الملاءة المالية لشركات التأمين، والذي يعطي صورة جلية عن أداء المؤسسة في حال كانت النتائج المتضمنة في الحسابات الختامية للشركة معدة بشكل صحيح وفق المعايير المحاسبية المتعرف عليها.

يعد هذا الأسلوب من أساليب التحليل المالي الأكثر شيوعا في عالم الأعمال وذلك لأنه يوفر عددا كبيرا من المؤشرات المالية التي يمكن الاستفادة منها في تقييم أداء الشركة في مجالات الربحية والسيولة والكفاءة وإدارة الأصول والخصوم[1]، ولقد شهد استخدام النسب المالية في تقييم الأداء تطورات عديدة ظهرت من خلال مجموعة من الدراسات ، حيث ارتبط استخدام النسب المالية عبر التاريخ بعاملين أساسيين هما الإدارة العلمية وتطور التحليل المالي، حيث كان لها التأثير الواضح في تطور النسب المالية، وكان للتحليل المالي تأثير أكبر بهذا الشأن[2]:

ويتميز كل نوع من أنواع الشركات بنسب حسب القطاع الذي تنشط فيه، وشركات التأمين كغيرها من الشركات الناشطة في القطاع المالي وإدارة المخاطر لها مجموعة من النسب الهامة نوجزها فيما يلي[3]:

---

[1]- مطر , د .**محمد , الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني الأساليب والأدوات** والاستخدامات **العملية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 31.

[2]- وليد ناجي الحيالي، **التحليل المالي**، من منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007، ص121-124.

[3]- سامي ميقاتي، سالم حوا، **الملاءة المالية لشركات التأمين-مفهوم ومسؤولية**-، مجلة التأمين العربي، العدد الثالث والثلاثون، أفريل-ماي- جوان 1996، ص66، 67.

1- قياس الأقساط الصافية بها بالنسبة إلى إجمالي حقوق المساهمين:

صافي الأقساط المكتتب بها / إجمالي حقوق المساهمين

إن الهدف من هذا القياس هو تبيان حجم الأقساط المكتتب بها الصافية كالتزام وما يقابلها من رأسمال واحتياطات رأسمالية .

2-**قياس التغير في الأقساط الصافية:** يظهر هذا القياس يظهر في حجم الأقساط الصافية لسنة ما مقارنة بالسنة التي قبلها حيث أن الزيادة في حجم الأقساط المكتتب بها تتطلب زيادة في رأس المال و الاحتياطات .

صافي الأقساط للسنة الحالية / صافي الأقساط للسنة السابقة

يحدد المعدل القياسي المسموح به هو بين 25-35%

3-قياس حجم الأقساط الصافية بالنسبة لإجمالي الأقساط

حجم الأقساط الصافية / إجمالي الأقساط

و هذا المعدل يظهر الاحتفاظ بالأقساط ومدى اعتماد الشركة على معيدي التأمين. وكلما تدنت النسبة على المعدل العالمي تجد شركة التأمين نفسها مقيدة أكثر بشروط وقيود معيدي التأمين.

4-**قياس الاحتياطات الفنية بالنسبة إلى الموجودات المتداولة:** وتحسب وفق المعادلة التالية:

الاحتياطات الفنية / الموجودات المتداولة

و هذا القياس يبين لنا مدى مقدرة شركة التأمين وجاهزيتها النقدية المتداولة في الوفاء السريع للمطالبات الفورية الكبيرة .

5- قياس نتائج أعمال الاكتتاب لسنتين بالنسبة إلى الدخل من الاستثمار لهتين السنتين

نتائج الاكتتاب لسنتين/الدخل من الاستثمار

.

هذا القياس يبين نجاح الاكتتاب و قد اعتمدت نتائج سنتين كي لا يكون فيه التركيز على نتائج سنة حصلت فيها أحداث طارئة استثنائية . إن نتائج الاكتتاب الفنية عرضة لأن تكون سالبة نتيجة تجاوز الخسائر صافي الأقساط المحتفظ بها بينما تعتبر إيرادات الاستثمار من العوامل الموجبة .

6-**قياس الأرباح قبل الضريبة إلى متوسط حقوق المساهمين:** وتحسب كما يلي:

الأرباح قبل الضريبة / متوسط حقوق المساهمين

وهذا القياس أشبه بمعدل العائد على استثمار رأس المال و هذا مقياس يهم المستثمرين المساهمين .

7-قياس الاحتياطيات الفنية مضافا إليها حقوق المساهمين بالنسبة إلى حجم صافي الأقساط:

الاحتياطيات الفنية + حقوق المساهمين / حجم صافي الأقساط

الهدف من هذا القياس هو تبيان وضع الشركة ومدى كفاية وملائمة احتياطاتها الفنية وحقوق مساهميها لمواجهة الأقساط المحتفظ بها أي التزاماتها .

8-قياس الاحتياطيات الفنية بالنسبة إلى حقوق المساهمين: وتحسب كما يلي:

الاحتياطيات الفنية / حقوق المساهمين

يبين هذا القياس حجم الاحتياطيات الفنية وما تمثله من ضمانات إضافية يمكن اللجوء إليها بالنسبة إلى رأس المال و احتياطاتها الإلزامية و الحرة.

ثانيا: عيوب استخدام النسب المالية: يوجد بعض نقاط القصور في استخدام النسب المالية والتي يمكن أن تفقد هذه النسب قوتها في التحليل وتقييم الأداء[1]:

- إن النسب المالية تعتمد على مدى سلامة الأرقام الواردة في القوائم المالية والتقارير المالية.
- صعوبة تحديد الأسس التي يتم عليها مقارنة النسب المالية
- اختلاف التعريفات الخاصة ببنود الميزانية العمومية وقائمة الدخل من شركة لأخرى مما يجعل تفسيرات النسب المالية في كثير من الحالات غير واضحة.
- إن النسب المالية تحسب من بيانات مالية سابقة مما يجعلها ليست ذات دلالة في المستقبل.
- إن إعداد القوائم المالية يتم على أساس القيمة التاريخية للأصول وهذا الأساس يكون في التحليل مضللا في كثير من الحالات.
- تعبر قائمة المركز المالي عن الأرصدة النقدية في تاريخ معين بينما الحركة النقدية تتسم بالحركة لا بالسكون.

هناك عوامل أخرى غير ملموسة تؤثر على الحالة المالية للشركات مثل كفاءة الإدارة والمشاكل الفنية والتسويقية التي لا تظهرها القوائم المالية.

[1]- محمد محمود الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص57.

تجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين لا تستخدم مؤشرات التوازن المالي السابقة الذكر المتمثلة في رأس المال العامل واحتياجات رأس العامل ضمن أساليب تقييم أدائها المالي، ويعود ذلك لطبيعة هذه النوع من الشركات الذي يتميز بانقلاب دورة الاستغلال لديه، إذ أن شركات التأمين تكتسب الأقساط قبل قيامها بعملية تعويض الخسائر ما يوفر لها سيولة مالية كبيرة، عكس بقية الأنواع من الشركات التي تستخدم هذا النوع من المؤشرات لتقييم أدائها المالي.

المطلب الثاني: نظام المعلومات التنظيمي لشركات التأمين IRIS(Insurance Regulatory Information System

بعد النقائص ونقاط الضعف التي أضحى يخلفها الاعتماد على النسب المالية السابقة ومؤشرات التوازن المالي، عكفت الهيآت الدولية على دراسة نقاط الضعف للخروج بأنظمة أكثر تكاملا، تعبر بصدق عن الوضعية المالية لشركات التأمين وتساعدها على تحسين قدرتها في مواجهة مختلف الالتزامات ومن بين أهم الأنظمة الحديثة للإنذار المالي نظام المعلومات التنظيمي لشركات التأمين **IRIS**.

أولا: مفهوم نظام IRIS لتقييم الأداء المالي لشركات التأمين: توصل اتحاد مراقبي التأمين بالولايات المتحدة الأمريكية National Association of Insurance Commissioners (NAIC) إلى وضع وتطبيق ما يطلق عليه نظام(IRIS) لتحليل بيانات القوائم المالية عن طريق الحاسب الآلي[1] Insurance Regulatory Information System، والذي يقوم على أساس تصنيف النسب المالية حسب فرع التأمين (تأمين الحياة، تأمين الممتلكات)، وبدأ تطبيقه اعتبارا من سنة 1973 بحيث يكون للشركات التي لا تحقق المستوى المطلوب وفقا لهذا النظام الأولوية في فحص مراكزها المالية[2]. وقد تم تقسيم النسب المالية الخاصة بفرع التأمين على الحياة إلى نسبتين فرعية هما نسب الاختبارات المالية، نسب اختبارات استقرار النشاط التأميني والاستثماري، فيما تم تقسيم النسب المالية المستخدمة في فرع تأمينات الممتلكات إلى نسب النشاط الكلي للشركة، نسب الربحية، نسب السيولة، نسب الاحتياطات الفنية[3]. ويمكن تلخيص مختلف النسب السابقة وفق الجدول الموالي:

[1] -www.sisc.sy, vue le 26-01-2015 à 13h15

[2] – ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص301.

[3] – ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص302-309.

الجدول 2-1: النسب المالية المستخدمة في فرع تأمينات الحياة وفق نظام IRIS

النسبة		طريقة الحساب	المعدل المقبول
نسب اختبارات استقرار النشاط التأميني والاستثماري	نسب التغيرات في الأقساط المحصلة	$\frac{\text{أقساط العام الحالي-أقساط العام السابق}}{\text{أقساط العام السابق}} \times 100$	من 10% إلى 50%
	التغير في نسبة الأقساط الخاصة بكل فرع	$\frac{\text{مج(أقساط كل فرع للعام الحالي-أقساط نفس الفرع للعام السابق)}}{\text{عدد فروع التأمين على الحياة}} \times 100$	يجب أن لا تتجاوز 3%
	متوسط التغير والنسب الخاصة لكل نوع لسنتين	$\frac{\text{مج(لكل نوع للعام الحالي\%-عن العامين السابقين\%)}}{\text{عدد الأنواع}}$	يجب أن لا تتجاوز 5%
	التغير في نسبة الزيادة في المؤونات الفنية إلى إجمالي الأقساط الدورية	$\frac{\text{المؤونات الفنية آخر العام- المؤونات الفنية أول العام}}{\text{أقساط الوثائق الفردية المحصلة خلال العام}} \times 100$	من 10% إلى 20%
نسب الاختبارات المالية	معدل التغير في الفائض	$\frac{\text{فائض العام الحالي-فائض العام السابق}}{\text{فائض العام السابق}} \times 100$	حسب نتائج الحساب (ايجابي أو سلبي)
	نسبة فائض مزاولة النشاط إلى إجمالي الدخل	$\frac{\text{إجمالي الايرادات -اجمالي المصروفات}}{\text{إجمالي الدخل}} \times 100$	يجب أن تكون موجبة أو إعادة فحص عمليات الشركة
	نسبة العمولات والمصروفات إلى إجمالي الأقساط	$\frac{\text{العمولات والمصروفات}}{\text{إجمالي الأقساط}}$	الحد الأقصى 60%
	نسبة صافي الدخل من الاستثمارات	$\frac{\text{ضعف صافي الدخل من الاستثمارات}}{\text{(قيمة الأصول أول العام+قيمة الأصول آخر العام) -صافي الدخل من الاستثمار}} \times 100$	من 4% إلى 9.9%
	نسبة الأصول غير المعترف بها إلى الأصول المعترف بها	$\frac{\text{قيمة الأصول غير المعترف بها}}{\text{الأصول المعترف بها}} \times 100$	الحد الأقصى المقبول 10%

	نسبة العقارات إلى رأس المال والفائض	$\frac{\text{قيمة العقارات}}{\text{رأس المال والفائض}} \times 100$	الحد الأقصى المقبول %100
	نسبة الاستثمارات في الشركات المتداخلة إلى رأس المال والفائض	$\frac{\text{الأموال المستثمرة في الشركات المتداخلة}}{\text{رأس المال والفائض}} \times 100$	الحد الأقصى المقبول %100
	نسبة عمولات إعادة التأمين الصادر إلى رأس المال والفائض	$\frac{\text{عمولات إعادة التأمين الصادر}}{\text{رأس المال والفائض}} \times 100$	الحد الأقصى المقبول %20

المصدر: Lalit Raina, others,**Prudential Ratio Analysis for Insurance**, Financial Supervision Authority/World Bank- Insurance Workshop, Tirana, Albania, December 5, 2006

وتخضع معظم شركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية لنظام مراقبة معلومات التأمين لتحليل بيانات القوائم المالية ,ويقارن نظام IRIS نتائج النسب التي تم الحصول عليها بمدى معين يعد مقبولا لكل نسبة، و إن لم تكن النسبة مقبولة فإن ذلك يعد بمثابة علامة إنذار مبكر لاحتمال العسر المالي[1].

كما يمكن تقسيم النسب التي استخدمت في نظام IRISإلى أربع مجموعات كالآتي[2]:

المجموعة الأولى: النسب العامة: وتتضمن أربع نسب وهي:

أ- إجمالي الأقساط المكتتبة إلى فائض حملة الوثائق

ب- صافي الأقساط المكتتبة إلى فائض حملة وثائق التأمين

ج-التغير في صافي الأقساط المكتتبة

د- فائض المساعدات إلى الفائض من حملة وثائق التأمين

المجموعة الثانية: معدلات الربح: وتضم ثلاث نسب

أ- التشغيل الكلي لمدة سنتين

ب- العائد على لاستثمار

ج- التغيير في فائض حملة الوثائق

[1]- نور الحميدي، محمد سمير دركزنلي، عبد الرحمان العبيد، **نظام كمي مقترح لتقييم أداء الشركة السورية الوطنية للتأمين**، 2011،ص 11.

[2] - Edgar P Balbin, **Insurance Regulatory Information System (IRIS),** EISA, Cairo, Egypt, 21 May 2008, p10-25.

المجموعة الثالثة: نسب السيولة: وتضم نسبتين:

أ- المطلوبات إلى الأصول السائلة

ب- العناصر العامة للموازنة إلى فائض حملة وثائق التأمين

المجموعة الرابعة: نسب الاحتياط: وتضم ثلاثة نسب:

أ- تطور احتياطي فائض حملة الوثائق لسنة واحدة

ب- تطور احتياطي فائض حملة الوثائق لسنتين

ت- تقدير انخفاض الاحتياطي الحالي إلى فائض حملة الوثائق

وتكون النسب السابقة محصورة وفق ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 2-2: مجالات النسب المالية وفق نظام IRIS

رقم النسبة	النسبة	الحد الأدنى	الحد الأعلى
01	إجمالي الأقساط المكتتبة إلى فائض حملة الوثائق	00	900
02	صافي الأقساط المكتتبة إلى فائض حملة وثائق التأمين	00	300
03	التغير في صافي الأقساط المكتتبة	(33)	33
04	فائض المساعدات إلى الفائض من حملة وثائق التأمين	00	15
05	التشغيل الكلي لمدة سنتين	00	100
06	العائد على لاستثمار	05	10.0
07	التغيير في فائض حملة الوثائق	10.0	50.0
08	المطلوبات إلى الأصول السائلة	00	105
09	العناصر العامة للموازنة إلى فائض حملة وثائق التأمين	00	40
10	تطور احتياطي فائض حملة الوثائق لسنة واحدة	00	20
11	تطور احتياطي فائض حملة الوثائق لسنتين	00	20
12	تقدير انخفاض الاحتياطي الحالي إلى فائض حملة الوثائق	00	25

المصدر: Edgar P Balbin, op-cit, p25.

ثانيا: الانتقادات الموجهة إلى نظام معلومات IRIS للإشراف على التأمين :

منذ أن تم استخدم نظام الإنذار المبكرIRIS المقدم من طرف (NAIC) في أوائل السبعينات ظهرت عدة دراسات تركز على نقاط الضعف في هذا النظام، وفيما يلي نلخص هذه الانتقادات والتي يرجع أغلبها بصفة أساسية إلى اعتماد نظام IRIS على التحليل أحادى المتغير Univariate، هذه الانتقادات هي[1]:

أ- كثرة الاختبارات عن الحاجة.

ب- عدم مقدرة النظام على ترتيب الشركات حسب متانة مراكزها المالية.

ج-قابلية النظام للاستخدام الخاطئ في الأغراض المعيارية: فالاستخدام النمطي يؤدى إلى نتائج عكسية.

د- الاتجاه إلى كونه نظام ثابت غير مرن وغير محصن ضد الزوال والمعالجة.

على الرغم من الانتقادات الموجهة إلى نظام IRIS للإنذار المبكر إلا انه يعد خطوة أساسية ومازال يؤدى دوره على درجة كبيرة من الكفاءة في وضع أولويات للشركات التي يجب فحص مراكزها المالية نتيجة وجود صعوبات مالية تواجهها، ومازال كثير من الدراسات توصى بالاعتماد عليه سواء داخل الولايات المتحدة أو خارجها[2].

المطلب الثالث: الإتجاهات الحديثة لتقييم الأداء المالي لشركات التأمين RBC & FAST

نظرا للانتقادات التي واجهها نظام المعلومات لمنظمات التأمين IRIS صار لزاما وكان لابد من تطوير نظام آخر للإنذار المبكر من طرف اتحاد مراقبي التأمينNAIC ، حيث تم تصميم نظامين جديدين للملاءة المالية حديثا تحت وصاية الاتحاد وهما: نظام الحد الأدنى لمستويات رأس المال المخاطر RBC و نظام مراقبة التحليل المالي FAST.

أولا: نظام الحد الأدنى لمستوى رأس مال المخاطرRBC (Capital Risk-based) :

1-مفهوم نظام RBC: نظام رأس المال المخاطر (RBC) هو طريقة لقياس الحد الأدنى لمبلغ رأس المال المناسب لتقرير للمنشأة لدعم عملياتها التجارية الشاملة مع الأخذ بعين الاعتبار لحجمها والمخاطر التي تواجهها، ويحد رأس المال المخاطر RBC من حجم المخاطر التي يمكن أن تواجه شركة فهو يتطلب من الشركة التي تواجه مخاطر أكبر مبلغا أكبر من رأس المال المخصص والذي يمثل حاجزا يحد من إمكانية إعسار الشركة. يهدف RBC إلى أن يكون معيار الحد أدنى من رأس مال تنظيميا، وليس بالضرورة أن يضم المبلغ الكامل

[1]- محمد توفيق المنصوري، **نظام الإنذار المبكر والتنبؤ بملاءة شركات التأمين(نموذج كمي)**، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة جامعة القاهرة، العدد 34، 1987، ص 43.

[2]- د. إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، **الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التأمين**،ص 17.

لرأس مال شركة تأمين التي تريد الاستمرار لتحقيق ملاءة أمنها المالي. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم تصميم نظام RBC لاستخدامها كأداة مستقلة في تحديد الملاءة المالية لشركة التأمين؛ بدلا من ذلك أنها واحدة من الأدوات التي تعطي للمنظمين السلطة القانونية لمراقبة شركة التأمين. حيث أنه قبل إنشاء نظام الحد الأدنى من رأس المال المخاطر RBC، استخدمت المنظمون معايير رأس المال الثابت كأداة رئيسية لمراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين، ووفقا لمعايير رأس المال الثابت، يلزم الشركات نفس كمية الحد الأدنى لرأس المال، بغض النظر عن الوضع المالي للشركة. وتراوحت المتطلبات اللازمة من قبل بعض الدول من 5 إلى 6 مليون دولار، وكان على الشركات أن تتعهد بتلبية متطلبات الحد الأدنى من رأس المال مقابل الترخيص لها بممارسة نشاطها, لكن مع نمو وزيادة حجم الشركات أصبح نظام رأس المال الثابت غير فعال ولا يمكن استخدامه كمعيار للحكم على ملاءة الشركات[1].

وبدأ العمل بنظام الحد الأدنى من متطلبات رأس المال المخاطر والذي استحدث من طرف اتحاد مراقبي التأمين للولايات المتحدة الأمريكية بداية مع سنوات 1990 كنظام إنذار مبكر لمنظمي قطاع التأمين فيها، وكان الدافع وراء اعتماد نظام RBC في الولايات المتحدة هو سلسلة من حالات الإفلاس بين الشركات الكبيرة التي حدثت في أواخر 1980 وأوائل 1990. ولذلك شكل اتحاد مراقبي التأمين فريق عمل للنظر في إمكانية وضع متطلبات رأس المال على أساس المخاطر لشركات التأمين لتوفير مستوى كفاية رأس المال الذي يرتبط بالخطر، ويشكل شبكة أمان لشركات التأمين. قد وضعت نماذج RBC منفصلة لكل نوع من أنواع التأمين الرئيسية كالتأمين على الأشخاص والتأمين على الممتلكات، وترتكز متطلبات الحد الادنى لرأس المال المخاطر على ثلاث مجالات رئيسية تتمثل في مخاطر الأصول، مخاطر الاكتتاب والمخاطر الأخرى.

في ظل نظام RBC، وللقائمين على القطاع السلطة والولاية القانونية لاتخاذ التدابير الوقائية والتصحيحية التي تختلف تبعا لنقص رؤوس الأموال التي أشار إليها النظام. وتهدف هذه التدابير الوقائية والتصحيحية لتوفير التدخل التنظيمي في وقت مبكر لتصحيح المشاكل قبل أن تصبح حالات إعسار التي قد تؤدي إلى الإفلاس، وبالتالي تقليل عدد والتأثير السلبي في حالات الإعسار، ويعمل النظام RBC كنظام إنذار يعطي للمنظمين سلطة قانونية واضحة للتدخل في الشؤون التجارية لشركة التأمين، حيث يحدد لهم هذا النظام الكفاية من رأس المال، في حين لا يزال هناك متسع من الوقت للمنظمين للرد بسرعة وفعالية للحد من التكاليف الإجمالية المرتبطة بالإعسار.

[1] - http://www.naic.org/cipr_topics/topic_risk_based_capital.htm, vue le 17-09-2016, à 09 :52.

يمثل مبلغ رأس المال على أساس تقييم المخاطر الذي يتوجب على شركات التأمين تكوينه جدارا لحماية العملاء ضد التطورات والمخاطر السلبية[1]، فالهدف من متطلبات رأس مال المخاطر RBC هو ضمان وجود مستوى رأس مال كاف لتغطية الآتي[2]:

- لمواجهة المخاطر.
- يزيد من الأمان للمؤمن.
- أن يكون موحدا لكل الشركات.
- أن يجعل الرقابة تتخذ إجراءا حينما يقل مستوى رأس المال عن مستوى معين.

وتشمل معادلة رأس مال المخاطر RBC تأمين الممتلكات والمسئولية أربعة تصنيفات مختلفة للخطر هي:

- خطر الأصول (انخفاض القيمة السوقية).
- خطر الائتمان (عن حجم عمليات إعادة التأمين وغيرها).
- خطر الاكتتاب (أخطار التسعير والمخصصات الفنية).
- خطر الميزانية (الضمانات من الشركة الأم والنمو المتزايد).

2- **الانتقادات الموجهة لنظام رأس المال المخاطرRBC**: وقد وجهت عدة انتقادات لهذا النظام بالرغم من مزاياه وإضافاته نذكر منها[3]:

- إن تطبيق RBCيشكل تكلفة إدارية هامة سواء بالنسبة لشركة التأمين أو لهيآت الرقابة.
- التدخلات الحادة في تسيير الشركات على مستويات معينة.
- يقوم نظام RBCعلى التطور التاريخي للأعمال والأخذ بمجموعة من المخاطر بعين الاعتبار، إلا أنه توجد أسباب جديدة لعدم الملاءة لا يمكن أخذها بهذا النظام.

ثانيا: نظام مراقبة التحليل المالي:(FAST) Financial Analysis Tracking System :إن نظام فحص الملاءة المالية للإنذار المبكر IRIS الذي كان مطبقا منذ منتصف عام 1970 وحتى ظهور نظام مراقبة التحليل المالي (FAST) Financial Analysis Tracking System في بداية عام 1990 كان يتضمن 11 نسبة مالية في المرحلة الإحصائية للفحص، وكان يتم مقارنة كل نسبة أو معدل بالمدى المقبول.

[1] -http://rmtf.soa.org/riskbased_capital.pdf, vue le 26-01-2015 a 11 h40.

[2]- د. إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[3]- هدى بن محمد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات"CAAT"** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة قسنطينة، 2005، ص 83.

وفى المرحلة التحليلية تدخل شركة التأمين في تقييم للنتائج المالية بتفصيل أكثر وفقا لعدد من المعايير ويشمل ذلك تحديد ما إذا كانت الشركة لديها أربعة معدلات أو أكثر خارج المدى المقبول أم لا. بعدها تدخل الشركة ضمن أحد التصنيفات الخمس المختلفة حسب مستوى الملاءة[1].

ويعتبر نظام مراقبة التحليل المالي FAST بمثابة امتداد لنظام الملاءة المالية السابقIRIS . حيث يتكون نظام FAST من عدد أكبر من المعدلات المالية (25 معدل)، وهو عدد يزيد على عدد معدلات نظام IRIS، هذا على الرغم من أن عددا من معدلات IRIS يشملها نظام FASTأيضا، إلا أنه يختلف في قيمة النقاط التي تعطى لكل معدل وكذلك يختلف المدى المقبول لكل معدل في النظامين[2].

المطلب الرابع:نظام معايير كفاية رأس المال الفردية ICAS

في أول رد على موجات الإفلاس التي مست كبرى شركات التأمين بفعل الأزمة المالية الأخيرة، قامت هيأة الخدمات المالية البريطانية وفي ظل مقررات الملاءة الأوروبية الثانية في بداية سنة 2000 بوضع إطار جديد للملاءة المالية لشركات التأمين. ويتضمن هذا النظام الجديد بالإضافة إلى الحد الأدنى من متطلبات رأس المال التي جاءت في مقررات الملاءة الأوروبية الثانية ما يعرف بمعايير كفاية رأس المال الفردية Individual Capital Adequacy Standards (ICAS)[3]. بالإضافة إلى ذلك، تم فرض المزيد من الحوافز والمتطلبات للشركات بهدف تحسين حوكمة الشركات وإدارة المخاطر مع وضع إطار جديد للإبلاغ لدى هيئة الرقابة المالية وتفعيل دور الاكتواريين داخل الشركة

وقد كان من أسباب ظهور هذه المعايير النقائص التي ظهرت على النهج التقليدي لتقييم رأس المال والملاءة المالية والمتمثلة في[4]:

- احتمالات الفشل الكبيرة في ظل صعوبة التقييم.
- لا يعكس "قيمة الوقت" من الخيارات والضمانات.
- يتجاهل بعض مصادر الخطر تماما.
- لا يعكس تركيز / تنويع المخاطر.

في ظل نظام ICAS، يطلب من الشركات إجراء تقييمات منتظمة لكفاية رأس المال من حيث كمية ونوعية رأس المال الذي ومن حيث قدرته على المحافظة على حجم وطبيعة أعمالها، وتقوم المكونات الرئيسية لكفاية

[1]- د. إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] -www.sisc.sy, op cit.

[3] - www.naic.org/documents/committees_smi_int_solvency_uk, vue le 17-05-2016, à 15 :30.

[4] - Nick Dumbreck, Lessons from the ICAS regime for UK insurers, University of Kent, Institute of Actuaries, 6 September 2007, p03.

رأس المال في شركات التأمين على الحياة على الأسهم، والفائدة الثابتة، والائتمان، وطول العمر والمخاطر التشغيلية[1]. وجاءت متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وفق هذا النظام[2]:

أولا: بالنسبة للتأمين على الحياة: يتم تنفيذ اختبارين للملاءة بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص:

- اختبار نظامي على أساس الملاءة الأولى **Solvabilité I**
- اختبار على أساس قيم واقعية للموجودات والمطلوبات (اختبار هيأة الرقابة المالية)

تخضع الأعمال غير الهادفة للربح لشركة التأمين على الحياة لاختبار نظامي واحد فقط – اختبار نظامي على أساس مقررات الملاءة الأولى، وتبعا لهذا فإن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال (**MCR**) هو مجموع متطلبات المرونة المالية و رأس المال المطلوب للتأمين طويل الأجل (**LTICR**).

ويطبق نظام الاختبار على أساس القيم الواقعية بالنسبة للأعمال التي تهدف إلى الربح، ويتم استخدام طريقتين في ذلك هما مقاربة حصة الأصول، وطريقة التوقعات أو طريقة احتياطات المسؤولية، ويجب أن يكون هامش رأس المال المخاطر ورأس المال الإضافي التي قد تحتاجها الشركة كافية لتغطية الآثار المترتبة على المحدد بسيط نسبيا.

وتستخدم الخصوم الواقعية وهامش رأس المال المخاطر بالتعاون مع الاحتياطي الحسابي النظامي للحصول على متطلبات رأس المال المحسن. ويتم حساب متطلبات رأس المال المحسن على النحو التالي:

رأس المال المحسن المطلوب (ECR)= (الاحتياطات الحقيقية (Rr) + هامش خطر رأس المال(RCM) – الاحتياطيات الرياضية (Rm)

ثانيا: بالنسبة للتأمين على الممتلكات (غير الحياة): يجب على شركات التأمين على الممتلكات أن تمسك أكبر قدر من:

متطلبات الحد الأدنى لرأس المال (**MCR**)، وهي متطلبات رأس المال المنصوص عليها في الملاءة الأولى (**Solvabilité I**)، ولا يسمح للشركات النزول إلى ما دون هذا المستوى. ومتطلبات رأس المال المحسن (**ECR**)، الذي يعتبر كمؤشر قائم على رأس مال المخاطر (**RBC**). وتقوم هذه الصيغة على قيم تكاليف الأصول، المؤونات التقنية، وأقساط التأمين، وكل تكلفة لرأس المال تمثل نسبة من المطالبات أو الأقساط أو قيمة محددة للأصول، ويتم إضافة هذه التكاليف إلى كل من المؤونات التقنية والأقساط

[1] - Stuart Wason, **ORSA for Insurers** –A Global Concept, march 14-16- 2011, p07.
[2] - www.naic.org/documents/committees_smi_int_solvency_uk, vue le 17-05-2016, à 15 :35.

المبحث الرابع: مداخل تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

يمكن تقديم حكم أولي حول جودة الأداء المالي لشركات التأمين من خلال طريقة قيامها بإدارة العناصر التالية: الاكتتاب، التعويض، التسعير ،تكوين وتسيير المؤونات التقنية وطريقة إدارة توظيفاتها المالية واستثماراتها.

المطلب الأول: تسيير عمليات الاكتتاب والتعويضات في شركات التأمين

تحظى عملية الاكتتاب باهتمام بالغ من طرف الاقتصاديين لما لها من دور في تحديد جودة الأداء المالي لشركات التأمين

أولا: مفهوم وظيفة الاكتتاب في شركة التأمين: يرى" Frederick G.Crane " أن عملية الاكتتاب " underwriting " هي عملية دراسة وفحص الأخطار في شركات التأمين بقصد قبولها أو رفضها، أي تحديد ماهية الأخطار التي يجب قبولها وكيفية التأمين عليها، حيث يتولها أشخاص في شركة التأمين يطلق عليهم مكتتبي التأمين، يقومون باستلام طلبات التأمين " application frame " من منتجي الشركة company " agents " وفحصها واعطاء قرار بقبول التأمين على الأخطار أو عدمه، وفي حالة القبول يقومون بتحديد الأسعار الملائمة للأخطار المقبولة حسب درجة خطورتها[1] . فالاكتتاب هو وظيفة رئيسية لدى أي شركة تأمين، وهي العملية التي من خلالها يقرر المكتتب بشركة التأمين قبول أو عدم قبول عرض التأمين ويحدد الشروط اللازمة والسعر والقسط .فالاكتتاب بعبارة أخرى هو اختيار وتسعير الأخطار، ويعتمد في ذلك على جداول التسعير والبيانات الإكتوارية .فإن جوهر دور المكتتب في شركة التأمين هو تحديد درجة الخطورة الخاصة بحملة الوثائق، وتحديد أسعار وثائق التأمين المناسبة التي تغطي ذلك الخطر[2].

تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويهدف الاكتتاب إلي تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة و بذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق المتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية، وتقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة، وقد تكون هذه السياسة تستهدف الحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة والتي تعطي ربحا منخفضا، أو تكون سياسة الشركة الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين و التي تعطي ربحا مرتفعا و عادة ما تقوم الشركات بإصدار دليل تبين فيه أنواع التأمينات التي تقبلها و الأخطار التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها والأخطار الخاصة التي يجب أخذ الموافقة عليها مسبقا وغير ذلك[3].

---

[1]- معوش محمد أمين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية** -دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2A، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2014، ص15.

[2]- مؤسسة النقد العربي السعودي ، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 149.

[3]-كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التامين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010، ص 35.

ثانيا: المبادئ الأساسية للاكتتاب: يمكن التمييز بين ثلاثة مبادئ أساسية للاكتتاب وهي[1]:

1- اختيار طالبي التأمين بموجب معايير الاكتتاب التي تحددها شركة التأمين: بموجب هذا المبدأ فإنه يتوجب على المكتتب لديه اختيار طالبي التأمين الذين لا يزيد معدل الخسارة لديهم عن معدل الخسارة المفترض في سلم الأسعار الذي تستخدمه شركة التأمين.

2- **الحفاظ على التوازن بين الفئات المختلفة لكل نوع من التأمينات المختلفة:** يعني هذا المبدأ أن المؤمن لهم الذين يمثلون معدل خسارة أقل من المعدل المعياري يتوجب معادلتهم أو موازنتهم مع مؤمن لهم يمثلون معدل خسارة أعلى من المعدل المعياري، بحيث يصبح السعر الموضوع لهذه الفئة من الأشخاص كافيا لتسديد جميع التعويضات والمصاريف المترتبة عليهم.

3- تطبيق مبادئ العدل والإنصاف على جميع حملة الوثائق: يعني هذا المبدأ أن الأقساط التي تتقاضاها شركة التأمين يتوجب أن تكون عادلة، بحيث تدفع المجموعات المتشابهة من الأشخاص أقساطا متماثلة.

ثالثا: الخطوات المتبعة في عملية الاكتتاب: تتم عملية اكتتاب عقد التأمين بالمراحل التالية[2]:

1- التعرف على طالب التأمين والخطر من خلال استمارة التأمين (قد نحتاج في بعض أنواع التأمين إلى مستندات مدعمة كتقرير خبير المعاينة في تأمين الممتلكات.

2- يتم رفع طلب التأمين إلى مدير المخاطر الذي يقوم بتحليلها وتوضيح سلبياتها وإيجابياتها وإرسال تقرير بذلك للمكتتب.

3- يقوم المكتتب بناء على تقرير مدير المخاطر باتخاذ أحد القرارات التالية: رفض الخطر، القبول المشروط أو القبول الغير مشروط.

4- بعدها تتم الاستعانة بالخبير الإكتواري لتحديد قسط تأمين مناسب.

5- يقوم المكتتب بوضع نص الوثيقة وإجراء التعديلات التي يراها مناسبة في حال كان قبوله مشروطا.

6- يقوم المكتتب بتحديد نسبة الخطر التي يرغب بنقلها لمعيد التأمين.

رابعا: العوامل التي تؤثر على عملية الاكتتاب: يمكن لعملية الاكتتاب أن تتأثر بالعوامل التالية[3]:

1- السعر المناسب والاكتتاب: إن للسعر الذي تضعه شركة التأمين لنوع معين من التأمين أثرا كبيرا على عملية الاكتتاب، فإذا كان السعر المستوفى من المؤمن له مناسبا فلن تتوانى شركة التأمين في قبول هذا

[1] -http://www.iugaza.edu.ps, vue le 15-05-2015 à 15 :45.
[2] http://www.alta2meen.com , vue le 07-08-2016 à 09 :20 .
[3]- كريمة شيخ، مرجع سبق ذكره، ص36.

النوع من التأمينات، وإذا كان السعر غير مناسب فتتبع شركات التأمين سياسة متحفظة في قبول تلك التأمينات.

2- إعادة التأمين والاكتتاب: إن التسهيلات التي يمنحها معيدو التأمين تؤثر على عملية الاكتتاب غير معقدة إلى حد كبير فقد يؤدي ذلك إلى سياسة اكتتاب منفتحة، وإذا فرض معيدو التأمين قيودا كثيرة على شركة التأمين تصبح سياسة الاكتتاب أكثر تشددا.

3- الاكتتاب وتجديد وثائق التأمين: إذا كانت نتائج عمليات التأمين غير مربحة أو غير مناسبة لشركة التأمين، تقوم شركة التأمين بإلغاء وثائق التأمين التي ينتج عنها خسائر أو تقوم بعدم تجديدها أو برفع الأسعار، أي أن المجال مفتوح لشركة التأمين بإعادة عملية الاكتتاب على عكس تأمين الحياة.

خامسا: إدارة التعويضات: يقصد بالتعويضات تلك المبالغ التي قامت الشركة بدفعها فعلا إلى المؤمن لهم خلال الفترة المالية بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده أو انتهاء أجل الوثيقة، ويمكن تصنيفها إلى: تعويضات حياة وتكوين أموال، تعويضات ممتلكات ومسؤوليات[1].

1- تعويضات الحياة وتكوين الأموال: وهي تلك المبالغ المدفوعة للمؤمن لهم أو المستفيدين إما بسبب حدوث الوفاة، أو انتهاء أجل الوثيقة، أو وقوع الخطر المؤمن ضده، وتتمثل إجراءات السداد في تحرير إذن التعويضات الذي يتضمن البيانات الكافية واللازمة عن العملية وموقعا عليه من قبل مسؤولي الشركة، بعدها يتم صرف التعويض للمؤمن له أو المستفيد.

2- تعويضات الممتلكات والمسؤوليات: وتمثل المبالغ التي تدفعها الشركة لتعويض الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده، ويتم تحديد قيمة تلك التعويضات بناء على مقدار الضرر الفعلي الذي أصاب المؤمن له، بشرط أن لا يتعدى ذلك التعويض قيمة مبلغ التأمين، وذلك بعكس الحال في تعويضات الحياة وتكوين الأموال. وتتمثل إجراءات تقدير التعويضات وسدادها في تقدم المؤمن له للشركة بإخطار عن الحادث والأضرار الناتجة عنه، فتقوم الشركة بمعاينة مكان الحادث بالاستعانة بأحد الخبراء الفنيين، ثم إعداد تقرير يتضمن قيمة الأضرار الناتجة عن الحادث، ويتولى قسم التعويضات بدوره دراسة كافة المستندات المطلوبة واستيفاء البيانات الناقصة، ثم إعتماد مبلغ التأمين طالما لم يتجاوز المبلغ المنصوص عليه في الوثيقة.

المطلب الثاني: أساسيات ومتطلبات التسعير الجيد في شركات التأمين

يعبر السعر أو ما يعرف بالقسط عن تلك التكلفة مضافا إليه هامش التكلفة الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل التزام هذه الأخيرة بتعويض الخسائر التي تلحقه، وللسعر أهمية وأثر بالغ على الأداء المالي

[1]- أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، ص 34.

للشركات فكلما تميز السعر بالعقلانية ولقى القبول من طرف المستهلك وكلما كان يغطي قدرا أكبر من المخاطر كلما زاد جذبه لزبائن جدد.

أولا: أهمية السعر: تختلف أهمية السعر من منظور كل من الزبون وشركة التأمين[1]:

1- **بالنسبة للزبون:** يعد السعر مهما بالنسبة للزبون للأسباب التالية:

- كون أغلبية الزبائن لديهم حساسية للسعر وخاصة التأمينات الضرورية
- إن ملاحظات الزبائن تختلف باختلاف السعر إذ إن عند البعض السعر العالي يعني نوعية أفضل.
- إن الزبون قد يضع في ذهنه سعرا لبعض الخدمات مما يتوجب على إدارة شركات التأمين أن تكون مدركة لما يتصوره الزبون عن مجالات وحدود هذه الأسعار.

2- **بالنسبة لشركات التأمين:** يعد السعر مهما بالنسبة لشركة التأمين للأسباب التالية:

- إن السعر من أسهل وأسرع عناصر المزيج التسويقي تغييرا وتعديلا لمقابلة الطلب أو تصرفات المنافسين.
- يعد السعر مؤشرا على الجودة من وجهة نظر الزبون، وقد بينت بعض الدراسات وجود علاقة إيجابية بين السعر والجودة.
- يعد السعر أحد مجالات التنافس بين الشركات.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في السعر: لا شك أن ترك الأسعار مطلقة لا يكون في مصلحة المؤمن، ولكي يصل سعر التأمين إلى السعر الأمثل يجب أن يتوافر فيه الشروط التالية[2]:

1- **يجب أن يكون السعر كافيا:** بمعنى أن يكون السعر كافيا لتغطية الخسارة المتوقعة من وحدة الخطر المؤمن عليها، ولدفع ما يخص وحدة الخطر من هذه المصروفات التي تنفقها شركات التأمين في سبيل القيام بعملية التأمين، وأخيرا لدفع ما يخص وحدة الخطر من الأرباح التي يتوقعها أصحاب رأس المال من المشروع. أي أن يكون السعر كافيا لتغطية الخسائر التي يتحملها المؤمن ومصاريف تسويتها بالإضافة إلى هامش ربح معقول[3].

---

[1]- عبد الأمير عبد الحسين شياع، ساهرة كاظم حسين محسن، **المزيج التسويقي ودوره في تعزيز مكانة شركات التأمين في ذهنية الزبون**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 20، الفصل الثالث، 2012، ص 95,

[2]- ابراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1998، ص 202.

[3]- كامل عباس الحلواني، **نموذج كمي لتسعير الأخطار الإضافية لتأمين الحريق**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002، ص68.

2- **يجب أن لا يكون السعر مبالغا فيه:** بمعنى أن لا يزيد السعر عن المبلغ الذي يحقق أرباحا معقولة للشركة. فقد يؤدي ارتفاع السعر إلى تحول الجمهور إلى وسائل أخرى. أي لا يكون السعر مرتفعا بشكل يحقق لشركة التأمين أرباحا مرتفعة مبالغا فيها دون النظر إلى المؤمن له.

3- **أن تختلف الأسعار باختلاف درجة الخطر:** بمعنى أن وحدة الخطر ذات درجة الخطورة المرتفعة تكون بأسعار أكبر من ذلك السعر الخاص بوحدة الخطر العادية، أي يجب أن يتناسب السعر مع درجة الخطر وأن يكون عادلا.

ثالثا: طرق تسعير المنتجات التأمينية: تتحدد طرق تسعير التأمينات العامة في ثلاث طرق رئيسية[1]:

1- التسعير الفردي (الحكمي): يتم تسعير كل وحدة خطر على حدة بواسطة المكتتب، ومستخدم هذه التسعيرة الفردية عندما تكون وحدات الخطر متنوعة تنوعا كبيرا أو في حالة عدم توافر احصائيات الخسائر بطريقة دقيقة وصادقة. ويكثر استخدامها في التأمين البحري والنهري.

2- التسعير الطبقي (اليدوي): ووفق هذه الطريقة يتم لجميع وحدات الخطر المتجانسة (المتشابهة) في مجموعات تتفق في خصائصها ودرجة خطورتها داخل كل مجموعة، ويتم حساب سعر واحد لها بعكس الخبرة الخاصة بكل مفردات المجموعة. وبعدما يتم تقسيم المجموعات إلى طبقات أو مجموعات أو فئات متجانسة فإنه يتم استخدام أحد الأسلوبين الآتيين في التسعير لتحديد سعر الوحدة:

- **طريقة معدل الخسارة:** ويستخدم في تأمين الحريق والتأمين البحري على سبيل المثال. وتعتبر هذه الطريقة وسيلة للتحقق من مدى كفاية السعر أكثر من كونها طريقة لتحديد سعر معدل أو جديد.

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{التعويضات التحميلية}}{\text{الأقساط المكتسبة}}$$

التعويضات التحميلية= التعويضات المسددة خلال الفترة+ مخصص التعويضات تحت التسوية آخر الفترة – مخصص التعويضات تحت التسوية أول الفترة.

الأقساط المكتسبة= الأقساط المصدرة خلال الفترة+ مخصص الأقساط أول الفترة- مخصص الأقساط آخر الفترة

وحتى يتم تعديل السعر من فترة لأخرى يتم مقارنة معدل الخسارة الفعلي بمعدل الخسارة المتوقع ثم يتحدد السعر الجديد بناءا على هذه المقارنة كما يلي:

[1]- كامل عباس الحلواني، مرجع سبق ذكره، ص 71-75.

$$\text{معدل الخسارة الفعلي} = \frac{\text{التعويضات التحميلية}}{\text{الأقساط المكتسبة}}$$

$$\text{معدل تعديل السعر} = \frac{\text{معدل الخسارة الفعلي} - \text{معدل الخسارة المتوقع}}{\text{معدل الخسارة المتوقع}}$$

معدل الخسارة المتوقع: هو نسبة من الأقساط المتوقع استخدامها لتعويض الخسائر.

السعر الجديد (المعدل)= السعر القديم (1±معدل التعديل).

أ- **طريقة القسط الصافي**: ويستخدم هذه الطريقة على سبيل المثال في تسعير تأمين السيارات وتأمين الحياة، ويفضل استخدام هذه الطريقة في حالة توافر البيانات الكافية عن عدد حالات الخسارة وحجم الخسارة وعدد وحدات الخطر(في حالة المصداقية الكاملة). ويحسب كما يلي:

القسط الصافي = مبلغ التأمين ×معدل تكرار الحادث × وطأة الخسارة

$$= \text{مبلغ التأمين} \times \frac{\text{عدد حالات التعويض}}{\text{عدد الوحدات المعرضة للخطر}} \times \frac{\text{حجم التعويضات}}{\text{عدد حالات التعويض}}$$

حيث حجم التعويضات = الخسائر الفعلية + مصاريف تسويتها

وتمثل هذه القيمة تكلفة الخسارة لكل وحدة خطر داخل الفئة

$$\text{القسط التجاري} = \frac{\text{القسط الصافي}}{1 - \text{معدل التحميلات}}$$

حيث معدل التحميلات هو نسبة من القسط التجاري لمواجهة المصاريف الإدارية ومصاريف الإنتاج وهامش الربحية.

ج- **التسعير المعدل (الاستحقاق)**: في هذه الطريقة والتي تهدف إلى تحقيق قدر أكبر من العدالة، فإنه يتم التفرقة ليس فقط بين المجموعات التي يقسم إليها المجتمع بحسب درجة إختلاف الخسارة المتوقعة لكل مجموعة، بل يبين تكلفة كل وحدة داخل المجموعة. ويعد هذا الاختلاف طبيعيا لاختلاف الخبرات السابقة وحجم التكلفة ووحدة القياس المعياري. وهناك أربعة طرق لتطبيق التسعير المعدل وهي[1]:

- **التسعير الجدولي**: يتم عمل جدول لتصنيف الخصائص المميزة لوحدة خطر قياسية (معيارية) داخل كل مجموعة، ثم تقاس خصائص الوحدات الأخرى داخل نفس المجموعة وفقا لمقاييس وحدة الخطر القياسية يهدف

[1]- كامل عباس الحلواني، مرجع سبق ذكره، ص 75.

تحديد سعر لهذه الوحدة عن طريق إجراء تسوية لسعر الوحدة القياسية إما بالزيادة أو التخفيض، وفقا لزيادة أو نقص درجة الخطورة المعرضة لها تلك الوحدة عن الوحدة القياسية.

– **التسعير بحسب الخبرة:** يتم حساب السعر لوحدة معينة من خلال حساب معدل الخسارة الخاص بها من واقع فترة الخبرة الماضية، ثم مقارنته بمعدل الخسارة المتوقع والخاص بوحدة الخطر القياسية (المعيارية) للمجموعة التي تنتمي إليها تلك الوحدة وذلك عن طريق استخدام عنصر المصداقية كما يتضح من المعادلة الآتية:

$$\text{Experience modification} = \frac{A-E}{E} \times C$$

حيث **A** هو معدل الخسارة الفعلي عن فترة الخبرة الماضية

E هو معدل الخسارة المتوقع

C معامل المصداقية (معامل المصداقية)

ج– **التسعير بأثر رجعي:** يقوم المؤمن له بسداد قسط معين (مبلغ معين) عند التعاقد يتم تسويته عند انتهاء مدة التأمين ويقع هذا القسط بين الحد الأدنى والحد الأعلى للقسط النهائي، ويتم تحديد الحد الأدنى للقسط بغرض ضمان شركة التأمين في مواجهة الخبرة الجيدة من جانب بعض المؤمن لهم، والحد الأعلى يتم تحديده بغرض ضمان شركة التأمين في مواجهة الخبرة الرديئة.

المطلب الثالث: إدارة التوظيفات المالية والاستثمارات في شركات التأمين

يعتبر السعر من أكثر العناصر جذبا للمستهلكين، فكلما كان السعر مبنيا وفق أسس علمية كلما كان أكثر جاذبية للمستهلكين، وكان في صالح المؤسسة، ما ينعكس إيجابا على الأداء المالي لشركة التأمين.

أولا: محددات القرار الاستثماري في شركات التأمين: هناك مجموعة من العوامل التي يمكن أن تؤثر في طبيعة القرار الإستثماري في شركات التأمين، سواء من حيث طول الفترة الزمنية التي يغطيها القرار الاستثماري أو نوعية القناة الاستثمارية، وحدود المبالغ التي يتم استثمارها في كل قناة ، بما يحقق أهداف الضمان والسيولة والربحية لمحفظة الاستثمارات، ويمكن تصنيف أهم تلك العوامل – حسب طبيعتها – إلى ثلاث مجموعات، كما يلي[1]:

المجموعة الأولى : مجموعة العوامل التأمينية : و أهم هذه العوامل :

– قوانين الاشراف و الرقابة على التأمين

[1]- أسامة ربيع أمين سليمان،**تسعير تأمينات الممتلكات والمسؤوليات باستخدام النماذج المالية في الفكر الاكتواري**، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، 2002، ص 23.

- الشكل القانوني لمنشأة التأمين
- خبرة شركة التأمين ومركزها المالي والتنافسي
- طبيعة مصادر الأموال
- الوعي التأميني
- سياسة إعادة التأمين
- درجة المخاطر في محفظة التأمين
- الدورات الإكتتابية في صناعة التأمين
- صافي التدفقات النقدية لنشاط التأمين

المجموعة الثانية: مجموعة العوامل الاقتصادية العامة : تتمثل أهم هذه العوامل في:

1- التضخم: يظهر تأثير عامل التضخم على السياسة الاستثمارية لشركات التأمين في عدة جوانب، أهمها:

أ- **حجم التدفقات النقدية الداخلية و الخارجية:** يؤثر التضخم على التدفقات النقدية الخارجية للمشروع والمتمثلة في تكلفة الاستثمار المبدئية والتي قد تحدث بمعدلات حقيقية تختلف عن تلك المقدرة، وتكمن المشكلة في تقويم الأداء الفعلي للمشروع، حيث لا يمكن مقارنة الأداء الفعلي الذي يعكس زيادة مستويات الأسعار بمعدلات معينة تختلف عن المعدلات الموضوعة مسبقا. فيما تتأثر التدفقات النقدية الداخلة للمشروع الاستثماري بمعدلات تضخم متباينة خلال العمر الانتاجي، وهذا يؤدي إلى اختلاف معدلات التضخم عما هو مقدر له[1].

ب- **نوع الضمان الذي تحتاجه شركة التأمين لاستثماراتها:** يتوقف نوع هذا الضمان على طبيعة التزام شركة التأمين. فإذا كان التزاما نقديا محددا بعدد معين من الوحدات النقدية، كما في معظم وثائق تأمينات الأشخاص وبعض وثائق تأمينات الممتلكات، فإن الضمان الذي تحتاجه شركة التأمين في استثماراتها هو الضمان الإسمي، و الذي يعني ضمان استرداد نفس الوحدات النقدية المستثمرة. أما إذا كان التزام شركة التأمين لا يتحدد إلا عند تحقق الخطر ووفقا للأسعار الجارية في ذلك الوقت. أما اذا كان التأثر بارتفاع الأسعار وموجات التضخم، فإن الضمان الحقيقي – و الذي يقصد به استرداد نفس القوة الشرائية للوحدات النقدية المستثمرة – هو الضمان المناسب. و يعتبر الاستثمار العقاري، والاستثمار في الأسهم من القنوات الاستثمارية التي تحقق هذا النوع من الضمان[2].

[1]- زياد رمضان، **الاستثمار المالي الحقيقي**، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص17.

[2]- أسامة ربيع أمين سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 18.

- **السياسة النقدية:** يقصد بالسياسة النقدية مجموعة من الوسائل التي تطبقها السلطات النقدية المهيمنة على شؤون النقد و الائتمان، و تتم هذه الهيمنة إما بإحداث تأثير في كمية النقود أو كمية و سائل الدفع بما يلاءم الظروف الاقتصادية المحيطة و الهدف من التأثير هو امتصاص السيولة الزائدة أو حقن الاقتصاد بتيار نقدي جديد[1].

- **حجم الناتج القومي:** يشير Pearce & Roley إلى أن التقارير التي تنشرها الحكومات عن حجم الناتج القومي خلال الفترة القادمة، يمكن أن يكون لها تأثيرها على أسعار الاسهم في أسواق رأس المال، فمثلا الإعلان عن زيادة غير متوقعة في حجم الناتج القومي، يزيد من التفاؤل بشأن المستقبل، مما يزيد من حركة التعامل على الأسهم، و بالتالي ارتفاع أسعارها.

- **كفاءة الأسواق المالية:** تعد سوق الأوراق المالية الهدف المنشود للمستثمرين الذين يرغبون في التخصيص الكفء للموارد المالية المتاحة لديهم، الأمر الذي يتطلب توفر قدر من البيانات والمعلومات المالية الصحيحة المتعلقة بالشركات التي تتداول أدواتها في السوق حتى يتمكن هؤلاء من ترشيد قراراتهم وتحقيق أرباح غير عادية في ظل سوق تتصف بالكفاءة[2].

- **مدى اتساع أو محدودية سوق رأس المال:** وجود عدد كبير ومتنوع من الأدوات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية، يساعد على تحقيق تنويع أفضل لمحفظة الاستثمارات، وبالتالي تخفيض درجة المخاطر فيها، بالمقارنة لو كان السوق يقتصر – فقط – على الأدوات الاستثمارية التقليدية.

- **معدل الضريبة على الاستثمارات المختلفة:** وذلك لأن الضريبة كما يمكن أن تكون عامل محفز للاستثمار الأجنبي المباشر قد تكون معوق له إذا كانت المعدلات الضريبية تتميز بالمغالات، ولأن الحافز يتزايد نحو التحول إلى العمل فى القطاع الموازي إذا كانت الأنشطة فى القطاع الرسمي تتعرض للمزيد من الضرائب[3].

- **التغير في أسعار الصرف:** إن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر يتأثر بتقلبات أسعار الصرف ,ذلك باعتبار أن هذه التقلبات تؤدي إلى حدوث تغيرات في الربحية النسبية للعوائد الاستثمارية في الدول المضيفة مقارنة بتحويلها إلى الخارج أو إعادة توزيعها، كما أن التقلبات المفاجئة لأسعار الصرف لها تأثيرات سلبية

[1]- عقيل جاسم عبد الله، **النقود و البنوك (منهج نقدي و مصرفي، عمان**، دار و مكتبة الحامد للنشر، 1999 ، ص207 .

[2]- مفتاح صالح، معارفي فريدة، **متطلبات كفاءة سوق الأوراق المالية، دراسة لواقع أسواق الأوراق المالية العربية وسبل رفع كفاءتها**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009-2010، ص181.

[3]- محمد طالبي، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد 06، جانفي 2009، ص 327.

باعتبارها تصعب القيام بدراسات جدوى المشاريع الاستثمارية المتعلقة باختيار و تقييم المشاريع، كما أنها قد تعرض المستثمر لخسارة باهضة غير متوقعة[1].

المجموعة الثالثة: العوامل المالية والشخصية: تتمثل العوامل الشخصية المأثرة على القرار الاستثماري لشركة التأمين في:

أ- **ضمان الأموال المستثمرة:** في ظل حقيقة ملكية حملة الوثائق للجانب الأكبر من الأموال التي تقوم شركة التأمين باستثمارها، نجد أن توفير الضمان الكافي لهذه الأموال و حمايتها من الضياع تحتل مكانة خاصة بين أهداف أو مبادئ السياسة الاستثمارية في شركات التأمين[2].

ب- **تحقيق معدلات عائد مرتفعة على الأموال المستثمرة:** يتفق الغالبية العظمى من كتاب التأمين على مبدأ الربحية يأتي في المرتبة الثانية – من حيث الأهمية – بعد تحقيق أكبر قدر ممكن من الضمان، ويحظى هدف الربحية – بصفة عامة – بأهمية خاصة في شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال، على اعتبار أنها ملزمة بتحقيق معدل عائد على الاستثمارات لا يقل بأي حال من الأحوال عن معدل العائد الفني الذي على أساسه تم حساب تكلفة التأمين.

ت- **هدف السيولة:** بسبب تعلق السيولة بالاستثمار في شركات التأمين، فينبغي أن يكون هدف السيولة واضحا عند تشكيل المحفظة، بما يضمن الوفاء بالاحتياجات المتوقعة للشركة من الأموال السائلة . ويقصد بالسيولة من هذه الزاوية، إمكانية التخلص من الورقة المالية بسرعة ومن دون خسائر تذكر، أو من دون خسائر على الإطلاق .وهذا الهدف يتطلب أن تتضمن المحفظة أسهما نشطة تتسم بقدر من الاستقرار في قيمتها السوقية، أو يتطلب تضمين المحفظة أذونات الخزانة أو سندات حكومية أو سندات مرتفعة الجودة تصدرها الوحدات الاقتصادية، فهذه الأوراق تحقق للمستثمر السيولة المطلوبة[3].

ثانيا: أشكال الاستثمار في شركات التأمين: تجمع شركات التأمين الأقساط لاستثمارها في عدة أشكال لتحقيق عوائد تستعملها في تسديد التزاماتها فوجب علينا تبيان مكونات محفظة استثماراتها والتي تتنوع في شكل أوراق مالية واستثمارات عقارية والإقراض برهون[4]:

---

[1]- صقر عمر ,**العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية ، الاسكندرية، مصر،, 2001 ص 05.

[2]- كامل عباس الحلواني، مرجع سبق ذكره، ص74.

[3]- د. ابراهيم الجزراوي، عماد القرة لوسي، **تقييم بدائل الاستثمار باستخدام نماذج رياضية حديثة – دراسة نظرية، تطبيقية في شركة التأمين الوطنية**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 48، المجلد 13، 2007، ص 200.

[4]- طبابيية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 40.

1- الاستثمارات في الأوراق المالية: أدت التطورات الاقتصادية والسياسية خلال العقدين الماضيين إلى نمو سريع في حجم الأسواق المالية، بحيث لم يعد المكان شرطا أساسيا لوجود السوق بعد أن نجحت وسائل الاتصال الحديثة في تجاوز الحدود والأطر المكانية التقليدية، وأصبحت الصفقات المالية تعقد سواء مباشرة أو عن طريق وسطاء، مما أعطى هذه الأسواق مرونة عالية وتنوعا كبيرا، أصبحت معه الصفقات المالية تبرم بكل سهولة مهما كان حجمها وبكفاءة عالية في ظل توافر كم كبير من العلاقات الخاصة بحجم الصفقات ونوعيتها وطبيعة المتعاملين فيها ونوعية الأدوات المالية المستخدمة، وتأثير العناصر السابقة الذكر في القرار الاستثماري[1]، وتأخذ الاستثمارات في الأوراق المالية شكلين[2]:

أ- الاستثمارات في الأموال المقترضة: تتمثل في سندات تنطوي على علاقة دائنة للجهة أو الشركة المصدرة، وبمعنى آخر فهي عبارة عن دين مستحق للشركة المستثمرة لدى الجهة المستثمر فيها،وتتميز تلك الأدوات بوجود تاريخ استحقاق محدد لاسترداد الأموال المستثمر فيها، وتصنف أدوات الاستثمار في الأموال المقترضة إلى :

- أدوات مشتراة بقصد الإحتفاظ بها حتى حلول آجال استحقاقها
- أدوات مشتراة بقصد المتاجرة فيها لتحقيق مكاسب نتيجة تغيرات أسعارها في الأجل القصير.

ب-الاستثمار في الأموال المملوكة: ينطوي الاستثمار في الأموال المملوكة على حق الملكية في مشروع معين كالأسهم العادية والممتازة ولا ترتبط عادة بتاريخ إستحقاق محدد، وبالتالي فهي لا تتطلب سدادا في تاريخ معين من جانب الشركة المصدرة لها، كذلك فإن العائد على تلك الحقوق غالبا ما يكون في صورة توزيعات أرباح.

2-الاستثمارات العقارية: تلجأ شركات التأمين لاستثمار جزء من أموالها في شكل استثمارات عقارية ثابتة، لغرض المتاجرة أو طويلة الأجل وتكمن مبررات إقتناء العقارات فيما يلي:

- حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة.

[1]- أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[2]- طباييية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 41.

- يدخل الاستثمار في الأراضي والعقارات نطاق الاستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة إزدياد قيمتها عبر الزمن، مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في الآجال الطويلة.

3- الإقراض برهون: يتمثل الإقراض برهون في دين طويل الأجل يمتلك الدائن فيه أولوية مضمونة لحقه في المطالبة بواحد أو أكثر من موجودات المدين، وبالتالي بيعها إجباريا من خلال نوع ملكية الرهينة إذا لم يدفع الدين في ميعاده المحدد، وهي تحتل جزء لابأس به من محفظة استثمارات شركة التأمين، ويمكن تصنيفها إلى:

- القروض السكنية
- القروض الزراعية
- القروض والتجارية والصناعية

المطلب الرابع: تكوين وتسيير المؤونات التقنية

يمكن تعريف الأرصدة التقنية (المؤونات التقنية) على أنها رؤوس أموال مخصصة للتسديد الكلي للالتزامات المتخذة تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وشركات التأمين التي تنازلت عن حصص في إعادة التأمين المسماة ب"الشركات المتنازلة ."ويختلف تكوين وتحديد هذه الأرصدة في كل من التأمين على الأشخاص و التأمين من الأضرار[1]. وتهدف الأرصدة التقنية إلى تعزيز قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها. وتحدد أسباب تكوين المؤونات التقنية فيما يلي[2]:

- تنشأ الحاجة إلى تكوين المخصصات الفنية فى مجال التأمين بسبب القواعد العلمية والعملية التي تحكم أسلوب مزاولة هذا النوع من النشاط الاقتصادي

- التحصيل المقدم لأقساط التأمين وامتداد تلك الاقساط لفترات مالية أكثر من سنة أو أكثر من فترة مالية واحدة

- اتباع مبدأ الاستحقاق في إعداد الحسابات الختامية لشركات التأمين ولذلك لا تعد كامل أقساط التأمين المحصلة خلال أي فترة إيرادا مكتسبا عن تلك الفترة.

- استغراق الإجراءات الخاصة بتسوية المطالبات الناشئة عن عقود التأمين مدة زمنية قد تقصر أو تطول وفقا لنوع التأمين وظروف الحادث المنشئ للاستحقاق وبالتالي فإن شركات التأمين فى نهاية الفترة المالية يتم إعداد الحسابات الختامية الخاصة بها تكوين مخصصا لمقابلة الالتزامات الناشئة عن الحوادث التي تحققت خلال هذه الفترة ولم يتم تسويتها وسدادها بعد.

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 13-114 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 31 مارس 2013، .

[2]- الهيأة المصرية للرقابة على التأمين، **القواعد التي تحكم تحديد المخصصات الفنية في شركات التأمين**، ص 04-05.

ويمكن التمييز بين عدة أنواع من المؤونات التقنية تختلف باختلاف نوع التأمين بين مؤونات التأمين على الأشخاص ومؤونات التأمين على الممتلكات:

1- مؤونات التأمين على الأشخاص: يمكن التمييز بين نوعين من المؤونات التقنية لهذا النوع من التأمين وهما:

أ- **المؤونات الحسابية:** وهي احتجاز إيرادات شركة التأمين الحالية لمواجهة احتمال تزايد التعويضات في الدورات المالية القادمة، حيث أن احتمال تحقق الخطر في التأمين على الحياة يتزايد من عام إلى آخر، بينما نرى قسط التأمين يتميز بأنه ثابت لا يتغير خلال مدة التأمين، وبالتالي فإن الأقساط المدفوعة في السنوات الأولى لسريان العقد تزيد عن قيمة الخطر المتعلق بتلك السنوات، وبناءا عليه يتعين على شركة التأمين حجز جزء من تلك الأقساط لكي تتمكن الشركة من مواجهة التعويضات التي يتعين عليها دفعها في السنوات الأخيرة من حياة حملة وثائق التأمين على الحياة[1].

ب- **مؤونات المطالبات تحت التسديد:** بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية، وهي مؤونة يتم تكوينها نظرا لطول وكثرة إجراءات تقدير وسداد قيمة التعويضات مما يجعل هناك تعويضات لازالت تحت التسوية في ختام السنة المالية يتعين تكوين مؤونة لها[2].

2- **مؤونات التأمين على الأضرار (الممتلكات):** يمكن التمييز بين عدة أنواع من المؤونات التقنية الخاصة بالتأمين على الممتلكات والتي لعل أهمها:

أ- مؤونة الأخطار السارية: يتم تقديرها بمعرفة الخبير الاكتواري لمقابلة التزامات الشركة أمام حملة الوثائق في نهاية السنة المالية[3].

ب- مؤونة التعويضات تحت التسوية: يتم تكوينها لمقابلة التعويضات التي تم الإبلاغ عنها قبل انتهاء السنة المالية ومازالت سارية بعد انتهائها[4]، وهذا تطبيقا لمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات والذي يقوم على أساس الاستحقاق، حيث يتم مقابلة إيرادات هذه السنة المالية بمصروفات، فمن الواجب تحميل حساب الاستثمار بما يخصه من تعويضات سواء تم سدادها إلى المؤمن له أم لم يتم سدادها[5].

---

[1]- محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية –البنوك التجارية وشركات التأمين–**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص373.

[2]- أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[3]- ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص44.

[4]- أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، ص39.

[5]- محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 369.

ج- مؤونة التقلبات العكسية: يتم تكوين هذه المؤونة عادة لمقابلة احتمالات تقلبات المعدلات المقبولة أو العادية للخسائر في نشاط تأمين الممتلكات والمسؤوليات[1].

3- فروق تقييم المؤونات التقنية أول العام: يتم تكوين هذا الحساب في كل من تأمينات الحياة وتكوين الأموال العامة، ووفقا للمعايير المحاسبية في شركات التأمين وإعادة التأمين، ويتضمن هذا الحساب قيمة فروق أسعار تقييم المخصصات الفنية أول العام ويراعى إظهار فروق تقييم كل مؤونة على حدى[2].

المطلب الخامس: محددات الإحتفاظ وإعادة التأمين

تعد عملية إعادة التأمين عملية هامة بالنسبة لشركة التأمين في إطار الحفاظ على ملاءتها المالية وقدرتها على مواجهة التزاماتها أمام مختلف الأطراف

أولا: مفهوم عملية إعادة التأمين: تعرف عملية إعادة التأمين بأنها "عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المباشر بتأمين جزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها عند مؤمن آخر خوفا من عجزه عن تعويضها"[3].

كما تعرف كذلك على أنها "دفع شركة التأمين جزءا يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المأمن لهم إلى شركة إعادة التأمين, تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه تحمل جزء من الخسائر في حال وقوع الخطر المؤمن ضده".

كما يعرف على أنه عملية يتم بموجبها توزيع الخطر أو نقل جزء منه إلى شركة تأمين أخرى أو عدة شركات تأمين عن طريق إعادة التأمين لجزء من عملية التأمين لدى شركة أو شركات أخرى[4].

ثانيا: أنواع عمليات إعادة التأمين: يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من أنواع عمليات إعادة التأمين وهي:

1-إعادة التأمين الاختياري: بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقا بين كل من شركة التأمين ومعيد التأمين، توضح النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية تتعاقد عليها الشركة المسندة في فرع معين أي أن الاتفاقية تكون ملزمة لكلا الطرفين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه [5].

[5]

[1]- أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، ص40.

[2]- ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص58.

[3]- حربي محمد عريقات ,سعيد جمعة عقل ، **التأمين وإدارة الخطر :النظرية والتطبيق** ، دار وائل، عمان ، 2008، ص189.

[4]- ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص63.

[5] - باسل عزيز صقر، **شركات التأمين وإعادة التأمين والدور المزدوج في سوق المال**، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة دمشق، 2010، ص61.

2-إعادة التأمين الإجباري (القانوني): بمقتضى هذه الطريقة تلتزم شركة التأمين المباشر بإعادة تأمين جزء من الأخطار المحددة وفقا لنسب محددة مسبقا تتوافق مع ما تحدده السلطات التشريعية لقطاع التأمين مقابل شركة إعادة التأمين بتغطية ما يتناسب مع الجزء المتنازل عنه في حال وقوع الخطر، وتهدف الدولة من خلال هذه الطريقة إلى دعم شركات إعادة التأمين من جهة وضمان حقوق المؤمن لهم من جهة أخرى[1].

ويتمثل أهم مميزات هذا النوع من عمليات إعادة التأمين[2]:

- أنها تطبق بطريقة آلية على جميع عقود إعادة التأمين التي تدخل في نطاق الاتفاق.
- أنه يمكن المؤمن المباشر من قبول الأخطار التي يراها مناسبة ولا تزيد عن طاقته.
- اقتصادي في نفقاته فهو لا يحتاج إلى مفاوضات بشأن تقدير الأخطار التي يعاد بشأنها التأمين في كل مرة على حدى.

3- **إعادة التأمين الاتفاقي**: وفق هذه الطريقة تعيد الشركة الأصلية – المؤمن المباشر- بنسبة معينة من عملياتها إلى الشركة المتنازل لها –المعاد لديها التأمين- وذلك بموجب اتفاق سابق بين الشركة الأصلية والشركة المعاد لديها التأمين.

ثالثا: محددات الإحتفاظ وإعادة التأمين لدى شركة التأمين يتوقف إحتفاظ شركات التأمين بالخطر أو إعادة توجيهه إلى أسباب تتعلق بالشركة بحد ذاتها وأسباب تتعلق بسياسة معيد التأمين.

1-**أسباب لجوء الشركات إلى إعادة التأمين**: يمكن إيجاز أهم أسباب لجوء شركات التأمين إلى عمليات إعادة التأمين فيما يلي:[3]

2- **الحماية والضمان** :واحد من الأسباب التي تدعو المؤمن لشراء إعادة التأمين هو التخلص من الشك والاحتياط من وقوع الخسارة.

– التوازن والاستقرار: إعادة التأمين تساعد شركات التأمين على تجنب التقلبات الشديدة في كلفة وعدد الخسائر بين السنة والأخرى وخلال السنة نفسها. وهذا هو نفس الدافع الذي يدعو المؤمن لهم لشراء التأمين في البداية .

– الطاقة الاستيعابية: لكل شركة تأمين طاقة استيعابية محدودة ماليا بالنسبة لحجم الخطر الذي تستطيع قبوله، وهذا بالتأكيد الوضع السائد بغض النظر عن حجم شركة التأمين، مما يعني اضطرار الشركة لرفض الخطر

[1]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة الخطر و التأمين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص462.

[2]- محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 328.

[3]- أحمد قباني، راني بدور، **عملية إعادة التأمين ودورها في توزيع المخاطر لدى شركات التأمين**، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010، ص 08.

أو قبول جزء منه إذا كان حجمه أعلى من طاقتها الاستيعابية، ومن خلال إعادة التأمين فإن شركة التأمين المباشرة يمكنها زيادة طاقتها الاستيعابية للقبول.

– **الكوارث** :إن شركات التأمين المباشرة ليست مستثناة من احتمال تعرضها للكوارث الشاملة، وهذا قد يعرضها لمشاكل مالية يستوجب عليها تجنبها عن طريق نقل جزء كبير من هذا الخطر إلى معيد التأمين

3- **العوامل المؤثرة في قرار إعادة التأمين:** يمكن لبعض العوامل أن تؤثر في قرار إعادة التأمين والتي من بينها[1]:

– **السياسة الإكتتابية لمعيد التأمين ونوعية محفظته** : تعتبر السياسة الإكتتابية للمعيد المراد تقييم ضمانته من المؤشرات المهمة لمستقبل هذا المعيد، فالبعض يتبع سياسة اكتتابية متحفظة، والبعض له سياسة اكتتابية مرنة, والبعض الآخر متساهل في تقييمه للأخطار وقبولها .

– **الحرية في التعامل المالي:** يعتبر هذا العامل من أهم المؤشرات التي تعبر عن ضمانة المعيد، فشركة التأمين تتوقع تسوية سريعة لتعويضاتها، ووجود قيود على الحركة المالية قد تكون حجر عثرة أمام ذلك، وعليه فإن عدم القدرة على السداد بين الشركة المسندة والمعيد نتيجة القيود على الحركة المالية، قد يترتب عليه عدم قدرة سداد الشركة المسندة التعويض للمؤمن له وعلى الأخص في التعويضات الكبيرة.

– **الاحتياطيات الفنية وتقييمها:** تعتبر الاحتياطيات من الأمور الهامة جدا في إعادة التأمين لأن تقييمها يقرر ما إذا كانت ميزانية معيد التأمين تعبر بصورة صحيحة عن وضعها المالي أم لا, لذلك من المهم جدا التعرف على الطريقة التي يتم بموجبها تكوين الاحتياطيات الفنية للأخطار السارية واحتياطيات الكوارث وأي احتياطيات أخرى تنشئها الشركة.

– **الجهة التي تملك معيد التأمين** : تعتبر هوية الجهة التي يعود لها معيد التأمين أساسية جدا لأن ماهية هذه الجهة ومدى سعة قاعدتها المالية وسمعتها تقرر مدى الدعم الذي يلقاه معيد التأمين.

– **العملة المعتمدة عند معيد التأمين ومدى استقرارها** : إن ظاهرة التضخم النقدي والركود الاقتصادي يترتب عليهما ميل عدد من العملات في العالم إلى الانخفاض قياسا بعملات أخرى أكثر استقرارا، وعليه فإن معيد التأمين الذي يعتمد على عملات مستقرة نسبيا هو المفضل لدى شركات التأمين.

إيجابيات وسلبيات عمليات إعادة التأمين: تقوم عملية إعادة التأمين على نفس مبدأ التأمين المباشر المبني على إدارة المخاطر، وكما أن لعملية التأمين المباشر إيجابيات وسلبيات، فإن لعمليات إعادة التأمين إيجابيات وسلبيات تكمن فيما يلي[1]:

[1]-أحمد قباني، راني بدور، نفس المرجع السابق، ص 09.

1-**إيجابيات عملية إعادة التأمين:** لعل من أهم الإيجابيات لعملية إعادة التأمين كونها تساهم في:

- زيادة القدرة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر دون تخوف من تعرض الوحدات المركزة جغرافيا أو ماليا للخسارة.
- زيادة ثقة المؤمن لهم في قدرة شركة التامين على الوفاء بالتزاماتها.
- تسهيل مهمة المؤمن له على عقد التأمين للأخطار الكبرى.
- ضمان تدفقات العملات الاجنبية في شكل أقساط واردة إذا كان معيد التأمين محلي أو في شكل تعويضات واردة.

2- سلبيات إعادة التأمين: لا يمكن إغفال الجانب السلبي لعملية إعادة التأمين والمتمثل في:

- قد يقوم المؤمن المباشر بالاحتفاظ بالوحدات الجيدة ويعيد التأمين على الوحدات الرديئة ما يؤثر سلبا على معيد التأمين.
- تثار مشكلة تكوين المؤونات اللازمة لمواجهة الخطر بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين في حال تواجدهما في دولتين مختلفتين.
- يؤدي إعادة التأمين لدى معيد تأمين أجنبي إلى خروج العملة الصعبة في شكل أقساط إعادة التأمين.
- اختلاف النظم الاقتصادية من شأنه التأثير على عملية إعادة التأمين، كما قد يؤدي التأميم إلى إلغاء الاتفاق من جانب واحد وهو ما من شأنه أن يؤثر على المؤمن أو معيد التأمين.

[1]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة الخطر والتأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 489.

خلاصة:

تعتبر عملية تقييم الأداء المالي عملية بالغة الأهمية بالنسبة لشركات التأمين وذلك نظرا لدورها الفعال في كشف الاختلالات الهيكلية في العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسة، ويؤدي اكتشاف هذه الاختلالات سواءا المتعمدة أو غير المتعمدة إلى تحسين وتفعيل الأداء المالي لهذا النوع من الشركات، وحتى يكون هذا التقييم مقبولا ويعبر حقيقة عن الواقع المالي لشركة التأمين لابد وأن تكون القوائم المالية المعدة لاستعمالها في عملية التقييم معدة وفق نظام محاسبي خاص يتماشى وطبيعة نشاط الشركة، وهو الحال بالنسبة لشركات التأمين التي يتميز نظامها المحاسبي بالوحدة المحاسبية وعدم التأكد بالإضافة إلى الاستقلال المحاسبي لأنشطة التأمين واستمرارية عملياتها لفترة تمتد أكثر من دورة محاسبية.

وقد عرفت عمليات التقييم المالي في شركات التأمين العديد من التطورات التي بدأت باستخدام النسب المالية التقليدية، ومؤشرات التوازن المالي، والتي أثبتت بعض الدراسات قصورها في بعض الجوانب ما استدعى إلى ضرورة إعادة النظر فيها وإيجاد طرق جديدة للتقييم، وهو ما قامت به هيأة مراقبة التأمين الأمريكية من خلال نظام المعلومات التنظيمي لشركات التأمين **IRIS** القائم على 12 نسبة مالية مدروسة وتعبر حقيقة عن الوضع المالي لشركة التأمين، ثم جاءت بنظام رأس المال المخاطر **RBC** القائم على تحديد نسبة رأس مال لضمان قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها، وفي الأخير جاءت بنظام مراقبة التحليل المالي **FAST** الذي جاء ليعدل نظام **IRIS** بعد الانتقادات التي وجهت لها. ورغم استخدام الأنظمة السابقة إلا أن انعكاسات الأزمة المالية الأخيرة على شركات التأمين أوجبت إعداد نظام يتماشى والتحديات الجديدة والذي أطلق عليه نظام معايير كفاية رأس المال الفردية **ICAS**. ويمكن الحكم على جودة الأداء المالي لشركة التأمين من خلال قيامها بأربعة أنشطة مالية بالشكل الصحيح ألا وهي عملية الاكتتاب والتعويض، وكذا عملية التسعير، إذ يعتبر السعر من أهم عناصر جلب المستهلكين، بالإضافة إلى المؤونات التقنية وعمليات الاستثمار المالي. وكما أن هناك هيآت مهتمة بتقييم الأداء المالي لشركات التأمين، فإن هناك عدة هيآت دولية أخرى تحاول الوصول إلى تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين بهدف الوصول إلى الملاءة المالية في ظل مبادئ الحوكمة المؤسسية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الموالي

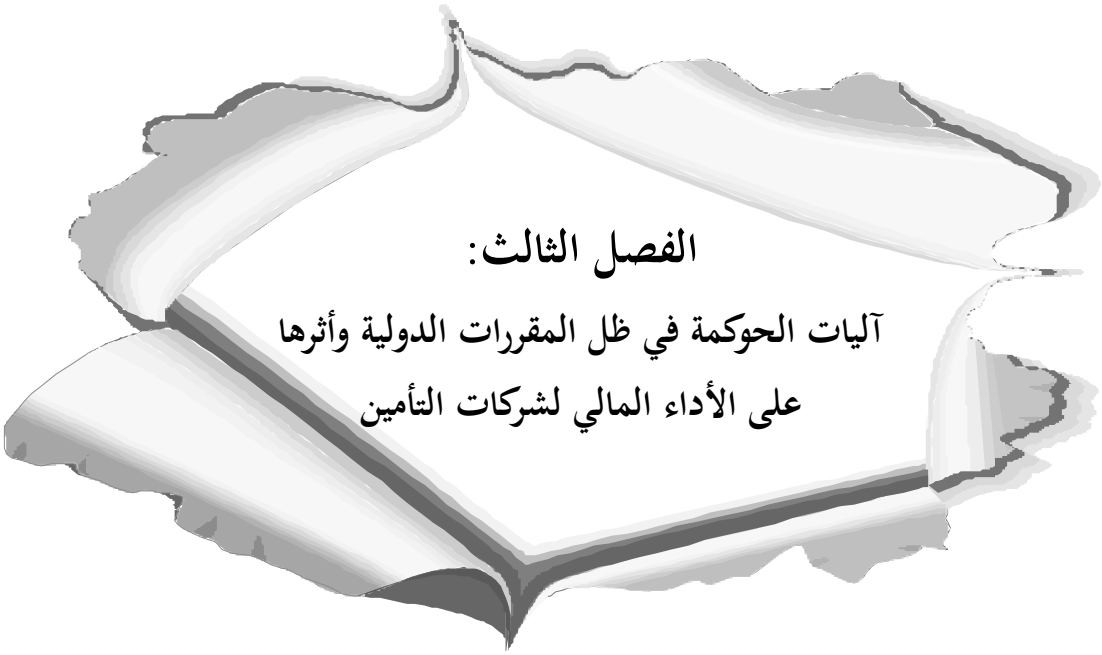

الفصل الثالث:

آليات الحوكمة في ظل المقررات الدولية وأثرها على الأداء المالي لشركات التأمين

تمهيد:

أصبح موضوع تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات يشغل الجزء الأكبر من اهتمام الاقتصاديين في مختلف دول العالم، حيث لا يزال إيجاد التوليفة الملاءمة من الآليات والمداخل والمبادئ التي تساعد على التطبيق الأمثل للحوكمة المؤسسية ، وعادة ما تحاول مختلف الهيآت الدولية التي تهتم بدراسة بجوانب الأداء الإداري والمالي والمحاسبي للمؤسسات جعل مقرراتها تتماشى ومتطلبات حوكمة الشركات، وذلك نظرا للدور الذي يمكن أن يلعبه تطبيق هذه المبادئ في تفعيل أداءها وتلافي تضارب المصالح، فتوافق التوجيهات والمقررات التي تصدرها هذه الهيآت مع مبادئ الحوكمة المؤسسية يزيد من سهولة تطبيقها مستوى المنشآت الاقتصادية بالنظر إلى القبول التام والاجماع الذي تتمتع به مبادئ حوكمة الشركات على المستوى الدولي. ونظرا لخصوصية النشاط التأميني عادة ما تحاول هذه المنظمات إصدار مقررات خاصة بهذا النوع من الشركات على غرار ما جاءت به مقررات الملاءة الأوروبية الثانية أو ما يعرف كذلك بالقواعد الاحترازية لشركات التأمين Solvabilité2، والتي تهدف إلى رفع مستوى الأداء المالي لشركات التأمين بهدف مواجهة التزاماتها أمام مختلف الأطراف من جهة، وإلى الرفع من مستوى ملاءتها المالية من جهة أخرى لمواجهة حالات الإعسار أو الإفلاس، بالإضافة إلى المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS الخاصة بشركات التأمين وكذا معايير المراجعة الدولية ISAs . وسنحاول من خلال هذا الفصل معرفة مدى توافق مختلف التوجيهات الخاصة بشركات التأمين التي جاءت بها هذه المقررات مع مبادئ الحوكمة المؤسسية، وآليات تأثيرها على الأداء المالي لهذا النوع من الشركات.

المبحث الأول: حوكمة شركات التأمين في ظل التوجيهات الأوروبية للملاءة Solvabilité2

أصبح موضوع تحقيق الملاءة المالية في شركات التأمين ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها يشغل الحيز الأكبر في من تفكير الاقتصاديين المهتمين بقطاع التأمين، خاصة في ظل التحولات والأزمات الاقتصادية والمالية التي أصابت الاقتصاد العالمي تواليا، وتوصلوا في الأخير إلى ضرورة وضع مجموعة من القواعد الاحترازية التي لابد على شركات التأمين الالتزام بها للوصول إلى مستوى الملاءة المالية الذي يمكنها من مواجهة مختلف التزاماتها اتجاه الغير، ولعل أبرز هده التوصيات والمقررات ما تضمنته مقررات الملاءة المالية الأوروبية Solvabilité – 2 II– لسنة 2009 التي جاءت معدلة ومتممة لما تضمنته مقررات الملاءة Solvabilité I– 1–

المطلب الأول: الانتقال من مقررات الملاءة I إلى مقررات الملاءة II

تعتبر مقررات الملاءة الأوروبية مبدئا مهما للوصول إلى أفضل أداء ممكن وأفضل وضع مالي يساعد شركات التأمين على مواجهة مختلف التزاماتها بأريحية.

أولا: ظهور مقررات الملاءة 1: ظهرت متطلبات هامش الملاءة للمرة الأولى في أوروبا من خلال الإرشادات التوجيهية الأولى للتأمين على الأضرار سنة 1973 (73/239/EEC) وسنة 1979 في الإرشادات التوجيهية على الحياة (79/267/EEC) الجيل الثالث من التأمين على الحياة (92/49/EEC) وعلى غير الحياة (92/49/EEC)، وكذا التوجيهات التي تأسس من خلالها السوق الموحدة للتأمين في منتصف 1990.هذا ما أعطى الاتحاد واحدة من أسواق التأمين الأكثر تنافسية في العالم[1]. وكان الهدف من تحديد مستوى الملاءة هو تمكين السلطات من متابعة وتحديد حالات المخاطر في شركات التأمين وبالتالي توفير حماية أفضل لحملة الوثائق. وتترك القواعد الجديدة للملاءة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحرية في فرض قوانين أكثر صرامة لتطبيقها، مع التأكيد على ضرورة حماية حملة وثائق التأمين. وتنطوي قواعد الملاءة I السابقة الذكر على العناصر الرئيسية التالية[2]:

- هامش الملاءة (*MS) هو ثروة للمنظمة.
- متطلبات هامش الملاءة (**EMS) وهو المبلغ أدناه والتي ينبغي أن لا تقل عن هامش الملاءة المالية السابقة.

[1] -http://www.piu.org.pl/public/upload/ibrowser/solvency/o_solvency.pdf vue le 20/12/2014 a 11:44

[2] - Christophe EBERLE, **Solvabilité II : contexte, valorisation et impacts sur l'exigence en capital**, université Louis Pasteur, Strasbourg, Sebtembre 2007, p 12.

* **MS** : Marge de Solvabilité

EMS : Les Exigences de Marge de Solvabilité

- رأس مال ضمان (*FMG) والذي يمثل الحد الأقصى له: الحد الأدنى رأس مال الضمان (FMG) و33،3%من متطلبات هامش الملاءة EMS.
- يتم تحديد الحد الأدنىFDG حسب فرع التأمين (على الحياة وعلى غير الحياة).

ثانيا: متطلبات هامش الملاءة[1]: تنص القواعد السابقة على ضرورة توفر الشركات الناشطة في قطاع التأمين والمال على هامش ملاءة لمواجهة المخاطر الاقتصادية غير المتوقعة، ويعتبر هذا الهامش عنصرا هاما في نظام الرقابة التحوطية الذي يهدف لحماية مصالح المؤمن والمؤمن لهم. ولابد أن تكون متطلبات هامش الملاءة والذي يقاس عادة بحجم الاكتتاب (نسبة من المؤونات التقنية، الأقساط والخسائر) أكبر من هامش الملاءة الذي يتكون أساسا من رأس مال إضافي.

1-متطلبات هامش الملاءة للتأمين على غير الحياة (تأمين الممتلكات): متطلبات هامش الملاءة هو مبلغ لابد أن لا يقل عن مستوى هامش الملاءة، والذي يتم حسابه على أساس التوجيه الأوروبي لسنة 1973 والذي يتضمن المنتجات التأمينية التالية:

- التأمين على الحريق، الحوادث والأخطار المتنوعة **IARD
- الإعاقة والعجز.
- النفقات الطبية، الموت الناتج عن حادث.

ويمثل مبلغ متطلبات هامش الملاءة المبلغ الأقصى بين مبلغ الأقساط المحصلة وبين المطالبات.

_ مقارنة بأقساط السنة الجارية: 18% للشريحة الأولى ل 50 مليون أورو من الأقساط المحصلة، و16 % من المطالبات.

_ مقارنة بمعدل المطالبات للسنوات الثلاث الماضية: 26% للشريحة الأولى من 35 مليون أورو، و23% من الأقساط.

2-**متطلبات هامش الملاءة للتأمين على الحياة** يتم حسابها بناءا على التوجيهات الأوروبية لسنة 1979 والتي تمس المنتجات التالية: الوفاة- معاشات الزوجة- معاشات التعليم- نفقات الجنازة – التوفير- التقاعد.

ويتم حساب متطلبات هامش الملاءة من خلال مجموع المبلغين التاليين:

- 4% من المؤونات الرياضية مع إمكانية تخفيض جزئي للمبلغ المعاد تأمينه.

* **FMG:** Fond Minimum Garantie

[1] - Christophe EBERLE,op.cit, p 13.

IARD : Incendie , Accident et Risque Divers

- نسبة تتراوح بين 0,1%و 0,3% من رأس المال الموجود في خطر حسب مدة التوظيف.

3-رأس مال الضمان: يعتبر رأس مال الضمان العتبة الثانية التي لابد أن تلتزم بها شركات التأمين والمحددة بثلث متطلبات هامش الملاءة، مع مبلغ لا يقل عن 2 إلى 3 مليون أورو حسب فرع التأمين. ويتم مراجعة رأس مال الضمان والحد الأقصى للأقساط بشكل سنوي، ويتم تعديله بناءا على تغير مؤشر الاستهلاك الأوروبي عند مستوى 5 % عن آخر تعديل.

4-مراقبة الهيآت الإشرافية : تضمن السلطات الرقابية أن يكون هامش الملاءة أكبر من متطلبات هامش الملاءة ورأس مال الضمان ويتم اتخاذ إجراءات وتدابير استعجاليه في حق الشركات التي لا تحترم القواعد السابقة. وإذا ما كان هامش الملاءة أقل من متطلباتها، فإنه على المنظمة تقديم خطة إنقاذ للحصول على موافقة مجلس الرقابة في غضون شهر. وإذا انخفض هامش الملاءة أقل من الحد الأدنى لرأس مال الضمان، يجب على المنظمة أن تتقيد بخطة للتمويل قصير الأجل، والتي يجب أن تخضع أيضا لموافقة اللجنة في غضون شهر. وعلى المنظمة وضع خطة مالية تهدف إلى إعادة تشكيل استحقاقاتها لسنة واحدة أكثر من ذلك.

- توجد حلول مختلفة أمام الشركات في حالة عدم التزامها بالقواعد السابقة كالرفع من رأس المال، واستخدام إعادة التأمين للحد من متطلبات هامش الملاءة أو التخلي عن جزء من أنشطتها المكثفة التي تحتاج إلى هامش ملاءة.

- إذا لم يتوافق رأس مال الضمان أو هامش الملاءة مع ما تفرضه هيآت الرقابة، سيتم سحب الترخيص وحل شركة التأمين بعد التسوية مع أصحاب المصالح، ونقل المحفظة إذا لزم الأمر.

ثالثا: الانتقادات الموجهة لمقررات الملاءةI : تم توجيه جملة من الانتقادات الكمية والنوعية لمقررات الملاءة I والتي كانت كالآتي[1]:

1-الانتقادات الكمية: من أهم الانتقادات الموجهة لمقررات الملاءة I أنها لم تأخذ بعين الاعتبار كل المخاطر بل استندت على مخاطر الاكتتاب فقط لتحديد هامش الملاءة، بالإضافة إلى ذلك فإن متطلبات هامش الملاءة في ظل مقررات الملاءة I محددة بمعدل ثابت بين المؤونات، الأقساط والمطالبات، لكن عادة ما يكون هناك مبالغة في تحديد هذه المتطلبات ما يتطلب من المنظمة قدرا أكبر من رأس المال بسبب هذه المبالغة في تحديد متطلبات هامش الملاءة، وكمثال على ذلك يمكن لشركتين أن تقدما نفس متطلبات هامش الملاءة

[1] - Christophe EBERLE,op-cit, p 16.

على الرغم من اختلاف المخاطر التي تواجههما، ومن هنا فإنه على المنظمة التي تواجه مخاطر أكبر أن تقدم متطلبات مع رأس مال أكبر لأن هدف أي شركة تأمين هو تقديم رأس مال يتوافق والمخاطر التي تواجهها.

كما أن طرق حساب المؤونات تختلف جوهريا من بلد إلى آخر ما يؤدي إلى مستويات حذر مختلفة تماما، مع العلم أن متطلبات هامش الملاءة يتم حسابها على أساس هذه المؤونات المختلف في تحديدها ومن هنا كانت الحاجة لضرورة وجود تنسيق وتحديث لهذه القواعد في أوروبا، مع الأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر المجموعات الاقتصادية لتحديد مستويات الملاءة المالية للفروع والشركات التابعة.

2- الانتقادات النوعية: يمكن الملاحظة أن مقررات الملاءة I أهملت عملية الرقابة الداخلية (مراجعة الحسابات، وأساليب الإدارة ...). وبهذا تكون قد أهملت الجانب النوعي تماما. ومن ناحية أخرى فإن مقررات الملاءة I أقل اكتمالا من غيرها من أنظمة مراقبة الملاءة المالية الدولية مثل "اختبار الملاءة السويسري – Swiss Solvency Test " أو نموذج الائتمان في الولايات المتحدة.

المطلب الثاني: ركائز مقررات الملاءة II:

لقد كانت الانتقادات السابقة كافية لقيام الاتحاد الأوروبي لتطوير القواعد الاحترازية السابقة واستحداث ما يعرف بمقررات الملاءة 2**–Solvabilité II–** والتي تهدف إلى إنشاء نظام قائم على إدارة المخاطر يحدد بشكل أدق متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر كي يتوافق مع أفضل ممارسات إدارة المخاطر بهدف الوصول إلى تحقيق أكبر قدر من المواءمة في الملاءة المالية لشركات التأمين[1].

أولا: مراحل إعداد مقررات الملاءة 2: مر إعداد هذا المشروع بمرحلتين أساسيتين هما[2]:

المرحلة الأولى: يجب على نظام الملاءة أن:

- يمد السلطات الرقابية بوسائل لتقييم الملاءة المالية الكلية لشركة التأمين بشكل صحيح.
- يغطي الجوانب النوعية التي تؤثر على مخاطر للشركة.
- ينبغي تشجيع شركات التأمين على انتهاج مقاييس أفضل لإدارة مخاطرها وعلى اتباع مبادئ منسقة لإدارة المخاطر والتحوط.
- يجب أن تكون مقررات الملاءة 2 متوافقة مع مقررات لجنة بازل 2. حيث يجب تنسيق الأساليب الكمية والنوعية لأقصى حد.

المرحلة الثانية: والتي تنص على أنه:

- يجب أن تحدد هذه المرحلة القواعد الواجب تطبيقها على نحو فعال من قبل شركات التأمين.

[1] - Society of actuaries in Irland, **Solvency II for beginners**, 16/05/2013,p03.
[2] - PIERRE THEROND, **Solvabilité 2 : Présentation générale**, ISFA, 3 – 6 octobre 2008, p 16-18.

– قدمت مجموعات العمل (بمساعدة بعض الخبراء الخارجيين) مقترحات بشأن مختلف القضايا الفنية للمشروع.

– بداية مناقشات المشروع بين اللجان المشكلة واللجنة الأوروبية للتأمين والمعاشات التقاعدية CEIOPS*.

– تطوير اختبارات للتحقق من صحة الأجهزة المختلفة وقواعد تقييم المخاطر التي تتبناها شركات التأمين: من خلال QIS1، QIS2، QIS3 وQIS4 قبل أن يتم اقتراح نموذج رقابي من طرف اللجنة، حيث:

- QIS 1: تقييم الاحتياطيات الفنية (نهاية عام 2005).
- QIS 2: تقييم متطلبات رأس المال والنظر في تنويع المخاطر (ماي 2006).
- QIS 3: الصيغ المعايرة القياسية لحساب SCR** و MCR*** (أفريل 2007).
- QIS 4: تبسيط الأحكام المتعلقة بالمؤونات و SCR.
- QIS 5:إطلاق المشروع سنة 2009.

وقد تم بناء مقررات الملاءة II على أساس 3 محاور رئيسية مستوحاة من مقررات بازل II، حيث يقدم هذا الهيكل فكرة شاملة عن المخاطر التي تواجهها كل شركة، وعن كيفية التنسيق لتنفيذ متطلبات هامش الملاءة على المستوى الأوروبي والتي شكلت من خلال ثلاثة محاور[1]:

– **المحور الأول: المتطلبات الكمية لرأس المال:** يتضمن عملية توحيد مستوى التحوط من المخصصات الفنية ومن متطلبات رأس المال وإمكانية احتساب متطلبات الهامش من خلال نموذج داخلي. ويمكن التمييز بين نوعين من رأس المال وهما الحد الأدنى المطلوب من رأس المال MCR والذي يمكن للسلطات الرقابية التدخل لتحديده ومتطلبات رأس مال الملاءة SCR اللازم لامتصاص صدمات الخسائر الاستثنائية[2].

– **المحور الثاني: الرقابة التحوطية:** ويتضمن عملية دمج نظام الرقابة الداخلية ونظام إدارة المخاطر مع نظام الملاءة، ويهدف المحور الثاني لوضع معايير الجودة في الشركات لمراقبة المخاطر الداخلية وتحديد كيف يمكن للسلطة الرقابية أن تمارس سلطتها الإشرافية في هذا السياق، إذ يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين

---

* **CEIOPS** : Committee of European Insurance and Occupational Pensions Supervisors

**SCR :Solvabilité Capital Requirement (capital de solvabilité requis)

***MCR: Minimum Capital Requirement ou capital minimum requis

[1] - Francine Morelli, **Solvabilité II : vers une aproche global et cohérente de la solvabilité**, KPMG audit, MAI 2006, p 05.

[2] - Eva BENROS, **Solvabilité II : Calibrage des MCR/SCR dans le contexte QIS4**, rapport de stage final, Université LUIS PASTEUR, SRASBOURG, 2007-2008, p19.

التعهد بإنشاء نظام فعال للإدارة، لضمان الإدارة الرشيدة (**الحوكمة**) لأعمالهم. بالإضافة إلى إجراء تقييم لاحتياجات الملاءة الشاملة كجزء من نظام إدارة المخاطر، كما يكون للسلطات الإشرافية سلطة مراقبة تسيير هذه الشركات ومراقبة كيفية إدارة مخاطرها[1].

– **المحور الثالث: تعميم المعلومات:** والذي يتناول آليات متطلبات توحيد المعلومات المقدمة إلى هيآت الرقابة العامة وإلى الجمهور. ويهدف المحور الثالث إلى تحديد كافة المعلومات التفصيلية التي تعتبرها السلطات الإشرافية لازمة لممارسة صلاحياتها الإشرافية، لذا فإن شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ملزمة بتقديم المعلومات الأساسية اللازمة لتحديد متطلبات رأس المال الخاص بها، فشركات التأمين تقدم تقريرا سنويا إلى هيئة مراقبة التأمين التعاضديات ACAM يتضمن عناصر لتقييم تطبيق رأس مالها الإضافي وتقوم هذه الأخيرة بنشر هذه المعلومات سنويا[2].

ويوضح الشكل الموالي أهم ما تناولته المحاور السابقة الذكر:

الشكل 3–1: الركائز الثلاث لمقررات الملاءةII.

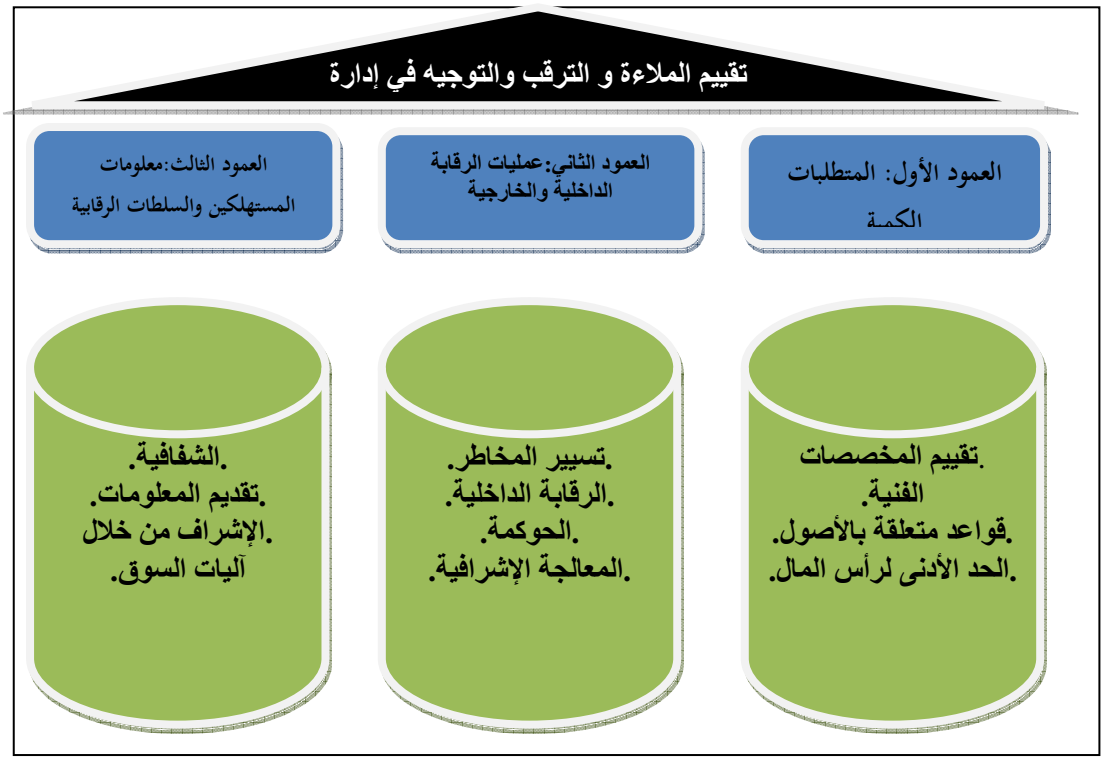

المصدر: Francine MOrelli, op-cit, p05.

[1] - Eva BENROS, op-cit, p 19.
[2] - Eva BENROS, op-cit, p20.

ثانيا: أهداف إطار الملاءة II: تتعدد أهداف مقررات الملاءة حسب مختلف الأطراف المهتمة وهي كالتالي[1]:

أ- **بالنسبة للمستهلكين:** إن هدف إطار الملاءة II يتمثل أساسا في امتصاص أفضل المخاطر التي تواجهها مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع، ومستوى متطلبات رأس المال في شركات التأمين – إذا كان مرتفعا- للحد من العرض بالنسبة للمستهلكين، والرفع من أسعار التأمين أو استبعاد بعض المستهلكين، ويهدف هذا الإصلاح إلى مزيد من التكامل بين أسواق التأمين الأوروبية للسماح لكل شركة تأمين بالاستفادة من امتيازات السوق الموحدة وخفض تكاليف التحوط.

ب- **بالنسبة للشركات:** إن الهدف الآخر من هذا الإصلاح هو تحسين القدرة التنافسية لشركات التأمين مقارنة بالشركات الأمريكية والآسيوية، فبالنسبة للشركات الصغرى، فإن النموذج المقترح لحساب رأس المال المطلوب لاستيعاب المخاطر هو أكثر تطورا، حيث يقترح المشروع إطارا ومنهجا معياريا قد يأخذ بعض الوقت لتنفيذه، فهو ليس فقط عملية حسابية ولكنه يتطلب إصلاح شامل في طريقة التنظيم داخل شركة التأمين، حيث ينبغي على هذه الأخيرة وضع إدارة المخاطر في مركز اهتماماتها، مهما كانت نتيجة الحساب نفسه.

ثالثا: الإطار الزمني لتطبيق مقررات الملاءة 2: وضع الاقتصاديون الأوروبيون جدولا زمنيا محددا لتطبيق المقررات السابقة الذكر في دول الاتحاد الأوروبي يمكن إبراز أهم مراحله في المخطط الموالي:

[1] – عبد الرزاق حبار ، **عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين_ مع الإشارة لحالة الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعية التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب دول- جامعة الشلف، 3،4 ديسمبر 2012، ص 11.

الشكل 3-2: الجدول الزمني المقرر لتطبيق مقررات الملاءة II.

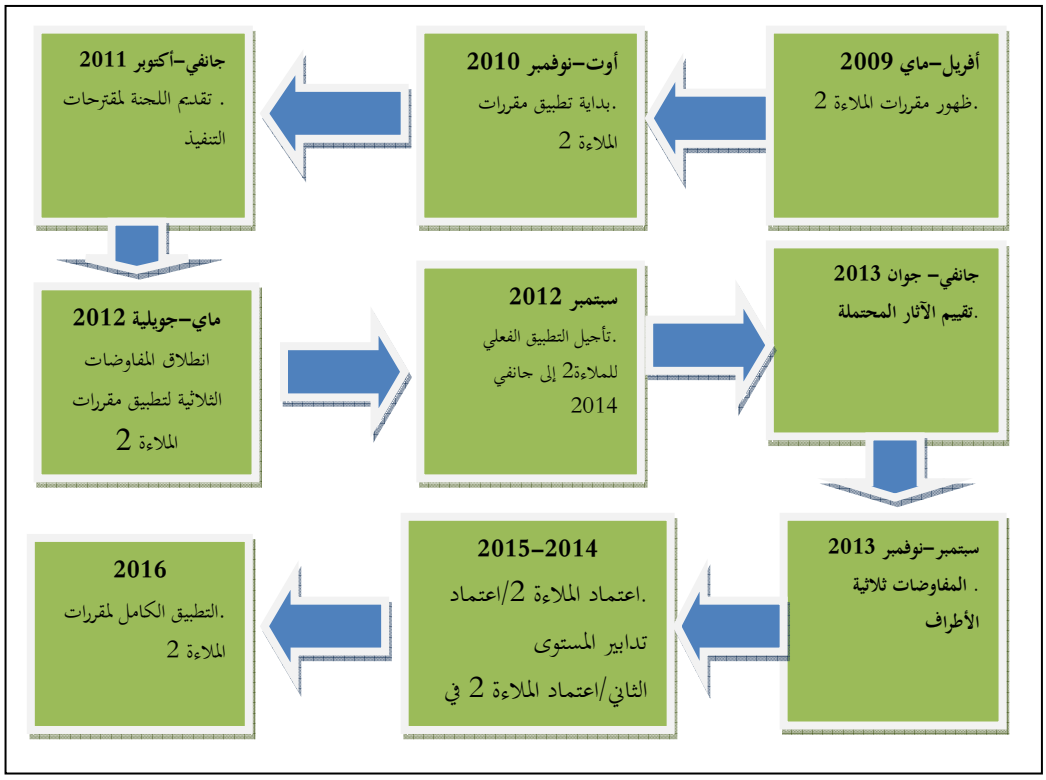

المصدر:

Federation Française des Sociétés d'Assurances, **Solvabilité 2-'em question pour comprendre la reforme ses enjeux**, novembre2013,p 04.

تجدر الإشارة إلى أن التطبيق الكلي لمقررات الملاءة الأوروبية الثانية لم يطبق كاملا وفق الجدول الزمني الأولي المقرر والذي حدد بسنة 2016 وذلك لمجموعة من العراقيل التنظيمية والقانونية ومدى إلتزام بعض الدول بمختلف مراحل التطبيق، إذ أنه وإلى غاية منتصف سنة 2017 لم يتم تطبيقها بالكامل.

المطلب الثالث: المتطلبات الكمية في ظل مقررات الملاءة 2:

تضمن المحور الأول من مقررات الملاءة 2 مجموعة من المتطلبات الكمية لكل من المؤونات التقنية وهامش الخطر والحد الأدنى من رأس المال العامل المطلوب MCR ورأس مال الملاءة المطلوب SCR والتي يتم حسابها كما يلي[1]:

أولا: المؤونات التقنية: يتم تسجيل المؤونات التقنية ضمن المطلوبات في ميزانية شركات التأمين، و يجب أن تتوافق مع:

[1] - Eva BENROS, op-cit, p 28-37.

- تكاليف ونفقات التعامل مع المطالبات المتوقعة التي لم تعلن بعد للعقود سارية المفعول.
- الاستحقاقات المستقبلية التي سوف يضطر المؤمن لدفعها عندما يتحقق الخطر.

التقدير الأمثل: Best Estimate: يتم حساب المؤونات التقنية (Best Estimate) من خلال مجموع التدفقات النقدية المستقبلية المخصومة سنويا بمعدلات مختلفة، وبالنسبة للتأمين الوقتي للوفاة تحسب كما يلي:

$$BE = \sum_{k=0}^{n} V_i^k \times P_x^k \times CF_K$$

حيث:

BE: هو التقدير الأمثل

V_i^k : هو معامل الخصم إلى المعدل الخالي من المخاطر لفترة i

P_x^k: احتمال بقاء الشخص x على قيد الحياة خلال عدد k من السنوات

CF_K : هو تدفقات السنة k

هامش الخطر: يعمل هامش المخاطرة على تغطية التدفقات النقدية المستقبلية للالتزامات، خاصة ما يتعلق بالشكوك المرتبطة بتقييم التقدير الأمثل للمؤونات BE. ويقاس وفقا لطريقة تكلفة رأس المال المتضمنة في QIS 4من خلال الصيغة التالية:

$$MR = \sum_{t=1} 6\% \times SCR_t \times (1 + r_t)^{-t}$$

حيث:

r_t = المعدل الخالي من المخاطر.

6% = معامل تكلفة رأس المال محدد من قبل الهيأة الأوروبية للتأمين

ثانيا: رأس المال الأدنى المطلوب: هو الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لدى شركة التأمين، والذي يمكن من خلاله لشركة مواجهة المخاطر. ويتم تقييمه على المدى القصير من قبل السلطة الإشرافية. وفي حالة إخلال الشركة بمتطلباته يمكن أن تصل العقوبات إلى حد إلغاء اعتماد الشركة المخالفة:

ويتم حسابه وفق الطريقة التالية

$$MCR_{LINEAR} = MCR_{nl+}MCR_{nl} *$$

أو

$$MCR_{LINEAR} = MCR_{LIFE+}MCR_{LIFE} *$$

مع ضرورة احترام كل من

MC_{nl} و MCR_{life} لمتطلبات MCR للتأمين على غير الحياة وعلى الحياة.

MCR_{nl}^{*} : هو رأس المال المطلوب للتأمين على غير الحياة المماثل للتأمين على الحياة.

MCR_{life}^{*} : هو رأس المال المطلوب للتأمين على الحياة المماثل للتأمين على غير الحياة.

ويتم حساب MCR_{life} على الشكل التالي:

$$MCR_{life} = \sum_{i} \propto_{i}.TP_{I} + \sum_{j} \beta_{j.CAR_{j}}$$

حيث:

TP_I : هو المؤونات التقنية الصافية لإعادة التأمين لكل شريحة i

CAR_j : رأس المال تحت الخطر للفئة j لإعادة التأمين.

المعاملات $\propto_i$ هي نوع المخاطر المغطاة التي يوفرها عقد التأمين.

المعاملات β_j هي مدة العقد المتبقية لتغطيتها من قبل شركة التأمين.

ثالثا: رأس مال الملاءة المطلوب SCR: الحد الأدنى لرأس المال الملاءة SCR هو الحد الأدنى لرأس المال اللازم لمواجهة احتمال الخسارة ب 0.5%. و يأخذ حساب SCR بعين الاعتبار وحدات المخاطر المختلفة كما هو موضح في الرسم البياني أدناه:

الشكل 3-3: رأس المال المطلوب SCR وفق مقررات الملاءة 2

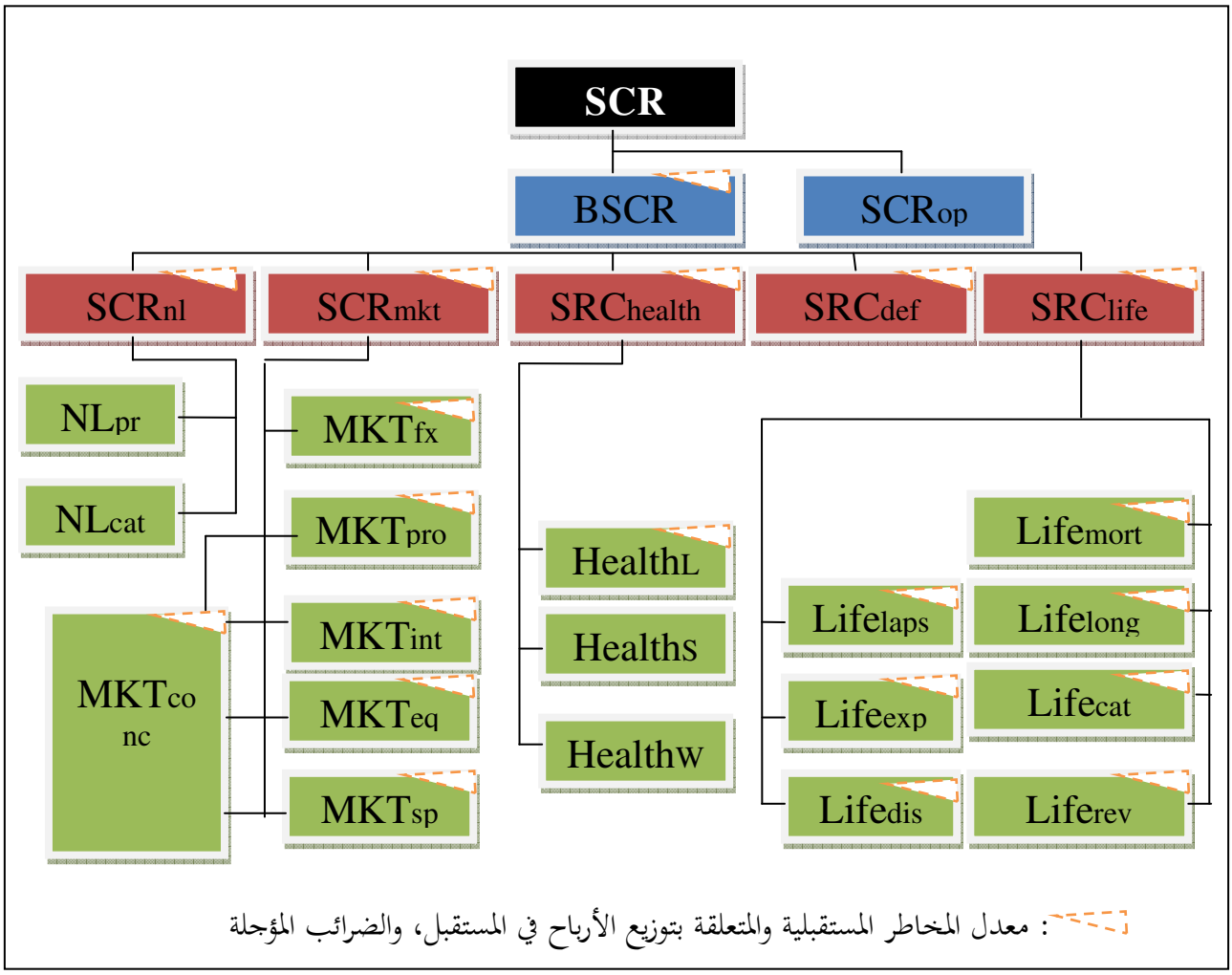

المصدر: Eva BENROS, op-cit, p35.

الصيغة القياسية SCR: تحسب على أساس العلاقة:

$$SCR = BSCR - Adj + SCR_{OP}$$

BSCR :رأس مال الملاءة الأساسي المطلوب

SCROP :تكلفة رأس المال للمخاطر التشغيلية

Adj: هو تعديل لامتصاص أخطار التوزيعات المستقبلية للأرباح والضرائب المختلفة.

أما عن المخاطر المدرجة في حساب رأس مال الملاءة المطلوب SCR هي[1]:

[1] - LAURENCE BARRY, **Quelle place pour l'innovation dans Solvency II**, Séminaire CHEA, p 14.

- **مخاطر الاكتتاب** :(تحديد المحفظة- التسعير- سلوك المأمن له- تقديرات المؤونات التقنية...)
- **مخاطر السوق**: (الفائدة – المعاملات بالأسهم...)
- **مخاطر الإقراض**:(التخلف عن الدفع- تغير سعر الصرف...)
- **مخاطر السيولة**: (تحويل الأصول في حالة حادث عارض...)
- **المخاطر التشغيلية**: (المعالجة- نظام المعلومات- الموارد البشرية...)

وبذلك ينقسم BSCR حسب المخاطر المختلفة كما يلي[1]:

- **رأس مال الملاءة المطلوب الموافق لمخاطر الاكتتاب في تأمينات الحياة: SCR_{nl}**: تحليل مخاطر الاكتتاب على غير الحياة يتطلب تجزئة الأعمال المشتركة في مختلف الفروع.

- **رأس مال الملاءة المطلوب الموافق لمخاطر السوق SCR_{mkt}**: ينتج عن تقلبات القيمة السوقية للأدوات المالية، ويقاس بمدى التعرض لمخاطر السوق بسبب تأثير الحركات في المتغيرات المالية مثل: أسعار الأسهم MKT_{eq}، أسعار الفائدة MKT_{int}، أسعار العقارات MKT_{prop}، خطر الانتشار MKT_{sp}، أسعار الصرف وغيرها.

- **رأس مال الملاءة المطلوب الموافق لمخاطر الاكتتاب في التأمينات الصحية** SCR_{health}:

هذه الوحدة تغطي مخاطر الاكتتاب لجميع الضمانات الصحية والحوادث، وهي مقسمة إلى ثلاث وحدات فرعية هي: الممارسات الصحية طويلة الأجل على أساس تقنية مماثلة للتأمين على الحياة و الممارسات الصحية على المدى القصير بالإضافة إلى الحوادث.

- **رأس المال الملاءة المطلوب الموافق لمخاطر الطرف المقابل (SCR_{DEF})** :مخاطر الطرف المقابل هي مخاطر الخسائر الناتجة عن فشل غير متوقع أو تدهور في التصنيف الائتماني للأطراف المقابلة أو عقود المدينين مثل ترتيبات إعادة التأمين، التوريق وغيرها. ثم بعد ذلك يتم حساب (SCR) حسب النموذج العام باستخدام الصيغة العامة :

$$SCR_{(\alpha)} = \sqrt{\sum_{i=1}^{n} SCR_i^2(\alpha) + 2\sum_{i<j} p_{ij}\, SCR_i(\alpha) SCR_j(\alpha)}$$

[1]-شنافي كفية، **القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين –الملاءة 2 (SolvencyII) دراسة تحليلية للطرق والأساليب المستخدمة في تطبيقها**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 01، 2014، ص 201-203.

معاملات الارتباط (P_{ij}) يتم حسابها حسب مصفوفة الارتباط في الجدول التالي :

الجدول3-1: معاملات الارتباط (P_{ij})

	SCR_{MKT}	SCR_{DEF}	SCR_{LIFE}	SCR_{HEALTH}	SCR_{NL}
SCR_{MKT}	1				
SCR_{DEF}	0.5	1			
SCR_{LIFE}	0.25	0.25	1		
SCR_{HEALTH}	0.25	0.25	0.75	1	
SCR_{NL}	0.25	0.5	0	0.25	1

المصدر: شنافي كفية، مرجع سبق ذكره، ص 202.

رابعا: النموذج الداخلي (Internal model): على الرغم من استخدام النموذج العام (Standard formula) والاستفادة من صيغته، إذ أنه يعتبر معيارا لتوفير وسيلة سريعة ومتجانسة على المستوى الأوروبي لحساب متطلبات رأس المال. إلا أن له عدة سلبيات من بينها[1] :

- عدم الأخذ بعين الاعتبار هيكل المخاطر لكل شركة وخصوصيتها.
- المعايير والثوابت التي تخضع لها تكون بشكل معمم وفي بعض الأحيان غير كافية.

ولحل هذه المشاكل، وفي سياق الإصلاح، فإنه لشركات التأمين الخيار في استخدام نماذج داخلية لتقييم احتياجات رأس المال، بحيث يتم تطوير النموذج بما يتماشى مع خصائص ونشاط كل شركة، كما وضعت منظمة (CEIOPS) مجموعة من الشروط تكون من خلالها السلطات الإشرافية قادرة على الموافقة على النماذج المستخدمة.

ولا يمكن استخدام النموذج الداخلي على نطاق واسع وعلى جميع المستويات إلا بعد استيفائه لجميع المعايير (الاستراتيجية و التجارية، ...) ومختلف معايير الجودة، وخضوعه لمجموعة من الاختبارات و المعايير و المتمثلة في:

[1]- شنافي كفية، مرجع سبق ذكره، ص203.

– **اختبارات الاستعمال** (**Use test**) : هذا المعيار يحدد نطاق استخدام النموذج الداخلي بشكل يومي في الشركة، كما ينبغي للنموذج الداخلي أن يستخدم و يلعب دورا هاما في نظام الحوكمة، وإدارة المخاطر واتخاذ القرارات وتحديد وتخصيص رأس المال.

– **الاختبارات الاحصائية** (**Statistical test**) :يحدد هذا الاختبار المتطلبات التي يجب توافرها في البيانات المستخدمة والفرضيات باعتبار أنها تؤثر على نتائج النموذج الداخلي.

– **اختبارات المعايرة** (**Calibration test**): هذا الاختبار يسمح لشركات التأمين باستخدام مدة زمنية مختلفة عن ما تفرضه توجيهات الملاءة2، واستخدام مقياس آخر للخطر، إذ أن مستوى الأمان الذي تم توفيره مع حساب القيمة المعرضة للخطر موافق لـ(var) يقدر بـ 99.5% لمدة سنة واحدة.

المطلب الرابع: دور ركائز الملاءة 2 في تعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين:

تضمنت اتفاقية الملاءة 2 جملة من المبادئ الكبرى التي تهدف إلى حوكمة الشركات، والتي يجب أن تكون فعالة، سليمة، ملائمة، رسمية، وتحت الرقابة[1]. ويظهر ذلك من خلال ضرورة الالتزام بتطبيق التوصيات التالية[2]:

أولا: هيأة الإشراف والتنظيم الإداري:**La responsabilité et l'AMSB** *:*أشارت مقررات الملاءة 2 إلى أن هيأة الإشراف والتنظيم الإداري (AMSB) هي المسئولة على تنفيذ مقررات الملاءة2 في الشركة. وحسب هيأة الرقابة التحوطية الفرنسية فإنه لابد أن تتكون هذه الهيأة حسب نوع المؤسسة من أعضاء مجلس الإدارة وهيأة المراقبة استنادا إلى المسؤوليات الملقاة على عاتق كل فرد، وتعد هذه الهيأة مدخلا مهما لمراقبة مدى تطبيق مبادئ الحوكمة وتفعيل الأداء المالي.

ثانيا: الوظائف الرئيسية وتقسييم المسؤوليات **Key functions and responsibility**

تضمن إطار الملاءة 2 ضرورة وجود أربعة وظائف رئيسية في شركات التأمين وهي:

أ- وظيفة تسيير المخاطر

ب- وظيفة الالتزام

ج- وظيفة المراجعة الداخلية

د- وظيفة الاكتوارية

[1] - OLIVIER BONED, **Gouvernance et contrôle interne à l'aune de SOLVABILITÉ II** : Les nouvelles responsabilités des administrateurs de mutuelles françaises, p57.

[2] - FeABRICE PESIN**, La gouvernance dans le cadre de Solvabilité II, le point de vue de l'ACP**, Séminaire EIFR – 7 mars 2012, 03-13.

ولابد أن تتسم كل وظيفة من هذه الوظائف بالاستقلالية والمسؤولية، أي أنها لا تتقاطع مع الوظائف التشغيلية، وكذا القدرة على الوصول إلى كل المعلومات دون قيود، كما أنه لابد لها من أن ترتبط بشكل مباشر مع هيأة الإشراف والتنظيم الإداري. وهي نفس الوظائف التي أكد عليها الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين والتي على أساسها يتم تطبيق مفهوم الحوكمة في شركات التأمين[1]. وتجدر الإشارة إلى أن هيأة مراقبة التحوط الأوروبية تشير إلى وجود إشكالية في مدى استقلالية هذه الوظائف وذلك كون مستخدميها يأخذون طابع موظف داخل الشركة، بالإضافة إلى طبيعة التنظيم الإداري ومراكز المسؤولية لهذه الوظائف، ومركزها في التنظيم الإداري للشركة أو المجموعة[2].

ثالثا: قواعد السمعة والكفاءة: **The rules of good repute and competence**

وتخص كل من هيأة الإشراف والتنظيم الإداري، والإدارة العليا، وكذا الأشخاص الذين يعملون في الوظائف الرئيسية، أي أنها تتعلق بالأشخاص الذين يديرون الشركة فعليا وكذا بالأشخاص المشرفين على الوظائف الرئيسية.

رابعا: المخاطر الخاصة ونسبة الملاءة **own risks & solvency ratio**: والتي تشير إلى التقييم الداخلي للمخاطر والملاءة والذي يعني تقدير الاحتياجات الكلية للملاءة، والحفاظ الدائم على متطلبات رأس المال والمؤونات التقنية، وتحديد الانحرافات الحاصلة عن المستوى المخطط له، كما أنه لابد من الأخذ بعين الاعتبار لدرجة المخاطر ونسبة الملاءة في الخطط الإستراتيجية للمؤسسة.

خامسا: المصادقة على النماذج : **Validation of the models**: أكدت هيأة الرقابة التحوطية الفرنسية (ACP*) أنه وللحصول على إذن لاستخدام النماذج المقدمة من قبل المشرفين، في إطار حوكمة المخاطر ودور أصحاب المصالح فإنه لابد أن يتم دمج النماذج الداخلية لحساب متطلبات رأس المال في إدارة المخاطر التشغيلية للشركة، وأن يتم اختيار النموذج الداخلي على أعلى مستوى في الشركة، كما أنه لابد أن يكون لكل مسؤول نظرة كافية عن هذا النموذج من خلال وظيفته بالإضافة إلى التحقق والمراقبة الدورية لهذه النماذج بشكل مستقل عن الأشخاص الذين اقترحوها[3].

مما سبق يظهر أنه لا يمكن الوصول إلى الأهداف المالية لمقررات الملاءة المالية الأوروبية ما لم يتبع تطبيق التوجيهات التي تضمنتها بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية.

---

[1]- عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون، **إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني**، الملتقى الوطني حول" حوكمة الشركات للحد من الفساد الإداري والمالي،جامعة بسكرة، 6، 7 ماي 2012، ص 11.

[2] - Fabrice Pesin, op-cit, p 09.

[3] - Fabrice Pesin, op-cit, p 13.

* L'**Autorité de Contrôle Prudentiel**

المبحث الثاني: حوكمة شركات التأمين في ظل معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS

تعتبر القوائم المالية بمثابة الصورة التي تبين حقيقية وضعية أي مؤسسة، لذلك فإن طريقة إعدادها وطريقة تسجيل العمليات المحاسبية التي تؤدي إلى تكوين هذه القوائم في النهاية تتسم بأهمية كبيرة من طرف محاسبي الشركة خصوصا ومن طرف الهيئات والسلطات الوطنية والدولية عموما، وتختلف طريقة إعدادها من دولة لأخرى حسب طبيعة نظامها المحاسبي وحسب المبادئ المحاسبية المتبعة. وظل العولمة ووجود الشركات الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات التي لها أكثر من فرع في أكثر من دولة صار لزاما إيجاد توافق دولي لإعداد القوائم المالية وتوحيد النظم والمبادئ المحاسبية.

المطلب الأول: مفهوم معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)

يقصد بكلمة المعيار Standard النموذج الذي يوضع ليقاس على ضوئه وزن شيء أو طوله أو درجة جودته.

أولا: مفهوم المعايير المحاسبية: يعبر المعيار المحاسبي Accounting Standard عن المرشد أو الأساس الذي يستخدم لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها مع إيصال المعلومات إلى المستفيدين منها. فالمعيار المحاسبي يمكن اعتباره بمثابة قانون عام يسترشد به المحاسب عند قيامه بإعداد وتحضير التقارير المالية، ومن ثم البيانات الختامية للمنشأة لأنه لابد من وجود مقاييس محددة لمساعدة المحاسب على أداء عمله. ويمكن اعتبار المعايير بمثابة إرشادات عامة تؤدي إلى ترشيد الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق، وبذلك تختلف المعايير عن الإجراءات، فالمعايير لها صفة الإرشاد العام أو التوجيه بينما تتطرق الإجراءات للصيغة التنفيذية لهذه المعايير على حالات تطبيقية معينة.

فالمعيار المحاسبي هو بيان لتحقيق التوافق والتنسيق فيما بين السياسات والمعالجات المحاسبية لمختلف المعاملات والأحداث المالية للوحدة، وهذا يساعد على جعل الكشوفات المالية ذات قابلية للمقارنة والفهم من قبل الأطراف ذات العلاقة، فالمعيار يوضع في ضوء الأعراف المحاسبية المتعارف عليها والظروف البيئية السائدة وأساسيات النظرية المحاسبية[1].

ثانيا: نشأة تطور معايير المحاسبة الدولية: مرت عملية إعداد معايير المحاسبة والتقارير المالية الدولية بمجموعة من التطورات قبل وصولها إلى شكلها الحالي، فقد بدأت أولى محاولات وضع معايير على المستوى الدولي مع بدايات القرن الماضي حيث عقد المؤتمر المحاسبي الأول في عام 1904 في سانت لويس في ولاية ميسوري في الولايات المتحدة الأمريكية برعاية اتحاد جمعيات المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية قبل

[1] – حسن عبد الكريم سلوم، بتول محمد نوري، **دور المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية**، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول "تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال "التحديات–الفرص–الآفاق" جامعة الزرقاء، الأردن، 10و 11 نوفمبر 2009، ص 12.

تأسيس مجمع المحاسبيين الأمريكيين عام 1917 وقد دار البحث في ذلك المؤتمر حول إمكانية توحيد القوانين المحاسبية بين الدول[1]. وقد تبع ذلك مجموعة من المؤتمرات وصل عددها إلى أكثر من 15 عشر مؤتمرا حيث كانت أمستردام مقر انعقاد المؤتمر الثاني الذي عقد في عام 1926، و قد حضره مندوبون من كل دول أوروبا تقريبا بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا وأمريكا اللاتينية فيما عقد المؤتمر المحاسبي الدولي الثالث في نيويورك في عام 1929 وانعقد المؤتمر الرابع في لندن عام 1933، و قد شاركت فيه 49 منظمة محاسبية، عينت 90 مندوبا عنها بالإضافة إلى حضور 79 زائرا من الخارج. وقد بلغ عدد الدول التي مثلت في المؤتمر 22 دولة منها استراليا و نيوزيلندا و بعض الدول الأفريقية وكان المؤتمر العالمي الخامس برلين في عام 1938: بلغ عدد المشاركين 320 وفدا فضلا عن 250 مشاركا من باقي أنحاء العالم، ونسبة كبيرة من ألمانيا التي استضافت المؤتمر إلى غاية المؤتمر السابع عشر الذي انعقد في اسطنبول خلال شهر نوفمبر 2006، وقد عقد تحت شعار تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي العالمي ، ومساهمة المحاسبة في تطوير الأمم ، واستقرار أسواق رأس المال في أنحاء العالم، ودور المحاسبين في عملية التقييم في المشروعات.

وقد أسفرت هذه المؤتمرات التي كانت نتيجة الضغوط المتزايدة من مستخدمي القوائم المالية من مساهمين ومستثمرين ودائنين ونقابات واتحادات تجارية ومنظمات دولية وجمعيات حكومية وأجهزة حكومية عن تشكيل عدة منظمات استهدفت وضع المعايير الدولية وتهيئة المناخ اللازم لتطبيق هذه المعايير و أهم هذه المنظمات[2] :

لجنة معايير المحاسبة الدولية *IASC.

الاتحاد الدولي للمحاسبين **IFAC.

1- لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC): كانت البداية الحقيقية لصناعة معايير المحاسبة الدولية ترجع إلى عام 1973 حيث تأسست لجنة معايير المحاسبة الدولية(IASC) ، ففي جوان من ذلك العام تأسست اللجنة بموجب اتفاق أبرم بين هيئات المحاسبة الوطنية في عشرة من الدول التي تعد رائدة في هذا المجال وهي: استراليا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليابان ، المكسيك ، هولندا ، بريطانيا ، ايرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ومنذ عام 1983 شملت عضوية اللجنة كل المنظمات الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC ومنذ 1996 صارت اللجنة تضم 116 عضو من 85 دولة وفي عام 1999 صارت اللجنة تضم

[1]- حسين القاضي، مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية ومعاييرها**، منشورات جامعة دمشق -كلية الاقتصاد، 2012، ص 123-125.

[2]- حسين القاضي، مأمون حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 126.

* International Accounting Standards Committee

** International Federaton Of Accountants

143 عضو من 104 دولة[1] .في ديسمبر 1999وافق مجلس اللجنة على اقتراح تغييرات هامة في هيكل لجنة معايير المحاسبة الدولية شاملة إنشاء مجلس أمناء من مهامهم الرئيسية زيادة دخل اللجنة ووضع مواعيد المقابلات مع أعضاء بورصات الأوراق المالية 42، وقد لقيت اللجنة اعترافا دوليا واسعا. فبالإضافة إلى مؤسسيها التحق بها عدد كبير من الجمعيات المهنية في دول أخرى[2]. ويهدف الاتحاد إلى تعزيز مهنة المحاسبة في العالم والمساهمة في تطوير اقتصاد دولي قوي من خلال إنشاء معايير مهنية عالية المستوى والتشجيع على اعتمادها .ولتحقيق مهامه فإن الاتحاد لديه علاقة عمل وطيدة مع هيئات زميلة ومنظمات محاسبية في مختلف دول العالم[3].

2- الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC: مباشرة بعد إنشاء لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC سنة 1973والتي كان دورها إصدار معايير محاسبية تطبق عند إعداد الحسابات وتشجيع قبولها على المستوى الدولي، تم انشاء الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC في 07 أكتوبر 1977 عبر 63 منظمة مهنية تمثل 49 دولة مختلفة ،حيث يوجد مقره في نيويورك، تتلخص مهمته في تطوير المهنة "، وفي خدمة الصالح العام والمساهمة في تطوير اقتصاديات دولية قوية عن طريق ترسيخ وتشجيع الالتزام بالمعايير المهنية عالية الجودة وتعزيز التقارب الدولي بين هذه المعايير والتعبير عن قضايا المصلحة العامة حيث تكون الخبرة المهنية أكثر ملائمة.

وقد قامت لجان الإتحاد بوضع المعايير التالية[4]:

- المعايير الدولية للمراجعة وخدمات التأكيد
- المعايير الدولية لرقابة الجودة.
- القواعد الدولية لأخلاقيات المهنة.
- معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.

وقد انبثقت عن الاتحاد لجنة المعايير أو الأدلة الدولية للتدقيق، والتي تهتم بإصدار المعايير الدولية للتدقيق نيابة عن الاتحاد، وقد بدأت في إصدار المعايير بهدف توحيد الممارسات المهنية للقطاع عبر كافة أنحاء العالم، ووصلت المعايير إلى 27 معيار سنة 1988، وحظيت الدعوة لإيجاد معايير دولية للتدقيق باهتمام متزايد من

[1]- حسين القاضي، مأمون حمدان، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[2]- حواس صلاح، **التوجه الجديد نحو معايير الابلاغ المالي الدولية، وأثره على مهنة التدقيق**، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 2008، ص 54.

[3]- مأمون حمدان، **معايير المحاسبة الدولية –المحاضرة الأولى**–، دورة معايير المحاسبة الدولية ، دمشق ، سوريا، ديسمبر 2009، ص 10.

[4]- حسين القاضي، مرجع سبق ذكره، ص 110.

قبل الممارسين لمهنة التدقيق والمستفيدين من خدماته محليا ودوليا، وذلك لما له من أهمية في تقليل التفاوت في الأداء بين الممارسين في معظم دول العالم للاقتراب من الموضوعية قدر الإمكان[1].

مهمة الاتحاد هي تطوير وتحسين مهنة المحاسبة في العالم بمعايير متجانسة قادرة على تقديم خدمات ذات جودة عالية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف سعى الاتحاد لتعزيز المعايير المهنية وتطويرها من خلال إصدار دليل مهني وتقني وتشجيع تبني بيانات الاتحاد الدولي للمحاسبين. وفي سعيه لتحقيق هذه الأهداف وضع الاتحاد في عام 1977 برنامجا مؤلفا من 12 نقطة أساسية أهمها[2]:

- وضع إرشادات لممارسة المراجعة الدولية.
- وضع دليل للسلوك المهني للتقيد به من قبل المنظمات والأعضاء.
- تطوير برامج للتعليم المستمر والتدريب المهني.
- جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بممارسة مهنة المراجعة الخارجية بهدف رفع فعاليتها.
- تنظيم وتعزيز وتبادل المعلومات والمنشورات المهنية.

ثالثا: أهداف معايير المحاسبة الدولية: تسعى معايير المحاسبة الدولية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لعل أهمها[3]:

1- إعداد ونشر المعايير المحاسبية التي يتم الاسترشاد بها عند إعداد وتجهيز القوائم والبيانات المالية بما يحقق المصلحة العامة مع العمل على القبول الدولي لهذه المعايير وتطبيقها عالميا.

2- العمل على التحسين والتسويق بين الأنظمة والقواعد والإجراءات المحاسبية المرتبطة بإعداد وعرض القوائم المالية.

ويتم تحقيق الهدفين الرئيسيين السابقين من خلال أعضاء اللجنة الذين يعملون على إصدار ونشر المعايير المحاسبية الدولية بالدول التي ينتمون إليها من خلال بذل قصارى جهدهم وعنايتهم لتحقيق ما يلي[4]:

---

[1]- بوعرعار أحمد شمس الدين، سيد أحمد، **مدى توافق التدقيق في الجزائر مع المعايير الدولية للتدقيق في ظل القانون 10-01 (دراسة ميدانية)**، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتدقيق: التحدي، جامعة البليدة، يومي 13و14 ديسمبر 2011، ص 07.

[2]- بن عمارة منصور، حولي محمد، **معايير المراجعة الدولية**، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتدقيق: التحدي، جامعة البليدة، يومي 13و14 ديسمبر 2011، ص 08.

[3] - http://khaledashuor1984-abo11abo2.blogspot.com/p/blog-page.html, vue le 20 /03/2015, à 15 :30.

[4]- يوسف محمود جربوع، سالم عبد الله حلس، **المحاسبة الدولية مع التطبيق العملي لمعايير المحاسبة الدولية** ،الطبعة الأولى، دار الوراق ، الأردن، 2002، ص 24.

- التأكد من أن القوائم المالية المنشورة قد أعدت وعرضت بما يتفق مع معايير المحاسبة الدولية والإفصاح عن ذلك.
- إقناع الحكومات والشركات والجهات المعنية بوضع المعايير المحاسبية والالتزام بمعايير المحاسبة الدولية.
- إقناع الهيئات الرسمية المشرفة على أسواق المال والمنظمات التجارية والصناعية بضرورة إلزام الوحدات الخاضعة لإشرافها أو التابعة لها بتطبيق معايير المحاسبة الدولية مع الإفصاح عن مدى تنفيذ هذا الالتزام.
- إقناع مراجعي الحسابات الخارجيين بالتحقق من مدى قيام الشركات بإتباع معايير المحاسبة الدولية عند إعداد وتجهيز القوائم المالية والبيانات المالية.

رابعا: خصائص المعايير المحاسبية الدولية: لابد من معرفة الخصائص الأساسية الواجب توفرها في هذه المعايير حتى تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها، وهي كالآتي[1]:

1- **الاتساق المنطقي الداخلي والخارجي** :فالمعايير يجب أن تكون متسقة منطقيا من الناحية الداخلية والخارجية مع عناصر البناء الفكري من أهداف ومفاهيم وفروض ومبادئ.

2- **الملاءمة:** باعتبار أن المعايير تعد من أهم أدوات التطبيق العملي، لذا يجب مراعاة كافة الظروف البيئية المحيطة عند إعدادها، بحيث تكون ملائمة لواقع التطبيق العملي وهذا يتطلب المواءمة بين متطلبات الفكر ومتطلبات التطبيق.

3- المرونة: بسبب عدم ثبات الظروف البيئية وتغيرها من وقت لآخر ومن مكان لآخر فالمعايير المحاسبية الدولية يجب أن تكون مرنة، بحيث عملية إعدادها تعد عملية مستمرة وقابلة للتجديد والإضافة.

4- الواقعية: يجب أن تكون المعايير المحاسبية الدولية نابعة من الواقع وتتلاءم مع الظروف البيئية المحيطة بها كما يجب أن تكون متلائمة مع الأعراف المحاسبية السائدة.

5- **المفهومية** : يجب أن تكون المعايير المحاسبية مفهومة من قبل المستخدمين ويتم ذلك عن طريق أخذ رأي الجهات المستفيدة عند إعدادها.

6- **الحيادية:** يجب أن لا يتم التحيز اتجاه بلوغ هدف محدد مقدما لمصلحة طرف معين.

7- **الانسجام مع أهداف المحاسبة المالية:** بحيث يتم صياغتها في ضوء أهداف المحاسبة المالية لتوفير معلومات مفيدة لمتخذي القرارات.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن إضافة الخصائص التالية[2]:

[1]- حسين عبد الكريم سلوم، مرجع سبق ذكره، ص 15،16.

[2]- مداني بلغيث، **أهمية إصلاح النظام المحاسبي في ظل أعمال التوحيد الدولي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004، ص 134.

– قدرتها على تحقيق الإجماع، خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها هيئة المعايير المحاسبة الدولية IASC التي نتج عنها توسيع مجال الاستشارة وإعداد المعايير، لتشمل كل الأطراف المهتمة بها دون إهمال وجهات نظر الهيئات الوطنية المؤهلة.

– قوتها التي اكتسبتها من خلال التوفيق بين التباين الذي ميز الممارسات المحاسبية حيال المواضيع التي تكون مجالا للمعايير.

– غير إجبارية، لأنها لا تكتسب الصفة القانونية أو التنظيمية.

المطلب الثاني: معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) الخاصة بشركات التأمين

يتميز النشاط المالي لشركات التأمين بخصوصية، تجعل من الصعب إيجاد توافق حول طريقة معالجة العمليات المختلفة، لذلك صار لابد من إيجاد معايير دولية خاصة تتوافق وخصوصية العمليات المالية لشركات التأمين. حيث أن تبني معيار عقود التأمين من قبل شركات التأمين يترتب عنه الاعتماد على معايير ذات علاقة مع المعيار، والتي تتمثل في :معيار تبني معايير الإبلاغ المالي الدولي لأول مرة IFRS1، معيار عرض القوائم المالية IAS1، كما توجد معايير تعود إليها شركات التأمين عند تطبيقها لمعيار عقود التأمين وهي تتعلق بالمعايير الخاصة بتقييم الأصول والخصوم المالية IAS32 وIAS39 و IFRS7 بإستثناء الأصول والخصوم التي تدخل في مجال تطبيق معايير أخرى كمنافع المستخدمين المشار إليها في المعيار IAS19 والمعيار IFRS2.[1]

أولا: IAS1(عرض القوائم المالية)، IAS19 (منافع المستخدمين): هناك بعض المعايير التي تؤثر على الشركات بنفس الطريقة وكذلك الحال بالنسبة لشركات التأمين، على غرار المعيار المحاسبي الدولي IAS1 "عرض القوائم المالية" الذي أوجد قاعدة جديدة فيما يخص عرض وتمثيل القوائم المالية حتى يمكن للكيان المقارنة بينها مع الفترات السابقة وكذا القوائم المالية المصدرة من الكيانات الأخرى في نفس القطاع[2]. وعليه فإن الأهداف الرئيسية من المعيار تتلخص في[3]:

- تحديد أسس عرض القوائم المالية ذات الاستخدام الواسع مع التأكيد على قابليتها للمقارنة.
- التعرف على الإطار الكلي لعرض القوائم المالية والمسؤوليات المتعلقة بذلك، بالإضافة إلى أشكالها، طرق إعدادها، مزاياها والحد الأدنى من البنود التي يتم عرضها في القوائم المالية.

[1]– طبايبية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 158.

[2]– نبيل بوفليح، سحنون بونعجة، **محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية –الواقع العملي وآفاق التطوير– تجار دول–، جامعة الشلف، 03–04 ديسمبر 2012، ص07.

[3]– خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص 94.

- وضع الأسس التي يتم بناء عليها تصنيف بنود القوائم المالية وتحديد السياسات المحاسبية الواجب إتباعها في إعداد القوائم المالية.

- التعرف على الصفات النوعية التي يتم أخذها بعين الاعتبار عند إعداد القوائم المالية.

أما المعيار IAS19 المتعلق بمنافع المستخدمين، فإنه يهدف إلى بيان المحاسبة والإفصاح عن منافع الموظفين، وينص المعيار على شروط الإعتراف والقياس والإفصاح[1]. ويأثر هذا المعيار على وجهين مختلفين فيما يخص قطاع التأمين، وذلك كما يلي[2]:

- المؤسسات العاملة في قطاع التأمين كما هو الشأن بالنسبة للأخرى العاملة في القطاعات الأخرى تكون ملزمة بتقييم التزامات التقاعد تجاه مستخدميها، ويجب عليها تطبيق ما ورد في المعيار.

- الشركات الاستشارية في (L'actuariat) تكون لها مهمة تقييم الالتزامات الاجتماعية للمؤسسات، إذ لا يزال العديد منها يهمل المؤونات الواجب تكوينها في هذا الخصوص، ويكون لهذا المعيار أثر لا يعتد به على النشاط الذي تقوم به هذه الشركات الاستشارية.

ثانيا: IAS32: عرض الأدوات المالية: لقد تطرق المعيار IAS32 إلى عرض الأدوات المالية، وتم إلغاء كافة البنود التي وردت في المعيار عن الإفصاح، حيث تم تخصيص معيار مستقل للإفصاح عن الأدوات المالية وهو المعيار IFRS7. ويهدف المعيار IAS32 إلى تعزيز فهم مستخدمي القوائم المالية عن أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي للمنشأة وأدائها وتدفقاتها النقدية. ويدور هذا المعيار حول المحاور الرئيسية التالية[3]:

- بيان كيفية تصنيف الأدوات المالية الصادرة بواسطة المنشأة كالالتزامات وحقوق الملكية.
- وصف المعاملة المحاسبية لأسهم الخزينة (أسهم المنشأة التي تم إعادة شراؤها).
- تحديد الظروف الدقيقة التي يتم في ضوئها إجراء مقاصة بين الأصول والالتزامات في الميزانية.

نطاق المعيار: يتضمن المعيار المحاسبي الدولي IAS32 العرض والكشف عن المعلومات، وكافة أنواع الأدوات المالية باستثناء ما يلي[4]:

- الحصص في الاستثمارات بالمنشآت التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة.
- حقوق والتزامات الموظفين بموجب خطط منافع الموظفين وفق معيار المحاسبة الدولي IAS19 المتعلق بمنافع الموظفين، وعقود التأمين (IFRS4).

[1] – حسين القاضي، مرجع سبق ذكره، ص 153.

[2] – نبيل بوفليح، سحنون بونعجة، مرجع سبق ذكره، ص07.

[3] – خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص315.

[4] – http://www.iasplus.com/en/standards/ias/ias32, vue le 05-09-16, a 10 :00.

- الأدوات المالية التي تقع ضمن نطاق IFRS4 لأنها تحتوي على ميزة المشاركة الاختيارية معفاة فقط من تطبيق الفقرات 15-32 و35-AG25 (تحليل مكونات الدين والأسهم) ولكن تخضع لجميع المتطلبات الأخرى لمعيار المحاسبة الدولي رقم 32.
- العقود والالتزامات المنصوص عليها في معاملات الدفع على أساس الأسهم حسب ما ينص عليه IFRS2 "المدفوعات على أساس الأسهم" مع إعفاء المنشأة المشترية فقط.

ثالثا: IAS39: الاعتراف وقياس الأدوات المالية: يحدد أحكام الاعتراف والقياس للموجودات المالية والمطلوبات المالية وبعض العقود لشراء أو بيع السلع غير المالية. يتم التعرف على الأدوات المالية في البداية عندما يصبح الكيان طرفا في الأحكام التعاقدية للأداة. ثم يتم تصنيفها إلى فئات مختلفة وفقا لنوع الأداة، والذي يحدد كيف سيتم قياسها لاحقا (أو التكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة)[1].

نطاق المعيار[2]: ينطبق المعيار IAS39 على كل أنواع الأدوات المالية ما عدا الحالات التالية التي تدخل في نطاق معايير أخرى:

2- الايجارات: وينطبق المعيار على الحسابات المدينة والدائنة المتعلقة بالإيجارات في الحالات الخاصة التالية:

- الحسابات المدينة المتعلقة بالإيجارات مع الأخذ بعين الاعتبار مخصصات عدم الاعتراف ومخصصات الانخفاض.
- الحسابات الدائنة المتعلقة بالإيجارات مع الأخذ بعين الاعتبار مخصصات عدم الاعتراف، وينطبق المعيار IAS39 على المشتقات الضمنية في الإيجارات.

3- التزامات القروض: تعتبر التزامات القروض خارج نطاق IAS39 إذا:

- لم يكن بالإمكان سدادها نقدا أو بواسطة أي أداة مالية.
- لم يتم تشخيصها كالتزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.
- لا يوجد لدى المنشأة ممارسة سابقة ببيع القروض التي تنتج عن الالتزام قليلا بعد نشوؤها.

4 – عقود شراء أو بيع البنود المالية: إن عقود شراء أو بيع البنود غير المالية تعتبر في نطاق المعيار IAS39.

5 – عقود شراء أو بيع البنود غير المالية تعتبر في نطاق المعيار IAS39 في الحالات التالية:

- إذا أمكن إطفاءها نقدا أو بأصل مالي آخر.
- لا تدخل في استلام أو تسليم بند غير مالي.

[1] - http://www.iasplus.com/fr-ca/standards/part-i-ifrs/broad-topics/ias39, vue le 05-06-2016, à 10 :30.

[2] - خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص 267-270.

- مقتناة لهذا الغرض بالاستناد إلى متطلبات المنشأة المتوقعة للشراء أو البيع أو الاستخدام.

وتعتبر عقود شراء أو بيع البنود غير المالية في نطاق المعيار إذا ظهرت كتسويات صافية.

يتطلب المعيارIAS39 تصنيف الأصول المالية إلى أربع فئات بهدف تحديد كيفية الاعتراف وقياس تلك الأصول في القوائم المالية وكما يلي[1]:

أصول محتفظ بها للمتاجرة :هي الموجودات التي تم امتلاكها بشكل رئيسي لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش المتعامل، ويجب تصنيف الموجودات المالية على أنها محتفظ بها للمتاجرة بغض النظر عن سبب امتلاكها إذا كانت جزءا من محفظة يوجد دليل على أن لها نمطا فعليا لتحقيق الربح قصير الأجل، وتعتبر الموجودات المالية المشتقة المالية دائما أنها محتفظ بها للمتاجرة إلا إذا حددت أنها أدوات تحوط فعلية، يعاد تقييمها عند إعداد البيانات المالية بالقيمة العادلة ويتم إقفال الفروقات في قيمتها العادلة (أرباح أو خسائر إعادة التقييم) مباشرة في قائمة الدخل.

الأصول المالية المتوفرة للبيع :وهي تلك الموجودات المالية التي هي ليست :قروض وذمم مدينة، استثمارات محتفظ بها حتى الاستحقاق، أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، ويعاد تقييمها عند إعداد البيانات المالية بالقيمة العادلة ويتم إقفال الفروقات في قيمتها العادلة (أرباح أو خسائر إعادة التقييم) مباشرة في حقوق الملكية.

القروض والذمم المدينة :هي الأصول المالية غير المشتقة والمحددة قيمة تسديدها بشكل مسبق وبمقدار ثابت والتي تنشئها أو تحصل عليها المنشأة، وهي غير مدرجة في سوق نشط وغير مخصصة للمتاجرة بها، ولم تعتبرها المنشأة عند الاعتراف الأولي كأصول بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر أو كأصول معدة للبيع، وتقيم عند إعداد البيانات المالية بالتكلفة المطفأة.

الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق :هي موجودات مالية غير مشتقة محددة بمبالغ أو دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد أو استحقاق ثابت وللمشروع نية إيجابية وقدرة على الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق، وتقيم عند إعداد البيانات المالية بالتكلفة المطفأة.

رابعا: IFRS4: عقود التأمينات: إن المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 4 هو أول معيار يصدر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية حول عقود التأمين وقد تم تقديم المعيار للسماح لشركات التأمين بالامتثال لتبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وذلك لإضفاء تحسينات محدودة على الممارسة المحاسبية السائدة وفهم

[1]- طبابيية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 168.

الجوانب البارزة التي ترتبط بمحاسبة التأمين[1]. وقد أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية سنة 2004 المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) الموسوم: عقود التأمين وفي سنة 2005 قام المجلس بنشر إرشادات حول تنفيذ المعيار، كما تم تعديله في 2007/01/17 نتيجة تعديل مجموعة من المعايير الأخرى.

ولقد أكد المجلس على أن أسباب صدور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) كونه أول معيار يتناول عقود التأمين، حيث تنوعت السياسات المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين وتباينت تبعا للممارسات في القطاعات الأخرى، وحيث أن العديد من الجهات ستتبنى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في سنة2005

فقد قام المجلس بإصدار هذا المعيار وذلك بوضع تعديلات محدودة على محاسبة عقود التأمين.

وقد تم تعديل هذا المعيار عندما صدر المعيار الدولي للتقارير المالية رقم :9 الأدوات المالية في نوفمبر 2009، كون مجلس معايير المحاسبة الدولية ينظر إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم(4) على أنه عتبة الدخول إلى المرحلة الثانية من إصدار معيار شامل حول عقود التأمين، وإدخال الشرط المتمثل بضرورة قيام شركات التأمين بالتصريح عن البيانات المتعلقة هذه العقود، وبالتالي فإن أهداف هذا المعيار محدودة حيث لا يرغب المجلس أن يكون مشتملا على مبادئ تخص الإعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن عقود التأمين والتي يجرى مراجعتها في المرحلة الثانية وتعديلها، كما يهدف المجلس أن يتم التطرق إلى هذه المبادئ في المرحلة الثانية عندما يكمل مهامه في التحقق من كامل المسائل المفاهيمية والعملية الخاصة بعقود التأمين[2].

السياسات المحاسبية: لقد أعفى المعيار شركات التأمين مؤقتا (حتى الانتهاء من المرحلة الثانية من مشروع التأمين) من بعض متطلبات معايير التقارير المالية الدولية الأخرى، بما في ذلك ضرورة النظر في معيار المحاسبة الدولي رقم 8 السياسات المحاسبية، التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء في اختيار السياسات المحاسبية لعقود التأمين.

التغييرات في السياسات المحاسبية: تسطيع شركات التأمين أن تعدل سياساتها المحاسبية الحالية لعقود التأمين طالما أن هذه التعديلات تلبي متطلبات معايير مجلس معايير المحاسبة الدولية لتحسين موثوقية البيانات المالية، ولا تستطيع شركات التأمين القيام بأي من هذه الممارسات بالرغم من أنها تستطيع مواصلة استخدام السياسات المحاسبية[3]، التي تتضمن أيا منها[4]:

- قياس التزامات التأمين باستخدام الأساس غير المخصوم.

[1]- عبد الرزاق قاسم، **المعيار الدولي رقم 4 لإعداد القوائم المالية**- عقود التأمين، جمعية المحاسبين القانونيين السورية، ص01.

[2]- سليمة طبايبية، مرجع سبق ذكره، ص 172.

[3]- عبد الرزاق قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 02.

[4]- خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، 345.

- قياس الحقوق التعاقدية لرسوم إدارة الاستثمارات المستقبلية بقيمة تزيد عن قيتها العادلة عند تطبيقها بالمقارنة مع الرسوم الجارية على الأساس السوقي لخدمات مماثلة.
- استخدام سياسات محاسبية غير موحدة لالتزامات التأمين للشركات التابعة.

عندما يغير المؤمن السياسات المحاسبية لالتزامات التأمين، فإنه يمكن إعادة تصنيف بعض أو كل الأصول المالية بقيمتها العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

الإفصاحات: يتطلب المعيار ضرورة الافصاح عن المعلومات التالية[1]:

1- المعلومات التي تساعد المستخدمين على فهم المبالغ في القوائم المالية لشركة التأمين التي تنشأ عن عقود التأمين.

- السياسات المحاسبية لعقود التأمين والأصول ذات الصلة والمطلوبات والإيرادات، والمصروفات.
- الموجودات والمطلوبات والإيرادات والنفقات، والتدفقات النقدية المعترف بها الناشئة عن عقود التأمين.
- إذا قام المؤمن بتمويل حقوق التأمين لطرف آخر فإنه يتطلب الإفصاح عن معلومات إضافية.
- معلومات عن الإفتراضات التي لها أثر كبير على قياس الأصول والالتزامات والدخل والمصروفات بما في ذلك الإفصاح الكمي عن هذه الافتراضات كلما كان ذلك ممكنا.
- تسويات التغيرات في مطلوبات عقود التأمين وموجودات إعادة التأمين، وتكاليف الإقتناء المؤجلة إن وجدت.

2- المعلومات التي تساعد المستخدمين على تقييم طبيعة ودرجة المخاطر الناشئة عن عقود التأمين.

- أهداف وسياسات إدارة المخاطر
- تلك الأحكام والشروط الواردة في عقود التأمين التي يكون لها تأثير مادي على كمية وتوقيت، وعدم التيقن من التدفقات النقدية المستقبلية لشركة التأمين.
- معلومات حول مخاطر التأمين (قبل وبعد تخفيف المخاطر عن طريق إعادة التأمين).
- المعلومات حول مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة ومخاطر السوق التي يتطلبها المعيار IFRS7 إذا كانت عقود التأمين في نطاق هذا المعيار.
- معلومات عن التعرض لمخاطر السوق الناشئة من المشتقات الضمنية الواردة في عقد التأمين المضيف إذا لم يكن مطلوبا من المؤمن، ولم يتم قياس المشتقات الضمنية بالقيمة العادلة.

[1] - http://www.iasplus.com/en/standards/ifrs/ifrs4, vue le 15-05-2015, a 15 :30.

خامسا:IFRS7 :المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية الواجب توريدها: لقد تم نقل الإفصاح من المعيار الدولي IAS32 ، إلى المعيار الدولي للتقارير الماليةIFRS7 ويتطلب هذا المعيار تقديم إفصاحات في البيانات المالية حول أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي للمؤسسة وكذلك أدائها المالي وذلك بإدراج معظم الإفصاحات التي كانت مطلوبة من قبل معيار المحاسبة الدولي IAS32 التي تم إلغاءها من ذلك المعيار بصدور هذا المعيار، كما يتطلب إفصاحات عن معلومات نوعية وكمية حول التعرض للمخاطر الناشئة عن الأدوات المالية وذلك ب :الحد الأدنى للإفصاحات حول مخاطر الائتمان والسيولة ومخاطر السوق بالإضافة إلى إفصاحات تصف أهداف الإدارة وسياساتها وعملياتها لإدارة هذه المخاطر. وكذا إفصاحات كمية تقدم المدى الذي تكون فيه المؤسسة معرضة للمخاطر استنادا إلى المعلومات المقدمة داخليا إلى الإدارة الرئيسية في المؤسسة وإفصاحات حول استخدام المؤسسة للأدوات المالية والمخاطر التي تتسبب فيها هذه الأدوات.

هدف المعيار :يهدف هذا المعيار إلى مطالبة المنشآت أن تقدم في بياناتها المالية إفصاحات تمكن مستخدمي البيانات المالية للمؤسسة من تقديم ما يلي:

- أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي للمؤسسة.
- طبيعة ومدى المخاطر التي تنشأ من الأدوات المالية التي تعرضت لها المؤسسة من خلال الفترة.
- كيف تقوم المؤسسة بإدارة هذه المخاطر.

نطاق المعيار:يدخل في نطاق هذا المعيار:

- يطبق على كافة المنشآت وكافة أنواع الأدوات المالية.
- عقود شراء وبيع وبنود غير مالية تدخل ضمن نطاق المعيار IAS39 .
- كافة المشتقات المربوطة بالمصالح في الشركات التابعة والشركات الزميلة والمشاريع المشتركة باستثناء المشتقات التي تلبي أداة حقوق ملكية.

ويستثنى من نطاق هذا المعيار المصالح في الشركات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة وحقوق والتزامات الموظفين الناشئة عن خطط منافع الموظفين. حيث يمكن القول أن متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي IFRS7 "الأدوات المالية – الإفصاح" تعتبر مكملة للمبادئ الخاصة بالاعتراف والقياس وعرض الأصول المالية والالتزامات المالية الواردة في معيار المحاسبة الدولي IAS32و IAS39 [1].

[1]– صبايحي نوال، **أثر الافصاح وفق معايير المحاسبة الدولية على جودة المعلومة المحاسبية**، الملتقى الدولي الثالث حول : آليات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري ومطابقته مع معايير المحاسبة الدولية وتأثيره على جودة المعلومة المحاسبية، جامعة الوادي، 17،18 نوفمبر 2013، ص 13.

المطلب الثالث : متطلبات توافق شركات التأمين الجزائرية مع معايير المحاسبة الدولية.

بدأت الجزائر بتبني إصلاح نظامها المحاسبي وتطبيق النظام المحاسبي المالي مع بداية سنة 2010، وقد اعتمد هذا النظام حتى يتماشى مع متغيرات الساحة الاقتصادية الدولية وحتى يتوافق مضمون هذا النظام مع معايير المحاسبة الدولية فإنه يتوجب[1]:

-إعطاء الفرصة لهذه المؤسسات للتكيف مع متطلبات المحاسبة المبسطة المتوافقة والمعايير الدولية للمحاسبة.

-تكوين الموارد البشرية في مجال المعايير المحاسبية الدولية بصورة عامة والنظام المحاسبي المالي بصورة خاصة.

-الاهتمام أكثر بالجانب العلمي الخاص بالمحاسبة وفق المعايير المحاسبية الدولية المطبقة على المؤسسات نظرا لأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال عقد المؤتمرات والملتقيات التي تبحث عن العوائق التي تواجه تطبيق هذه المعايير وإيجاد الحلول لها.

-تكاثف الجهود العلمية لإيجاد برامج إعلام آلي تسهل من استعمال المحاسبة المبسطة لهذه المؤسسات الصغيرة وبتكلفة تتناسب وقدراتها.

ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه نشاط التأمين في الحياة الاقتصادية فإنه من المهم إيلاء اهتمام خاص لمواكبة شركات التأمين الجزائرية مع معايير المحاسبة الدولية والذي يمكن تحقيقه من خلال[2] :

1- تعيين هيئة مستقلة وتدعيم دورها في مساعدة الفاعلين للتأقلم مع المعايير المحاسبية الجديدة.

2- ضرورة حيازة هيأة الإشراف والمتابعة على نظام لجمع وإدارة قاعدة البيانات والمعلومات الخاصة بشركات التأمين.

3- إلزام شركات التأمين بتحرير تقارير دورية عن مدى احترامها وتطبيقها للمعايير المحاسبية الجديدة.

4- مراقبة مدى احترام أسس تسعير منتجات التأمين من ناحية المعلومات المعتمدة.

5- تفعيل دور اتحاد مؤسسات التأمين ومعيدي التأمين.

6- التسريع في الفصل بين ممارسة التأمينات على الحياة وغيرها من تأمينات الأضرار (غير الحياة) وكذا المعايير المحاسبية المسيرة لكلاهما.

7- ضرورة توحيد القواعد المحاسبية الخاصة بتقييم عناصر الميزانية.

---

[1]- محمد براق، عمار قمان، **مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05و 06 ماي 2013، ص11.

[2]- حسين حساني، **دور توحيد المعايير المحاسبية في تقييم أداء مؤسسات التأمين الجزائرية والرفع من تنافسيتها**، ملتقى وطني حول :معايير المحاسبة الدولية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية –متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، 25 و 26 ماي 2010، ص18-23.

8- ضرورة توحيد القواعد المحاسبية الخاصة بالتعويضات.

9- تحديد سلم كمرجع موحد لتقييم الأضرار بالنسبة للخبراء.

المطلب الرابع: الإفصاح المحاسبي في ظل المعايير الدولية IAS/IFRS كمدخل لحوكمة شركات التأمين:

يعد الإفصاح المحاسبي من أهم القواعد التي تنص عليها مبادئ الحوكمة والتي شددت عليها منظمة التعاون والتنمية الدولية، حيث يعتبر الإفصاح المحاسبي عن مضمون القوائم المالية والمحاسبية في الوقت الملائم لكل الأطراف المهتمة بها على حد السواء من أهم العناصر السبع التي وضعتها المنظمة، وقد حاولت معايير المحاسبة الدولية تفعيل عنصر الإفصاح من خلال مجموعة من المعايير كالمعيار المحاسبي IAS1 المتعلق بالإفصاح عن القوائم المالية، والمعيار IAS24 للإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة، وكذا المعيار IFRS7 المتعلق بالإفصاح عن الأدوات المالية.

الافصاح في ظل معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS

أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية مجموعة من المعايير التي تنص على ضرورة الإفصاح الذي يعتبر من أهم خصائص حوكمة الشركات، والتي يمكن تلخيصها وفق ما يلي:

1- يتضمن معيار المحاسبة الدولي IAS1 "عرض القوائم المالية" كل ما يتعلق بإعداد القوائم المالية من قواعد ومبادئ محاسبية وطرق عرض، حيث حل هذا المعيار محل المعايير التالية[1]:

- المعيار IAS1 المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية.
- المعيار IAS5 المتعلق بالمعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية.
- المعيار IAS13 المتعلق بالأصول المتداولة والالتزامات المتداولة.

يشترط هذا المعيار أن تقدم القوائم المالية بعدالة الموقف المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة، ويتطلب العرض العادل الأمانة في العرض لآثار العمليات المالية والأحداث الأخرى والظروف التي يتم في ضوئها تحديد والإعتراف والإثبات للأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات والإطار الذي يحكم ذلك. كما تضمن هذا المعيار الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن تظهر في صلب القوائم المالية بالإضافة إلى المعلومات الواجب الإفصاح عنها ضمن الملاحق والتي يتم الافصاح فيها عن المعلومات التالية[2]:

[1]- خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص93.

[2]- جودي محمد رمزي، **اهتمام لجنة معايير المحاسبة الدولية بالإفصاح المحاسبي كمدخل لحوكمة الشركات**، ملتقى وطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 06و07 ماي 2012، ص 16.

- الإفصاحات غير المالية مثل أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية في المؤسسة خاصة لشركات التأمين المبني نشاطها أساسا على إدارة المخاطر .
- الإفصاح عن الاجتهادات الشخصية: وهي الأمور التي يتم بها تفعيل الرأي الشخصي غير المتحيز وذلك للتأكد من توفر الموضوعية المتعلقة بالتقديرات التي تقوم بها الإدارة في عملية تطبيق السياسات المحاسبية التي لها أثر هام على القيم المعترف بها في القوائم المالية.
- الإفصاح عن المصادر الرئيسية للتقدير غير الدقيق: وتتضمن الملاحظات المتعلقة بهذا البند معلومات عن الافتراضات المتعلقة بالمستقبل، وعن المصادر غير الدقيقة للتقدير في تاريخ الميزانية.
- الأحداث اللاحقة للميزانية: وهي التي تظهر بين تاريخ إعداد القوائم المالية وتاريخ التصريح بصدور القوائم المالية، وقد تكون أحيانا معدلة.
- يتطلب كذلك الإفصاح عن المعلومات التالية إذا لم يتم الافصاح عنها في مكان آخر من المعلومات المرفقة بالقوائم المالية
- الإفصاح عن التوزيعات وذلك ضمن قائمة الدخل أو ضمن التغيرات في حقوق الملكية أو في الملاحظات.

ويشير المعيار IAS24 إلى الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة وهي الأطراف التي يكون فيها لطرف معين القدرة على السيطرة على طرف آخر أو ممارسة تأثير هام ذو سيطرة مشتركة عليه وذلك فيما يتعلق باتخاذ القرارات المالية والتشغيلية[1].

ويعتبر الإفصاح هو محور المعيار IAS24 حيث بوجود العلاقات التي تتحقق معها العلاقة بين الأطراف، فمعها يجب الإفصاح عن[2]:

1- العلاقات بين المؤسسات الأم والمؤسسات التابعة، بغض النظر عما إذا كانت هناك معاملات بين تلك الجهات ذات العلاقة أم لا، وتفصح المؤسسة عن إسم المؤسسة الأم أو الطرف المسيطر الأساسي.

2- التعويضات التي يحصل عيها موظفي الإدارة الرئيسية بالإجمال، ولكل من منافع الموظفين قصيرة الأجل ومنافع ما بعد التوظيف، والمنافع طويلة الأجل ومنافع نهاية الخدمة.

3- في حالة وجود معاملات بين الأطراف ذات العلاقة تفصح المؤسسة عن طبيعة هذه العلاقة، ومبلغ المعاملات ومبلغ الأرصدة المعلقة، وتفاصيل حول أي ضمانات مقدمة أو مستلمة، ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها المستحقة من الأطراف ذات العلاقة.

[1]- خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص 246.

[2]- محمد مطر وآخرون، **التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس والعرض والافصاح**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص380-381.

4- يتم تقديم الإفصاحات عن المؤسسة الأم والمؤسسات ذات السيطرة المشتركة، أو التأثير الهام على المؤسسة والمؤسسات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة التي تساهم فيها المؤسسة، وموظفي الإدارة الرئيسية للمؤسسة أو مؤسستها الأم والأطراف ذات العلاقة.

5-الإفصاح عن الأدوات المالية لحوكمة المخاطر المحيطة بها وفق IFRS7: لقد تم الإشارة في المبحث الثاني إلى بعض المعلومات الواجب الإفصاح عنها وهي كالآتي:

1-يجب على المؤسسة تجميع أدواتها المالية في فئات مماثلة (الأصول المالية، الالتزامات المالية، وحقوق الملكية) والإفصاح على مستوى الفئة على المعلومات التالية:

- الإفصاح عن طبيعة ومقادير التدفقات النقدية وظروف عدم التأكد المحيطة بها.
- أسس الاعتراف والقياس والسياسات المحاسبية المختلفة المتعلقة بالأدوات المالية، بما في ذلك تحديد القيم العادلة لهذه الأدوات.

2-إضافة إلى ما سبق هناك إفصاحات أخرى مطلوبة وهي:

أ- الإفصاحات المتعلقة بأهمية الأدوات المالية: يجب على المؤسسة الإفصاح عن معلومات، تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم الأهمية النسبية للأدوات المالية لقائمة المركز المالي (الميزانية) وقائمة الدخل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية.

ب- الإفصاحات المتعلقة بالأدوات المالية: يجب على المؤسسة الإفصاح عن معلومات كمية ونوعية تسمح لمستعملي القوائم المالية تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناتجة عن التعامل بالأدوات المالية في تاريخ الإبلاغ المالي ويشمل ذلك ما يلي[1]:

- **الإفصاحات النوعية:** هي الإفصاحات التي تتضمن معلومات غير كمية عن الأدوات المالية والمخاطر المتعلقة بها.

- **الإفصاحات الكمية:** وهي معلومات عن مدى تعرض المؤسسة للمخاطر، مستندة على معلومات داخلية تم تزويد الإدارة بها.

بالإضافة إلى إفصاحات أخرى تتعلق بمخاطر السوق ومخاطر السيولة وما يصاحبهما من مخاطر إئتمان ومخاطر تدفقات نقدية.

[1]- خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص303-306.

المبحث الثالث: حوكمة شركات التأمين في ظل معايير المراجعة الدوليةISAs

تعتبر عملية المراجعة من أهم دعائم حوكمة الشركات، وتختلف شروط ومراحل عملية المراجعة من وظيفة إلى أخرى، ومن شركة لأخرى حسب طبيعة نشاطها، فشركات التأمين كغيرها من الشركات لها ما يميزها عن غيرها من حيث طريقة إعدادها لقوائمها المالية ومن حيث طبيعة نشاطها الذي يرتكز على إدارة المخاطر والتحكم فيها ومواجهة المجهول، كل هذه الأسباب وهذا الإختلاف في تحديد أسس عملية المراجعة أدى إلى استحداث مجلس دولي للمراجعة سمي بمجلس معايير المراجعة والتأكيد الدولية والذي كلف بإصدار مجموعة من القواعد التي تحكم عملية المراجعة والتي أطلق عليها بمعايير المراجعة الدولية (ISAs) التي حددت المبادئ العامة لعملية المراجعة.

المطلب الأول: الإطار النظري لمعايير المراجعة الدولية ونشأتها ISAs

قبل التطرق لمفهوم معايير المراجعة الدولية ISAs لابد من التعرف أولا على مفهوم عملية المراجعة

أولا: مفهوم عملية المراجعة: عرفت جمعية المحاسبة الأمريكية AAA عملية المراجعة على أنها:" عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية بغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية[1]"

وفقا لمعهد التدقيق الداخلي تعرف عملية المراجعة على أنها:" نشاط مستقل وموضوعي يعطي المنظمة تأكيدا على درجة من السيطرة على عملياتها، ويجلب لها النصيحة للارتقاء بها، ويساعد على خلق القيمة المضافة. وهي تساعد المنظمة على تحقيق أهدافها من خلال التقييم، عن طريق أسلوب نظامي ومنهجي مبني على عمليات **إدارة المخاطر** والضوابط، **وحوكمة الشركات**، وتقديم مقترحات لتعزيز كفاءتها[2].

كما يعرفها مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي على أنها" عملية يعبر فيها الممارس عن استنتاج مصمم لرفع درجة ثقة المستخدمين المقصودين عدا عن الطرف المسؤول عن نتيجة تقييم أو قياس الموضوع على أساس مجموعة من المقاييس"[3].

---

[1]- شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة-دراسة مقارنة بين تونس، الجزائر، المملكة المغربية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 1، 2001، ص09.

[2] - Seydou KONE , **L'AUDIT ET LE CONTROLE DE GESTION DANS LES COMPAGNIES D'ASSURANCE**, Séminaire IIA-FANAF : L'Audit et le Contrôle de Gestion dans les compagnies d'assurance, Ouagadougou, Burkina FASO, du 12 au 16 novembre 2007, p11.

[3]- أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص13.

كما يعرف BENYAMINE Paul المراجعة على أنها" :الفحص الذي يقوم به مهني مستقل ذو كفاءة بغرض إبداء رأيه المبرر حول انتظام وسلامة وصدق الحسابات السنوية في تعبيرها عن وضعية الشركة في تاريخ الإقفال وعن نتائج نشاطها لتلك الدورة، آخذا بعين الاعتبار القوانين.[1]"

كما تعرف كذلك بأنه:" عملية منظمة لتجميع الأدلة والقرائن الكافية والمقنعة وتقييمها بطريقة موضوعية بواسطة شخص مؤهل ومستقل لإبداء رأيه الفني المحايد عن مدى تمثيل وتطابق المعلومات المتعلقة بوحدة اقتصادية للواقع بدرجة معقولة في ضوء المعايير المحددة وتبليغ هذا الرأي للمهتمين بشؤون الوحدة الاقتصادية لمساعدتهم في اتخاذ القرارات"[2].

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص عملية المراجعة والمتمثلة في[3]:

- أن عملية المراجعة عملية منظمة: أي تتم على أسس ومبادئ علمية مخططة.
- تجميع الأدلة الكافية والمقنعة وتقييمها بطريقة موضوعية.
- تتم عملية المراجعة بواسطة شخص مؤهل ومستقل.
- المعلومات الكمية والمعايير المحددة: أي أن المعلومات قد تأخذ عدة أشكال مثل المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية، والوقت المستنفذ وعدد الشكاوى ...، أما المعايير المحددة فتعني عدم اقتصاره على المراجعة المالية بل يمكن أن تتعدى إلى المبادئ المحاسبية أو القوانين واللوائح.
- الوحدة الاقتصادية: والتي تعني الوحدة الاقتصادية المراد مراجعتها.
- تبليغ المهتمين بشؤون الوحدة بنتيجة المراجعة (تقرير المراجعة).

ومن خلال التعاريف المختلفة للمراجعة، يمكن ملاحظة أنها تشمل النقاط الرئيسية التالية[4]:

-**المراجعة عملية منظمة** :تنفذ المراجعة في عدة مراحل متتابعة بشكل منطقي من خلال وضع برنامج مراجعة يحدد الخطوات التي يتبعها المراجع لتنفيذ مهمته.

-**الحصول على أدلة الإثبات وتقييمها بشكل موضوعي** :ويعتبر ذلك جوهر عملية المراجعة، وفي سبيل القيام بذلك يتعين على المراجع الاحتفاظ باتجاه ذهني موضوعي غير متحيز.

-**معايير متعارف عليها** :هي مجموعة القواعد الموضوعة التي يستخدمها المراجع كأداة للتقييم وإصدار الحكم الشخصي مثل مبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

---

[1]- شريفي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2]- منصور أحمد البديوي، شحاتة السيد أحمد، **دراسات للاتجاهات الحديثة في المراجعة**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص13.

[3]- منصور أحمد البديوي، مرجع سبق ذكره، ص 13-16.

[4]- شريفي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 11.

-**إيصال نتائج المراجعة إلى الأطراف المعنية** :ضرورة إعداد المراجع بعد الانتهاء من مهمته لتقرير مكتوب يتضمن نتائج فحصه وتبليغ ما فيه للأطراف المعنية بعملية المراجعة.

أهداف عملية المراجعة: تهدف المؤسسة من خلال عملية المراجعة إلى[1]:

- التأكد من صحة البيانات والقوائم المالية و مدى الاعتماد عليها.
- إبداء رأي فني استنادا إلى أدلة وبراهين عن عدالة القوائم المالية.
- اكتشاف حالات الغش والأخطاء في الدفاتر والسجلات المحاسبية
- التأكد من وجود رقابة داخلية جيدة للتقليل من فرص ارتكاب الأخطاء
- مساعدة الإدارة على وضع السياسات الملائمة، واتخاذ القرارات الإدارية المناسبة.

العوامل المؤثرة في عملية المراجعة: يوجد العديد من العوامل التي تؤثر على فعالية عملية المراجعة، وتنقسم هذه العوامل إلى ما يلي[2]:

- **العوامل التنظيمية:** والمتمثلة في التخطيط للعملية التدقيقية وتحديد إجراءات العمل التدقيقي وتحديد حجم العمل التدقيقي، ومن ثم تحديد الوقت اللازم لاتمام العملية التدقيقية ومهارة المدقق في تحديد نقطة البداية بالعمل وكيفية انهاءه.

- **العوامل السلوكية الواجب أن تتوفر في المدقق:** والمتمثلة في أن يتمتع المدقق بدرجة عالية من الأمانة والإستقلالية وأن يكون متعاونا ومتكاتفا مع أعضاء فريقه التدقيقي وأن يكون صاحب مقدرة ذهنية عالية ومتفتحة وأن يحرص مع الإدارة على توفير عوامل الجودة في العمل التدقيقي.

- **العوامل الشخصية الواجب توافرها في المدقق:** مثل أن يكون ذا خبرة عملية، وأن لديه من التحصيل العلمي ما يؤهله لممارسة المهنة وأن يكون المدقق حريصا على مشاركته في الدورات التدريبية الخاصة بمهنة التدقيق.)

- **مجموعة من الأساسيات العلمية لمهنة التدقيق:** مثل الالتزام بتطبيق المبادئ المقبولة قبولا عاما وبالأخص تطبيق مبدأ الموضوعية والالتزام بالمعايير المهنية للتدقيق وكيفية إعداد التقارير عن الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة في النشاط المهني وكيفية الإعتماد على النظام الرقابي الداخلي وقابلية المدقق على اكتشاف الغش والتلاعب.

كل هذا التعقيد وتجنبا لتأثير العوامل سابقة الذكر تم استحداث معايير دولية موحدة للمراجعة

[1]- حسين القاضي، دحدوح حسين،**أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية**، مؤسسة الوراق، عمان، 1999، ص 15.

[2]- جمانة حنظل التميمي، **العوامل المؤثرة على جودة العملية التدقيقية –دراسة في الكليات والمراكز البحثية لجامعة البصرة**، مجلة كلية الاقتصاد، العدد العاشر المجلد الخامس، مارس 2013، ص207-208.

ثانيا: نشأة معايير المراجعة الدولية وتطورها: يعتبر كل من الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC ولجنة معايير المراجعة الدولية للمراجعة والتأكيد IAASB الهيئتان المسؤولتان عن إصدار مختلف معايير المراجعة الدولية[1]:

لجنة المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد IAASB: إن لجنة معايير التدقيق الدولية هي الهيئة المهنية المختصة في إصدار، تبويب، شرح، وتعديل المعايير الدولية للتدقيق بالنيابة عن مجلس اتحاد المحاسبين الدولي على أن تسعى لتحقيق القبول الطوعي لتلك المعايير أو البيانات وتعزيزها[2]. وحاليا يقوم معايير التدقيق والتأكيد الدولية *IAASB بخدمة المصلحة العامة من خلال وضع معايير دولية عالية الجودة للمراجعة، والضمان، وغيرها من المعايير ذات الصلة، وتيسير التقارب بين معايير التدقيق والتأكيد الدولية والوطنية كما يهدف المجلس كذلك لتعزيز جودة واتساق الممارسة في جميع أنحاء العالم، وتعزيز ثقة الجمهور في معايير التدقيق والتأكيد العالمية[3].

ويتم اختيار أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات من ممثليهم تعينهم منظمات الدول الأعضاء التي يختارها مجلس الإتحاد لعضوية اللجنة، وضمت اللجنة الأولى في عضويتها ممثلين من: استراليا، كندا، فرنسا، المانيا، الهند، اليابان، المكسيك، هولندا، الفلبين، المملكة المتحدة، جمهورية ايرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية[4].وتبدأ إجراءات العمل في لجنة ممارسة المراجعة الدولية باختيارها مواضيع من أجل الدراسة التفصيلية، بعد أن يتم تأسيس لجنة فرعية لهذا الغرض حيث تقوم اللجنة بتفويض المسؤولية الأولية لهذه اللجنة الفرعية، بدراسة المعلومات الأولية التي تكون على شكل بيانات وتوصيات أو دراسات أو معايير صادرة عن المنظمات الأعضاء، أو الهيئات الاقليمية أو هيئات أخرى ومن ثم تعد مسودة العرض كنتيجة لهذه الدراسة، وبعدها تقوم اللجنة بتوزيع المسودات لإبداء المنظمات الأعضاء آراءهم ومن ثم تعدل اللجنة مسودة العرض بالشكل المناسب بعدما تتلقى تلك التعليقات وتقوم بدراستها والتصويت عليها بحسب قواعد الأغلبية، وعند إصدار البيان يحدد تاريخ سريانه[5].

المطلب الثاني: معايير المراجعة الدولية وإيضاحات تطبيقها: تعد معايير المراجعة الدولية تكملة وتفصيلا أكثر لمعايير المحاسبة المتعارف عليها

[1]- سايج فايز، **أهمية تبني معايير المراجعة الدولية في ظل الاصلاح المحاسبي–دراسة حالة الجزائر**–، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، 2015، ص 61-62.

[2]– حسين القاضي، مرجع سق ذكره، ص133.

* International Auditing and Assurance Standards Board

[3] - https://www.ifac.org/news-events/2016-07/iaasb-seeks-technical-director, vue le 29-09-2016, a 09 :40.

[4]- بوعرعار أحمد شمس الدين، مرجع سبق ذكره، ص08.

[5]– بن عمارة منصور، حولي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 09.

أولا: معايير المراجعة المتعارف عليها: فيما يلي ملخص لمعايير المراجعة المتعارف عليها التي وافق عليها معهد المحاسبين الأمريكي والتي تم على أساسها بناء معايير المراجعة الدولية الحالية وذلك كالآتي[1]:

أ- معايير عامة General Standards

- يجب أن يتم الفحص بواسطة شخص أو أشخاص لديهم خبرة فنية كافية.
- يجب أن يحتفظ المراجع باستقلال ذهني في جميع الأمور المتعلقة بعملية المراجعة.
- يجب أن يبذل المراجع العناية المهنية الواجبة في القيام بعملية الفحص وإعداد التقرير.

ب- معايير العمل الميداني Standards of Field Work

- يجب أن يتم تخطيط العمل تخطيطا كافيا ويجب الإشراف السليم على المساعدين إن وجدوا.
- يجب القيام بدراسة كافية وتقويم نظام الرقابة الداخلية المستعمل كأساس للإعتماد عليه، ولتحديد مدى الاختبارات الناجمة عن ذلك والتي ستقتصر عليها المراجعة.
- يجب الحصول على أدلة كافية ومقنعة عن طريق الفحص المستندي والملاحظة والاستفسارات والمصادقات، بحيث تكون أساسا معقولا لرأي المراجع فيما يختص بالقوائم المالية محل الفحص.

ج- معايير خاصة بالتقرير Standards of Reporting

- يجب أن يبين التقرير ما إذا كانت القوائم المالية معدة طبقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها.
- يجب أن يبين التقرير الظروف التي لم يتم فيها تطبيق هذه الأصول بثبات في المدة الحالية بالمقارنة بالمدة السابقة.
- تعتبر البيانات الواردة في القوائم المالية كافية بطريقة معقولة للإفصاح عن المركز المالي ونتيجة الأعمال إلا إن ذكر خلاف ذلك في التقرير.
- يجب أن يحتوي التقرير على رأي المراجع في القوائم المالية أو على بيان بأن المراجع لا يستطيع إبداء الرأي في القوائم المالية. وفي حالة عدم إبداء الرأي في القوائم المالية ككل يجب ذكر أسباب ذلك.

ويمكن تلخيص ما سبق وفق المخطط الموالي:

[1] - http://www.almohasb1.com/2008/12/auditing-standards.html, vue le 24-08-2016, a 11 :26.

الشكل 3-4: معايير المراجعة المتعارف عليها

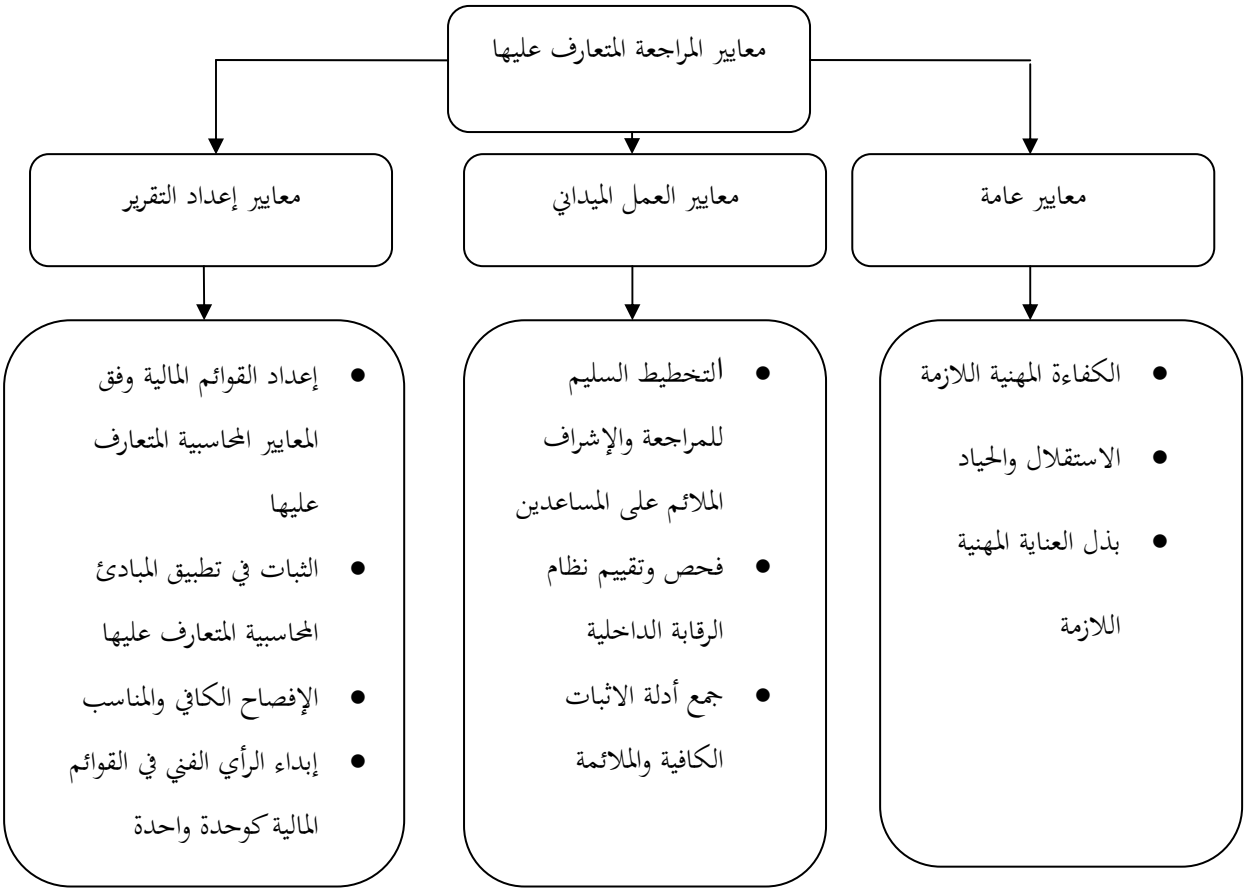

المصدر: طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص43

ثانيا: قائمة معايير المراجعة الدولية وإيضاحات تطبيقها:

يمكن تقسيم معايير المراجعة الدولية إلى 9 مجموعات جاءت كالآتي[1]:

100-199: المجموعة الأولى :الأمور التمهيدية: وتتكون أساسا من المعيارين:

100- الارتباطات بخدمات التأكيد

120- إطار عمل معايير المراجعة الدولية

200-299 المجموعة الثانية: مسؤوليات المراجع: General Principles And Responsibilities والتي تتضمن مجموعة من المعايير المتعلقة بمسؤوليات المكلف بعملية المراجعة ومن بينها المعيار رقم 200 والذي يتضمن الهدف والمبادئ العامة التي تحكم عملية مراجعة القوائم المالية حيث أن الغرض من هذا المعيار هو توفير ارشادات تتعلق بالأهداف والمبادئ العامة التي تحكم عملية مراجعة القوائم المالية، والمسؤوليات الكلية

[1]- طارق حماد عبد العال، **موسوعة معايير المراجعة" شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية**"- الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 11-13.

للمراجع المستقل عند إجراء عملية مراجعة للقوائم المالية وفقا للمعايير الدولية للمراجعة، ويبين على وجه الخصوص الأهداف الكلية للمراجع المستقل، ويوضح طبيعة ونطاق عملية مراجعة مصممة لتمكين المراجع المستقل من تحقيق هذه الأهداف، كما يوضح هذا المعيار نطاق وسلطة وهيكل المعايير الدولية للمراجعة ويتضمن متطلبات تحدد المسؤوليات العامة للمراجع المستقل المعمول بها في كافة عمليات المراجعة، بما في ذلك الالتزام الذي يقتضي الامتثال لمعايير المراجعة الدولية[1]. وكذا المعيار 210 الذي يتمحور حول شروط الارتباطات بمهمة المراجعة والغرض منه هو وضع معايير وتوفير إرشادات للاتفاق بين المراجع والعميل على شروط الارتباط بعملية المراجعة وكيفية استجابة المراجع للطلب الذي قد يقدمه العميل لتغيير شروط الارتباط إلى شروط يتوافر فيها مستوى أقل من التأكيدات، كما يهدف إلى مساعدة المراجع على إعداد خطاب الارتباط المتعلق بمراجعة القوائم المالية[2]. وقد جاء المعيار رقم 220 بضرورة وضع الرقابة على جودة عملية المراجعة ويهدف هذا المعيار إلى توفير إرشادات عن رقابة الجودة لعملية المراجعة[3]. فيما جاء المعيار 260 الاتصالات في أمور المراجعة مع هؤلاء المسؤولين ذوي السلطة بإدارة الشركة (**المسؤولين عن الحوكمة**) حيث أن الغرض من إصدار هذا المعيار هو تحديد معايير وتوفير إرشاد عند توصيل أمور المراجعة الناشئة عن مراجعة القوائم المالية بين المراجع وهؤلاء المسؤولين عن الحوكمة، ويستخدم هذا المعيار لوصف دور الأفراد المخول إليهم الإشراف والرقابة داخل المنشأة. كما يبين أمور المراجعة ذات الصلة بالإدارة الواجب توصيلها. أما المعيار 265 فيشير إلى الإبلاغ عن نواحي القصور في الرقابة الداخلية للمكلفين بالحوكمة والإدارة حيث يبين هذا المعيار على أنه على المراجع التواصل بشكل مباشر ومناسب مع الهيأة المكلفة بالحوكمة والإدارة والتبليغ عن نواحي القصور في الرقابة الداخلية التي وجدها المراجع في القيام بمهامه[4].

300-499: تقييم الخطر والإستجابة في تقدير الأخطاء **Risk Assessment And Response to Assessed Risk**

500-599: المجموعة الخامسة: أدلة إثبات المراجعة **Audit Evidence**

600-699: المجموعة السادسة: استخدام عمل الآخرين **Using The Work of Others**

700-799: المجموعة السابعة: استنتاجات وتقرير المراجع **Audit Conclusions And Reporting**

800-899: المجموعة الثامنة: المجالات المتخصصة **Specialized Areas**

[1]- سايج فايز، مرجع سبق ذكره ،ص 90-93.

[2]- طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 143.

[3]- نفس المرجع، ص 231.

[4] - CNCC-IRE-CSOEC juin 2012, Normes internationales d'audit, applicables à compter, 01 juillet 2012,p172.

900-999: المجموعة التاسعة: الخدمات ذات الصلة

1000-1100: إيضاحات تطبيق المراجعة الدولية

ثالثا :خصائص المعايير الدولية للمراجعة: تتميز المعايير بعدد من الخصائص، منها [1]:

- يعتبر المعيار هدف مرغوب فيه ومطلوب تحقيقه.
- يعتبر المعيار نمط يتأسس بالعرف، أو عن طريق القبول العام، أو عن طريق إصدارات الهيئات المهنية أو العلمية، أو القرارات الحكومية، أو القوانين التشريعية.
- يشكل قاعدة أساسية للعمل يسترشد بها مجموعة من الأشخاص عند أدائهم عملهم المهني.
- يجب أن يتفق المعيار مع العرف السائد في مجال التطبيق.
- يجب أن يتم الالتزام بتطبيق المعيار من جانب التنظيمات المهنية أو المهنيين الممارسين لعملية المراجعة والهيئات الحكومية.
- تمثل المعايير الحد الأدنى للأداء المهني، فهي بمثابة خط دفاع أول ضد مسؤوليات الإهمال والتقصير عند أداء مهام المراجعة.

المطلب الثالث: خصوصية عملية المراجعة في شركات التأمين

نظرا لخصوصية عمليات شركات التأمين وطبيعة نشاطها القائم على إدارة المخاطر ونظرا لأهميتها فإنها تخضع لعمليات رقابة ومراجعة كبيرة من أجل ضمان قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير، وعلاوة على ذلك فالأنشطة التي تتميز بالتدفقات المالية الكبيرة تواجهها مخاطر أكثر، ولهذا يقوم المشرع بوضع قواعد الرقابة من خلال وضع هيكل لعمليات التدقيق في ظل البيئة غير المستقرة، وفي ظل خصوصية الأنشطة الاقتصادية والمالية لشركات التأمين وإلى القيود التنظيمية المفروضة على هذه الشركات من طرف السلطات التشريعية من جهة أخرى، حيث تتمثل أهم خصائص شركات التأمين في انعكاس دورة استغلالها، المخاطرة في أصول وخصوم شركات التأمين[2].ونظرا للطبيعة الخاصة للخدمة التي يقدمها النشاط التأميني فإنه يختلف عن بقية الأنشطة الإقتصادية الأخرى فيما يلي[3]:

1-تتمتع المنشآت التي تزاول نشاط التأمين وإعادة التأمين بالثقة المالية العالية لأنها تقدم خدمة آجلة بدون ضمان أو رهن حاضر، لذلك فالضمان الوحيد هو رأس المال والاحتياطات، بالإضافة إلى ضرورة الإشراف الحكومي على هذه المنشآت لحماية حملة الوثائق والمحافظة على المدخرات الوطنية.

[1]- سايج فايز، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[2]- طبابيية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص44.

[3]- ثناء محمد طعيمة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

2-تتميز خدمة التأمين بأنها خدمة مؤجلة وهذا يتطلب طرقا خاصة في تنظيم وإدارة منشآت التأمين وطرقا خاصة في عمليات المراجعة خصوصا في مجال التسويق والدعاية والإعلان وأيضا في تصميم وتنفيذ وتقييم النظام المحاسبي.

3-لا تخضع أسعار التأمين لقوانين العرض والطلب، وإنما يتطلب تسعير الخدمة التأمينية خبرة فنية ورياضية بعمليات التأمين، وعلى المراجع إثبات مدى توافق عملية التسعير مع المتطلبات العامة.

4-التدخل الحكومي واضح في مجال النشاط التأميني والذي يظهر في هيآت الإشراف والرقابة التابعة لوزارة المالية (هيأة الإشراف على التأمين، اتحاد المؤمنين ومعيدي التأمين ...)

5-على شركة التأمين أن تستثمر الأموال المتاحة لديها ولكن في ضوء ما هو محدد في القانون سواء بالنسبة لأوجه الاستثمار الواجب الاستثمار فيها، أو بالنسب التي يحددها القانون لكل نوع من أنواع الاستثمار. أي أن القيود القانونية تحد من قدرة شركة التأمين على الاستثمار في أنواع غير محددة في القانون بعكس الشركات الأخرى في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة[1]، ويأتي دور المراجعة في تحديد مدى احترام الشركات للنسب المحددة.

6-لا يمكن لشركة التأمين تحديد مقدار أرباحها أو خسارتها بدقة كافية في ختام السنة المالية .ويرجع ذلك أساسا إلى سببين :الأول أن عقود التأمين غالبا ما تتخطى مدتها نهاية السنة المالية التي عقدت فيها، والثاني أن مقدار الالتزامات المالية والأعباء المترتبة على عقود التأمين لا يمكن تحديدها بدقة إلا بعد انتهاء أجال تلك العقود، وعلى ذلك فان رقم الربح أو الخسارة في ختام الفترة المالية ما هو إلا مبلغ تقديري مما يوحي بالطبيعة الاحتمالية لنتائج الأعمال في شركات التأمين[2]، ويكون دور المراجع تحديد نسبة الربح واكتشاف التلاعبات التي يمكن أن تقوم بها الإدارة مثل التلاعب في حجم المؤونات التقنية أو في التعويضات.

7-تكوين المؤونات التقنية حسب نوع التأمين: إن تطور الديون التقنية يتم بصورة مختلفة في كل من فرعي التأمين على الحياة والتأمين على الأضرار، فبالنسبة لهذا الأخير تختلف مصاريفه حسب نمط تحقق الخطر ومعدل تكاليفه، فيكون حجم هذه العقود كبيرا مما يسمح بتطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة واللجوء إلى حساب الاحتمالات والإحصاء، أما في فروع التأمين على الحياة فإن الديون ترتكز أساسا على جداول الوفيات في تحديد التزام شركة التأمين، وعلى المراجع التأكد من مدى احترام الشركات للتشريعات والمبادئ المتعارف عليها في تكوين مخصصاتها التقنية.

[1]- طابيية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2]- أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، ص 18.

8- تعدد مدخلات ومخرجات شركات التأمين: يظهر تنوع العمليات التأمينية من خلال أنشطة المؤسسة التأمينية التي تتصف بتعددها وتداخلها وكذا التجدد المستمر ,سواء على مستوى آليات العمل الداخلي أو ابتكار منتجات تتناسب والحاجات المتجددة للمتعاملين والتي تتنوع من تقديم ضمانات ضد مختلف الأخطار[1]، ويصعب هذا التشابك والتعدد في تعقيد عمل المراجع الداخلي والخارجي.

المطلب الرابع: مداخل تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين في ظل معايير المراجعة الدولية

يستند دعم حوكمة الشركات بدلالة المعايير الدولية للمراجعة إلى مجموعة المقومات التالية[2]:

- توافر سبع قواعد لحوكمة الشركات كما أقرتها منظمة كريدى ليونيه بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهى الانضباط والشفافية والاستقلال والمحاسبة عن المسئولية والمساءلة والعدالة والوعى الاجتماعي.

- توافر ثلاث مجموعات من المعايير الدولية للممارسة المهنية في المراجعة كما أقرها معهد المراجعين الداخليين الأمريكي عام 2003 م وهى معايير الصفات ومعايير الأداء ومعايير التنفيذ.

- تحديد المستفيدين من حوكمة الشركات وهم حملة الأسهم والمستثمرون والمقرضون والموردون والعملاء والعاملين والإدارة التنفيذية والجمهور والدولة والمجتمع.

- تحديد المشاركين في حوكمة الشركات وهم الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة الإشرافي والتنفيذي والمراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين ولجان المراجعة.

- تحديد وتوصيف أنشطة المراجعة كطلب مستقل وموضوعي في مجالات التقييم المستقل للحوكمة، المساعدة في إعداد تقرير عن نتائج الحوكمة بالشركة، وتقييم كفاءة العمليات والبرامج والأنشطة والمشروعات بالشركة، المساعدة في تخطيط محاور حوكمة الشركة مستقبلا.

- توصيف وتحديد عوامل ودوافع وأسس تحقيق وتطبيق الحوكمة الجيدة والتي تضم احتمالات التعرض لحالات التعثر والفشل المالي والإداري.

- توصيف وتحديد أدوار اللجان الفنية المنبثقة عن مجلس الإدارة الإشرافي وخاصة لجنتي مراقبة عملية التقرير المالي ومراقبة نظام الإجراءات الحاكمة بالشركة. ويمكن تلخيص مجموعة العناصر السابقة في المخطط التالي:

[1]- حسين حساني، مرجع سبق ذكره، 08.

[2]- د. محمد عبد الفتاح ابراهيم، ورقة بحثية بعنوان"**نموذج مقترح لتفعيل قواعد حوكمة الشركات فى إطار المعايير الدولية للمراجعة الداخلية**"، كلية التجارة جامعة المنوفية، مصر، ص 14-15.

الشكل 3-5: مقومات حوكمة شركات التأمين وفقا لمعايير المراجعة الداخلية.

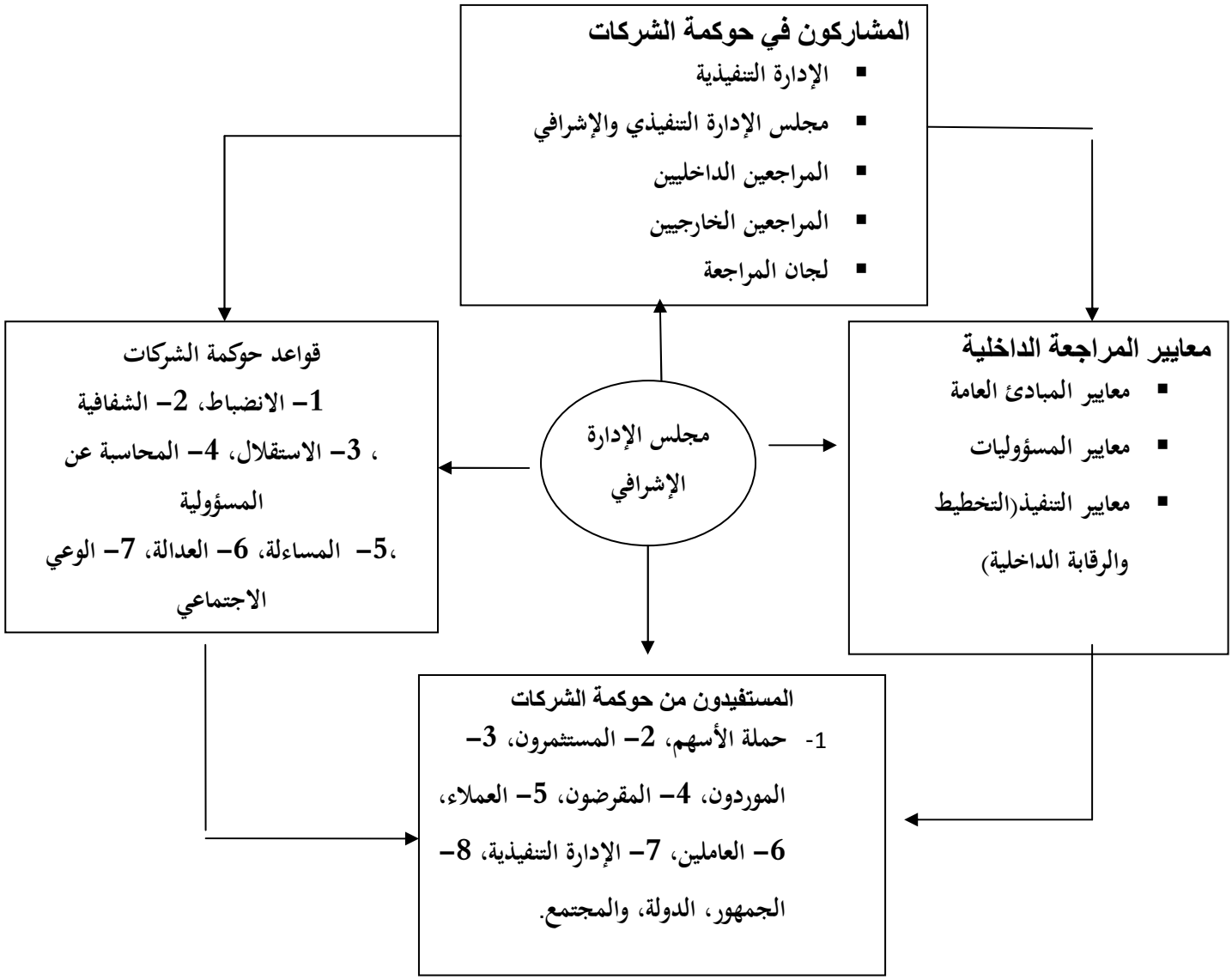

المصدر: د. محمد عبد الفتاح ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص16.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد معايير محددة يتعمد عليها المدقق في تدقيق الحوكمة، لكن يمكن الاعتماد على معايير التدقيق المقبولة قبولا عاما في اشتقاق معايير لتدقيق الحوكمة، من حيث الصفات التي يجب أن تتوفر في المدقق الذي يتولى عملية التدقيق والإجراءات التي يجب عليه القيام بها، بما يتناسب مع مبادئ الحوكمة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، لذا فإن معايير تدقيق الحوكمة يمكن أن تشمل ما يلي[1]:

[1]- عمر اقبال توفيق المشهداني، **تدقيق التحكم المؤسسي(حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها" إطار مقترح"**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد02 ، 2012، ص 230- 232.

1- المعايير العامة: يمكن الوصول من خلالها إلى حوكمة الشركات عن طريق الالتزام ب:

أ- **التأهيل العلمي والعملي** :يمثل هذا المعيار، معيارا أساسيا لا يمكن قيام المدقق بعملية التدقيق بدونه، ويعني أن يتم الفحص بواسطة شخص أو أشخاص لديهم خبرة علمية فنية كافية .وفي مجال تدقيق حوكمة الشركات.

ب- **معيار الاستقلالية** :يتطلب هذا المعيار أن يحتفظ المدقق باستقلال ذهني ومظهري في جميع الأمور المتعلقة بعملية التدقيق، وتدعم معايير الحوكمة استقلال المدقق بشكل كبير من خلال التأكيد على أن تعيين المدقق وتغييره يكون من اختصاص لجنة التدقيق في الشركة[1].

ج-**بذل العناية المهنية** :في ظل حوكمة الشركات فإن المطلوب من المدقق عند التخطيط لعملية التدقيق، اختيار المساعدين الذين لديهم الخبرة والمعرفة الكافية لتدقيق الحوكمة، بالإضافة للجوء إلى الخبراء الذين تتوفر فيهم الدراية الكافية العالية في مجال التأمين عند مواجهة أي مشكلة.

2-**معايير العمل الميداني**: تظهر حوكمة الشركات في معايير العمل الميداني من خلال:

أ- **التخطيط للعمل والإشراف على المساعدين** :يجب أن يتم تخطيط العمل تخطيطا كافيا والإشراف السليم على المساعدين، في سبيل تنفيذ عملية التدقيق بطريقة فعالة، وفي مجال تدقيق حوكمة الشركات **تقييم نظام الرقابة الداخلية** :يجب على المدقق القيام بدراسة كافية وتقييم لنظام الرقابة الداخلية كأساس للاعتماد عليه، وهذا ما يحتم على المؤسسات تصميم نظام للرقابة الداخلية فعال وكفء بما يسمح بتعزيز ثقة المساهمين وأصحاب المصالح وتوفير تأكيد معقول لهم بأن إدارة المؤسسة تقوم بمراقبة البرامج والأنشطة والمشروعات المختلفة بصورة مناسبة، وهذا ما يؤدي إلى تطبيق حوكمة المؤسسات بشكل سليم.

ب- **الحصول على أدلة الإثبات**: يجب على المدقق الحصول على أدلة كافية ومقنعة عن طريق الفحص المستندي والملاحظة والاستفسارات والمصادقات بحيث تكون أساسا معقولا لرأي المدقق فيما يختص بالقوائم المالية محل الفحص.

3- :**معايير إعداد التقرير**: يعد تقرير المراجع مرجعا هاما لمعرفة مدى التزام الشركة بمبادئ الحوكمة من خلال:

أ- **إعداد القوائم المالية طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة** : في ظل الحوكمة يجب أن يوضح المدقق مدى التزام الشركة بتطبيق معايير ومبادئ الحوكمة وفق ما تمليه التشريعات المتعلقة بموضوع الحوكمة، كما يجب أن يشير في تقريره إلى جملة التجاوزات الحاصلة والنقائص الواجب معالجتها.

[1]- عمر اقبال توفيق المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص231.

ب- **الثبات والإستمرار في تطبيق المبادئ المحاسبية** : ففي ظل تدقيق الحوكمة على المدقق الإشارة إلى مدى التزام الشركة بتطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة المتعارف عليها أو الواردة في دليل الحوكمة، ومدى الاستمرار بتطبيق هذه المعايير من فترة لأخرى، مع الإشارة إلى التطورات التي تحدث في المعايير ومدى التزام الشركة بتطبيق المعايير الجديدة.

ج- **الإفصاح عن المعلومات المناسبة في القوائم المالية** :وفي ظل الحوكمة يجب على المدقق قياس مدى الالتزام بتطبيق القواعد التنفيذية للإفصاح والشفافية التي تعتبر أساسا لأي نظام لحوكمة الشركات، وفي المقابل تحتاج الحوكمة إلى مستوى جيد من الإفصاح ومعلومات ملائمة لكافة الأطراف من أجل تحقيق توازن للقوى داخل الشركة[1].

د-**معيار إبداء الرأي** :في ظل تدقيق الحوكمة يجب على المدقق أن يذكر في تقريره رأيه فيما يتعلق بالتزام الشركة بمعايير ومبادئ الحوكمة كوحدة واحدة. يتم تطبيق مفهوم حوكمة الشركات من خلال مجموعة من الآليات الرقابية الداخلية والخارجية حيث لكل آلية دور فعال في التصدي لمشكلة الفساد ،إذ أن رفع دور لجان المراجعة إلى دور متميز من حيث الرقابة والإبلاغ بخصوص فاعلية حوكمة الشركات، كما أن وجود لجنة المراجعة يضمن أن جودة السياسات المحاسبية المتعلقة بتسجيل العمليات وتكوين مختلف المؤونات داخل شركة التأمين بالإضافة إلى ضوابط الرقابة الداخلية والمراجعين الخارجيين الموضوعين والمستقلين في الوضع المناسب من أجل منع الغش و الاحتيال بالإضافة إلى دور لجنة المراجعة في توقع المخاطر المالية التي يمكن أن تواجهها شركة التأمين وتعزيز الجودة العالية والصحيحة للإفصاح المالي[2].، ما ينعكس بالإيجاب على أدائها المالي.

تعتبر عملية المراجعة مفتاحا أساسيا من مفاتيح حوكمة شركات التأمين، لذا بادر معهد المراجعين الداخليين بتطوير معايير وميثاق أخلاقيات مهنة المراجعة الداخلية لمواجهة المتغيرات البيئية الجديدة التي حصلت نتيجة الانهيارات المالية في مختلف دول العالم. حيث أن دور المراجعة أصبح جوهريا وفعالا في مجال حوكمة الشركات، كما أن الواجبات والمسئوليات الملقاة على عاتق مراجع الحسابات لها مساهمات إيجابية في دعم الدور الحوكمي الإيجابي للمراجعة ولا يمكن تحقيق هذا الدور ما لم يكن مراجع الحسابات نفسه مقتنعا بأن دوره الحوكمي مرتبط باستعداده وقدرته على إثراء الممارسة المهنية العملية من خلال إطلاعه على مختلف العمليات التي تدور داخل شركة التأمين وإثبات أن للمراجعة دور حوكمي لا غنى عنه لأصحاب المصلحة في الشركة، ويمكن أن يتحقق هذا الدور من خلال حرص المراجع على الارتقاء بجودة المراجعة وتفعيل المساءلة المهنية للمراجع .

[1]- عمر اقبال توفيق المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص232.

[2]- هيدوب ليلى ريمة، باهية زعيم، **التكامل بين مهنة التدقيق وآليات الحوكمة لمواجهة الفساد المالي والإداري في ظل معايير المراجعة الدولية**، ملتقى دولي حول آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، ، 25- 26 نوفمبر 2013، ص 17.

المبحث الرابع: : جهود الجزائر من أجل إرساء إطار مؤسسي لحوكمة شركات التأمين

يلعب قطاع التأمين دورا حساسا في كل الاقتصاديات وذلك نظرا للدور الذي يؤديه في الحفاظ على الموارد وتجديدها، فشركات التأمين تعتبر بديلا استراتيجيا وموردا هاما للعملة الصعبة من خلال عمليات التأمين وإعادة التأمين لذلك فإن عملية حوكمتها تحتل أهمية كبرى، إذ تعتبر مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية نقطة بداية ملاءمة لبناء أي نظام لحوكمة المؤسسات، حيث أنها تعتبر كضوابط داخلية، ولكن الملاحظ أن الكثير من الاقتصاديات النامية – ومنها الجزائر –بها مجموعة من التشريعات تتصف بالضعف أو بعدم الوجود أحيانا، حيث بدون هذا الإطار القانوني والتنظيمي فإن الضوابط الداخلية ومهما كانت جودة تصميمها لن يكون لها سوى أثر ضئيل في المساعدة على التطبيق الأمثل لمبادئ حوكمة الشركات.

المطلب الأول: واقع حوكمة الشركات في الجزائر

تحاول السلطات العليا في الجزائر تهيئة الأرضية الملاءمة للوصول إلى التطبيق الأمثل لمبادئ الحكم الراشد وذلك يظهر من خلال ما يلي:

أولا: بوادر حوكمة الشركات في الجزائر: رغبة في تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال تنويع مصادر الدخل و التخلص من التبعية الكلية لقطاع المحروقات، تسعى الحكومة الجزائرية إلى تحسين مناخ الأعمال من خلال السعي لضمان المساءلة والشفافية بالعمليات المتعلقة بإدارة الأعمال فمن بين الجهود المبذولة من أجل إرساء إطار مؤسساتي لحوكمة الشركات ما يلي[1]:

1- **تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** تأسست هذه الهيئة سنة2011، التي تتمحور مهامها حول اقتراح سياسات وتوجيهات وتدابير للوقاية من الفساد، وإعداد برامج للتوعية من مخاطر الفساد، بالإضافة إلى جمع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه والتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية ذات الصلة، حيث انضمت هذه الهيئة مؤخرا إلى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ، لتضاف بذلك 42 وزارة وهيئة أخرى في المنطقة العربية، التي تشكل آلية إقليمية تشاركية فريدة من نوعها لتنمية القدرات وتبادل المعلومات ومناقشة السياسات التي تدخل في اختصاصها.

2- **انعقاد أول مؤتمر حول الحكم الراشد للمؤسسات في جانفي** 2007 حيث شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة، وخلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة كأول توصية و خطوة علمية تتخذ.

[1]- بن الشيخ سارة، بن عبد الرحمان نريمان، **ورقة بحثية تحت عنوان: واقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية**، مخبر LUDLD، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 04-05.

3- **إنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات:** قامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية بمبادرة لاكتشاف الطرق التي تهيئ تشجيع الحوكمة الجديدة في مجتمع الأعمال بغاية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ولقيادة هذه العملية قام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص سنة 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات تعمل جنبا إلي جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات GCGF ومؤسسة التمويل الدولية IFC لوضع دليل حوكمة المؤسسات الجزائري.

4- **إصدار دليل حوكمة الشركات الجزائري:** تم إصدار هذا الدليل سنة 2009 من قبل كل من جمعية مؤسسة الفكر والعمل حول المشاريع الخاصة (CARE) واللجنة الوطنية لحوكمة المؤسسات في الجزائر، ويتضمن الميثاق جزأين ومجموعة ملاحق كما يلي[1]:

الجزء الأول: ضرورة ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة: تضمن هذا الجزء مجموعة العناصر المتعلقة بالظرف الجزائري أين تم شرح الوضع الذي تمر به الجزائر والذي يستوجب الاعتماد على مبادئ الحوكمة كمنطلق لتسيير وإدارة الشركات، وكذا المؤسسات الشريكة المعنية بتنفيذ هذا والمتمثلة أساسا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وقد أشار في الأخير إلى مختلف المشاكل التي تواجه تطبيق مبادئ الحكم الراشد في المؤسسات الجزائرية.

الجزء الثاني: المعايير الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة: والذي تضمن هو الآخر أربعة عناصر رئيسية وهي:

- الأطراف الفاعلين الداخليين وعلاقاتهم المتبادلة: والذي يوضح دور مبادئ وآليات الحكم الراشد في ضبط العلاقة بين مختلف الأطراف الفاعلة والمتمثلة في الجمعية العامة للمساهمين، مهام ومبادئ ومكونات مجلس الإدارة وفقا لمبادئ الحوكمة، وكذا أسس تكوين المديرية وتحديد مهامها ، كما قدم هذا الميثاق مجموعة من التوجيهات لكل مساهم في الشركة، وكذا توجيهات خاصة بعملية توزيع الأرباح.
- علاقات المؤسسة مع الأطراف الفاعلة الخارجيين: حدد هذا الجزء من الميثاق طبيعة العلاقة بين المنظمة وكل الفاعلين الخارجيين المتمثلين أساسا في كل من: السلطات العمومية، البنوك والهيئات المالية، الموردين، الزبائن، العمال والمنافسين.
- النوعية و نشر المعلومات وتظهر من خلال جانبين:

[1]- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية**، 2009 ، ص17.

أ- الالتزامات القانونية والخطوات التطوعية: ينص القانون على نشر الوضعية المالية السنوية للمؤسسة .أما عن تلك المساهمة في البورصة، فهي مطالبة بنشر حالتها المالية كل ثلاثي وكذا كل المعلومات التي لها أثر مادي على تقييم المؤسسة، مع ضرورة نشر هذه المعلومات لكل الأطراف ذات العلاقة.

ب- المعلومات المالية: حيث أن المؤسسة مجبرة على إنتاج المعلومات المالية التي قد يطلبها الشركاء الماليون كاملة وصحيحة، وفي الوقت المناسب، بحيث يتسنى لهم الاطلاع على الفور بكل التغيرات التي قد تؤثر على العلاقات التي فيما بينهم.

– انتقال ملكية المؤسسة: حيث حدد الميثاق الخيارات الكلاسيكية الأربعة لانتقال الملكية سواءا على مستوى العائلة أو للغير.

الملاحق: تضمن هذا الجزء ثمانية عناصر فرعية تتعلق بمفاهيم عامة حول المؤسسة وحول الحكم الراشد وعلاقته بالمؤسسات العائلية، كما تضمن توجيهات حول تضارب المصالح في المؤسسات العائلية.

5-**إطلاق مركز حوكمة الشركات:** حيث أعلنت مؤسسة الفكر والعمل حول المشاريع الخاصة (CARE). شريك مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) عن مشروع إنشاء أول مركز جزائري لحوكمة الشركات، والذي سيعمل في إطار التعاون بين المؤسسات. ويعد إنشاء المركز الجزائري لحوكمة الشركات جزءا من مشروع متواصل للجنة العمل لحوكمة الشركات الجزائرية. وهي لجنة تضم مجموعة نشطة من قادة القطاعين العام والخاص . التي قامت بإعداد وإطلاق دليل حوكمة الشركات الجزائرية عام 2009[1].

ويعتبر إطلاق المركز فرصة جديدة لمجتمع الأعمال لإظهار التزامه بتحسين البيئة الاقتصادية في الجزائر، وتحسين قيم الحوكمة الديموقراطية بما فيها الشفافية، والمساءلة، والمسؤولية[2].

المطلب الثاني: الإصلاحات الهيكلية المتزامنة مع بداية تطبيق مبادئ الحوكمة

لا يمكن النجاح في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات دون القيام بإصلاحات هيكلية تمس الإدارات والأجهزة الحكومية بما فيها السلطات الجبائية والقضائية.

1- إصلاح الإدارات والأجهزة الحكومية: يتم إصلاح الإدارات والأجهزة الحكومية التي أصبحت دون الكفاءة المطلوبة مع وجود البيروقراطية عن طريق التنسيق بين إجراءات العمل الداخلي في تلك الأجهزة مع تبسيطها وتقييم أداء هذه الأجهزة بانتظام طبقا لمعايير واضحة ومحددة تماما وتنفيذ إجراءات لتحسين الأداء الضعيف فورا وبشكل شامل في الجهات التي تحتاج إليها.

[1]- نقلا عن المرقع الرسمي لمركز المشروعات الدولية لحوكمة الشركات، أطلع عليه يوم 12-05-17 على الساعة 21:38.

[2].- علي العيادي، القطاع الخاص يدفع حوكمة الشركات في الجزائر، نشرة دورية للشرق الأوسط وشمال افريقيا، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 21، 2011

2- **إنشاء آليات للمشاركة:** يتطلب إنشاء الإطار المؤسسي للحوكمة وجود آليات للمشاركة وهذا بإصلاح الكثير من القوانين واللوائح الموجودة أو وضع قوانين ولوائح جديدة بدلا منها وهذا عن طريق إنشاء جمعيات ومنظمات مهنية لكل قطاع، وحتى يمكن ضمان أن يعمل هذا الإطار بجدية فإنه يجب أن يكون لدى المواطنين الفرصة للمشاركة في تشكيل هذا الإطار وفي عملية وضع مختلف السياسات الحكومية والعمليات التشريعية[1]، وهو ما يحاول وضعه القائمون على قطاع التأمين في الجزائر من خلال تفعيل دور الجمعيات والهيآت الرقابية والإشرافية.

3- **إصلاحات القطاع المالي** : يعتبر وجود قطاع مالي صحيح وسليم أحد الركائز الأساسية المدعمة لسلامة عمل سوق الأوراق المالية وقطاع المؤسسات المالية، ويوفر القطاع المصرفي رأس المال اللازم والسيولة لعمليات المؤسسات ونموها، ويعتبر وجود الحوكمة الجيدة في النظام المصرفي أمرا هاما، وفضلا عن هذا فإن تحرير الأسواق المالية قد أدى إلى تعريض البنوك لقدر أكبر من التذبذبات وإلى مخاطر ائتمانية جديدة.

بالإضافة إلى ضرورة وجود شروط ومتطلبات رشيدة وممارسات فعالة للإشراف المصرفي، ويقدم لنا بنك التسويات الدولية (Bank For International Settlements -BIS-)، مجموعة من المعايير والممارسات التي يمكن تعديلها وفقا للنظم القومية المختلفة، ويقدم الإطار المقترح الجديد لكفاية رأس المال قدرا أكبر من الأساليب القياسية، ذات مرونة أكبر لتقييم مدى كفاية رأس المال والمخاطر، وذلك حتى يتم التوفيق بين المتطلبات القانونية والتنظيمية لرأس المال وبين المخاطر التي يتعرض لها، ويقوم الإطار المقترح على أساس ثلاث ركائز كما يلي:

أ- **الشروط الخاصة بالأسواق المالية**[2]: ويتطلب سوق الأوراق المالية الذي يتصف بالكفاءة ما يلي:

- وجود قوانين تحكم كيفية إصدار المؤسسات للأسهم والسندات وتداولها، وتنص على مسئوليات والتزامات مصدري الأوراق المالية ووسطاء السوق (السماسرة، والشركات المحاسبية، ومستشاري الاستثمار) والتي تقوم على أساس الشفافية والعدالة، ومن المهم أيضا وجود القوانين واللوائح التي تحكم عمل صناديق المعاشات.
- وجود متطلبات للقيد في بورصات الأوراق المالية تقوم على أساس معايير الشفافية والإفصاح الشديد مع وجود سجلات مستقلة للأسهم.
- وجود قوانين تحمي حقوق مساهمي الأقلية.

[1]-كاثرين كوتشا هلبلينغ وآخرون ، " **حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين** " ، الطبعة3 ، واشنطن :مركز المشروعات الدولية الخاصة ،ص22.

[2]- نبيل حمادي ،مرجع سبق ذكره ، ص21.

- وجود هيئة حكومية مثل لجنة الأوراق المالية تضم منظمين مستقلين مؤهلين ذوي سلطة تمكنهم من تنظيم عمليات الأوراق المالية الخاصة بالمؤسسات وتنفيذ قوانين الأوراق المالية.

ب- الأسواق التنافسية: لقد سعت الجزائر نحو الإصلاح المالي بتحديث دور شركات التأمين من خلال الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات إلى محاولة إعطاء حرية أكبر وفتح المنافسة داخل سوق التأمين، يعتبر وجود الأسواق التنافسية أحد العناصر الهامة في الرقابة الخارجية على المؤسسات حيث ترغمها على تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد الإنتاجية وعقلانية توجيه استغلال الكفاءات البشرية خشية ضياع أو تخفيض حصتها السوقية، شركات التأمين لم تلعب الدور الحقيقي المنتظر منها في عملية الوساطة المالية لذلك لابد من القيام بتحديثها نظرا للتطور المستمر لحاجات الزبون ورغباته فهي تواجه مجموعة من التحديات أهمها[1]:

- تحسين الإدارة من خلال توظيف الموظفين المؤهلين وذوي تكوين كفء.
- وتحسين أساليب التسيير من خلال تطوير الأنظمة الداخلية ووضع نظام رقابي محكم وكذا إنشاء نظام فعال للتأمين على الودائع .
- التوجه إلى سوق أكثر تنافسية.
- فتح المجال أمام أصحاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية.

المطلب الثالث: الإطار التشريعي لحوكمة وتفعيل الأداء المالي لشركات التأمين في الجزائر :

بدأ الاهتمام الحقيقي بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات في سوق التأمين الجزائري مع بداية سنة 2006 من خلال القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمين، والذي وضع اللبنات الأولى لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات الهادفة إلى تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري، وقد أتبع صدور هذه القانون مجموعة من الأوامر والمراسيم التي تأكد جدية السلطات القائمة على القطاع في حوكمته وجعله أكثر تنافسية وأمانا.

أولا: إجراءات حوكمة الشركات لتفعيل الأداء المالي ورفع مستوى الإفصاح والشفافية

وحتى يكون هناك تطبيق سليم لحوكمة الشركات لا بد من وجود مجموعة من الإجراءات يعتمد عليها نظام حوكمة الشركات لتحسين أدائها وتتمثل هذه الاجراءات فيما يلي[2]:

[1]- حسين يرقى، عمر علي عبد الصمد، مرجع سبق ذكره،ص12.ص13.

[2]- مركز المشروعات الدولية الخاصة، " **حوكمة الشركات قضايا واتجاهات** "، نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 13 ، مارس 2009، القاهرة :مركز المشروعات الدولية الخاصة،2009 ، ص 03.

1- إجراءات قصيرة الأجل: تقوم الشركة باتباع سياسة مكتوبة خاصة بحوكمة الشركات يتم الافصاح والاعلان عنها، هذه السياسة يجب أن توضح إنشاء مجلس الإدارة ودور أعضائه والكفاءات الخاصة بهم وإنشاء مجلس إدارة استشاري، كذلك لا بد أن توضح الإتصالات مع مساهمي الأقلية ومعاملاتهم ونظم المحاسبة والإفصاح ومعاملة المساهمين الآخرين، وكذا تعيين مراجعين مستقلين ونشر جدول زمني بما سيحدث بالشركة.

- تنص سياسة حوكمة الشركات على انشاء مجلس إدارة إستشاري مكون من ثلاثة أو أربعة أعضاء، والغرض من إنشاء مجلس إداري استشاري هو المساعدة في عملية اتخاذ القرار عن طريق تزويد الإدارة ومجلس الإدارة بآراء موضوعية ذات بعد مستقل وكذا تزويد مساهمي الشركة بمرشحين محتملين للعمل كأعضاء مجلس ادارة مستقلين.

- تقوم الشركة بتعيين عضو مجلس إدارة منتدب من بين الخبراء الموجودين في السوق.

- تقوم الشركة باتباع سياسة بيئية اجتماعية للشركة تجاه المواطنين ويتم الإفصاح والإعلان عنها.

- تؤكد الوثائق الأساسية للشركة مع ضمان معاملة متساوية لمساهمي الأقلية.

2- اجراءات متوسطة الأجل: تعمل سياسة حوكمة الشركات على تكوين مجلس الإدارة الإستشاري خلال عام واحد، ويعقد هذا المجلس الإستشاري أربعة اجتماعات سنويا، وللشركة جدول للاجتماعات والمستندات الأساسية للاجتماعات، وتقدم إلى أعضاء مجلس الإدارة الاستشاري قبل مواعيد الاجتماعات حيث تنص سياسة حوكمة الشركات على ما يلي:

- تعيين عضو من مجلس إدارة مستقل وغير موظف خلال عامين، ويمكن أن يكون عضوا بمجلس الإدارة الاستشاري.

- أن تقوم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي المقدم إلى المساهمين عن محتوى ومدى تنفيذ سياسة الشركة المكتوبة الخاصة بحوكمة الشركات والسياسة البيئية الاجتماعية للشركة اتجاه المواطنين.

- أن تقوم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي عن مدى التزامها بقواعد حوكمة الشركات.

حتى يكون للضوابط الداخلية لحوكمة المؤسسات أثر ملموس كما أشرنا سابقا على اقتصاديات الدول وخاصة النامية منها لابد من توفر مجموعة من التشريعات التي نوردها فيما يلي[1]:

أ- حقوق الملكية: إن أحد التشريعات الأساسية والأكثر أهمية لإنشاء اقتصاد ديمقراطي قائم على أساس السوق ولوضع إجراءات عمل حوكمة المؤسسات هو نظام حقوق الملكية، الذي ينشئ حقوق الملكية

[1] -كاثرين كوتشا هلبلينغ وآخرون، مرجع سبق ذكره ، ص 02

الخاصة ويضع معايير بسيطة وواضحة تحدد على وجه الدقة من يملك ماذا، وكيف يمكن تجميع أو تبادل هذه الحقوق .

ب- العلاقات السليمة مع أصحاب المصالح: أما بالنسبة للجزائر فقد قامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية بمبادرة لاكتشاف الطرق التي تهيئ تشجيع الحوكمة الجيدة في مجتمع الأعمال بهدف جذب الاستثمار الأجنبي المباشر .ولقيادة هذه العملية قام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص عام 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات تعمل جنبا إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات (GCGF)، ومؤسسة التمويل الدولية(IFC) لوضع دليل حوكمة المؤسسات الجزائري، كما أنه عقد مؤتمر وطني في 11مارس2009 أعلنت كل من جمعية كير (CARE)، واللجنة الوطنية لحوكمة المؤسسات في الجزائر ، عن إصدار دليل حوكمة المؤسسات الجزائرية[1].

وسيتطلب الأمر من الجماعات المحلية أن تقوم باستثمار ذلك في نشر وزيادة الوعي في دوائر القطاعين العام والخاص وأجهزة الإعلام، بفوائد ومزايا حوكمة المؤسسات والإطار المؤسسي اللازم لها .ويعتمد النجاح في إتباع ممارسات حوكمة المؤسسات في الجزائر على مدى اتساع نطاق قبولها في مجتمع الأعمال، وهذا يتطلب إحداث تحول ثقافي، ولمساندة هذه العملية سيقوم مركز المشروعات الدولية الخاصة(CIPE)، بدعم أصحاب المصالح في القطاع العام والخاص مثل دائرة العمل والتفكير الخاصة بالمشروعات (CARE) بهدف الترويج لحوكمة المؤسسات وزيادة الوعي وإتباع الدليل الجزائري الخاص بها.

ج- إجراءات الخوصصة تتسم بالعدالة والشفافية: الملاحظ أن الطريقة التي تتم بها خوصصة المؤسسات لا تؤثر في هيكل الملكية فحسب، بل تعكس أيضا ثقافة الدولة الخاصة بالمؤسسة، ومن ثم فإن وجود قواعد وإجراءات واضحة المعالم تنص على كيفية وتوقيت إجراء خوصصة المؤسسات يعتبر أمرا أساسيا، ومن الممكن أن تؤدي نظم الخوصصة السيئة إلى تخريب الاقتصاد والتأثير سلبا على بيئة ومحيط الأعمال.

د- نظم ضريبية واضحة وشفافة[2]: ينبغي إصلاح النظم الضريبية حتى تتميز بالوضوح والبساطة والدقة، كما أن قوانين ولوائح الضرائب ينبغي أيضا أن تتطلب قدرا كافيا من الإفصاح عن البيانات المالية، وينبغي أن يجرى تنفيذها بصورة دائمة بفاعلية وفي أوقات محددة.

هـ- وجود نظام قضائي مستقل ويعمل بشكل جيد: يعتبر النظام القضائي المستقل الذي يعمل بشكل جيد واحد من أهم المؤسسات في الاقتصاد الديمقراطي القائم على أساس السوق، ولا يمكن لأي من

[1]- مركز المشروعات الدولية الخاصة،مرجع سبق ذكره، ص01 .

[2] بشير مصيطفى" **إقامة الحكم الصالح من خلال مكافحة الفساد**"، الملتقى الدولي السادس للاقتصاديين الجزائريين حول الحكم الصالح، الجزائر، 2006، ص06.

الإجراءات الضرورية لتطبيق حوكمة المؤسسات أن تحقق أي أثر ما لم يكن هناك نظام قضائي سليم ومستقل يسهر على تنفيذ القوانين باستمرار وبكفاءة وعدالة.

و- نظم محاسبية شفافة: تسمح هذه النظم بالحصول على قوائم مالية شفافة لشركات التأمين وتقدم في وقتها ويعتمد عليها، على أن يتم مراجعة هذه النظم على أساس معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) ومعايير التدقيق الدولية(ISA) ومقررات الملاءة المالية Solvency2 وهو ما يسمح بتسهيل عمليات المقارنة بين المؤسسات، مع ضرورة إلزام المؤسسات بممارسة قواعد سليمة لإدارة المؤسسات وتصميم نظم داخلية مناسبة للرقابة وتقديم التقارير.

تزداد أهمية حوكمة المؤسسات لضمان المساءلة والشفافية في العمليات المتعلقة بإدارة الأعمال، وهذا ما أدى بالجزائر إلى إصدار مشروع النظام المالي المحاسبي الجديد في محاولة للتوافق مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي (IAS/IFRS) ،والذي بدأ تطبيقه في مطلع عام 2010 ، حيث صدرت في الجريدة الرسمية قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد تسييرها، وهذا كدعامة لتطبيق حوكمة المؤسسات بالإضافة إلى المرسومين التنفيذيين 13-114 و13-115 المحددين لآليات وحدود تكوين المؤونات التقنية وفقا لمقررات الملاءة المالية Solvabilité 2.

ثانيا: القانون 06-04: جاء القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 ليعدل ويتمم ما جاء في الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الفقرات تنص على ضمنيا على ضرورة الالتزام بمبادئ الحوكمة التي تسعى من خلالها إلى تفعيل الأداء المالي وتعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح من خلال تنظيم وتعزيز عملية الإشراف والرقابة [1]:

1-**فتح السوق أمام فروع الشركات الأجنبية:** والسماح لها بإنشاء فروع لها بغرض إحداث جو تنافسي في القطاع.

2-**تحقيق الأمن المالي للشركات** :وذلك عن طريق:

-التحرير الكلي لرأس مال الشركة وذلك وقت إنشائها.

-التأكد من مصدر الأموال المخصصة لتمويل رأس مال الشركة.

-تنظيم مساهمات المؤسسات المالية والبنكية في رأس مال شركات التأمين لتفادي الأخطار النظامية.

-مراقبة تغير المساهمين في الشركة.

-تقدير أصول شركات التأمين بخبرة خارجية إذا اقتضى الأمر.

[1]- صليحة فلاق، أثر الاصلاحات الاقتصادية في قانون التأمين الجزائري 1990-2008، رسالة ماجستير، جامعة الشلف، 2010، ص 55-56.

-مصادرة أصول الشركة وتعيين متصرف مؤقت في حالة ما إذا كانت الوضعية المالية للشركة تقتضي ذلك.

-تم بموجب هذا القانون إنشاء صندوق ضمان المؤمنين لهم لتعويضهم في حالة عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها عند تحقق الضرر.

حيث جاء في نص المادة 35 من القانون 06-04 التي جاءت معدلة ومتممة للمادة 216 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على أن الحد الأدنى لرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الإعتماد ويحرر كليا ونقدا عند الاكتتاب. قد ألزمت الشركات التي يتمحور نشاطها في قطاع التأمين وبتطبيق مضمون هذه المادة في أجل أقصاه سنتين ابتداءا من تاريخ صدور تاريخ كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وقد كان تفاصيل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 09-375 [1] والذي يشير إلى الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين يكون كالآتي:

-مليار (1) دينار ، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة بدلا من 200 مليون دينار سابقا.

- مليارا (2) دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار بعد أن كان محددا ب 300 مليون دينار وفق الأمر التنفيذي 95-344 والذي كان يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

- خمسة (5) ملايير دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

أما بالنسبة لشركات التأمين التي تأخذ الشكل التعاضدي فإن رأسمالها لابد أن يكون وفق ما يلي:

- ستمائة (600) مليون دينار، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة بدلا من 50 مليون دينار سابقا .
- مليار(1) دينار، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار بدلا من 100 مليون دينار.

وقد جاء هذا المرسوم موازاة مع المرسوم التنفيذي الذي أوجب البنوك بضرورة رفع رأس مالها هي الأخرى ويعد الهدف من هذه المراسيم الرفع من مستوى أداء قطاع نشاط التأمين من جهة والزيادة والرفع من مستوى الثقة لدى شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بهدف تفعيل أدائها المالي.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 67 بتاريخ 19 نوفمبر 2009، ص 07،**08**.

3-**إعادة التأمين الإجباري:** جاء في المادة 25 من القانون 06-04 والتي جاءت لتعدل وتتمم المادة 208 من الأمر 95-07 أنه يمكن إلزام شركات التأمين بالتنازل الإجباري عن الأخطار التي يجب أن تعيد تأمينها والتي جاءت نسبها كما يلي:

- 80% بالنسبة الأخطار الصناعية المتعلقة بالكيمياء والبيتروكيمياء، الحديد والصلب، والميكانيك والإلكترونيك.
- أخطار النقل المتعلقة بهياكل السفن والمراكب الجوية.
- 40 %بالنسبة للأخطار المتعلقة بنقل البضائع البحرية والجوية.
- 25 % بالنسبة للأخطار الأخرى.

4-**إعادة تنظيم عملية الرقابة على نشاط التأمين وإدارة المخاطر:** بغرض تفعيل نشاط الرقابة على القطاع تم تأسيس من خلال هذا القانون لجنة رقابة التأمينات التي تتكفل بمهام الرقابة على مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، حيث تتشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه رئيس الجمهورية وممثلين عن المجلس الأعلى، وممثل عن وزارة المالية، وخبير في مجال التأمينات، وتتمثل مهام هذه اللجنة في[1]:

-السهر على قانونية عمليات التأمين وملاءة المتعاملين.

-التأكد من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء رأس مال شركة التأمين أو رفعه.

-إحداث ميكانيزمات سريعة لتسوية الملفات العالقة مع وضع عقوبات مالية تبدأ بنهاية المدة المحددة قانونيا.

-تنظيم دورات تكوينية في الداخل والخارج للإطارات التي تشرف على عصرنة رقابة القطاع.

تضع وزارة المالية تحت تصرف لجنة الرقابة كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة، وتبقى مهام التقنين من صلاحيات الحكومة وبالأخص باقتراح من وزارة المالية.

كما يظهر دور القانون 06-04 في حوكمة شركات التأمين من خلال عقود الأداء للمسيرين ووضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لإدارة شركات التأمين.

ثالثا: المرسومين 13-114 و 13-115 المتعلقين بالمؤونات التقنية

لقد جاء المرسومين 13-114 و13-115 بمجموعة من المواد التي تتضمن تكوين وتحديد المؤونات التقنية والتي تعد من أهم آليات إدارة المخاطر في شركات التأمين كما تعتبر من أهم ركائز حوكمة الشركات.

1-تكوين وتحديد المؤونات التقنية في مجال التأمين على الأشخاص:

لقد أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة تكوين وتحديد المؤونات التقنية وفق ما يلي:

[1] فلاق صليحة مرجع سبق ذكره، 55.

- **رصيد التعديل:** يخصص رصيد التعديل للتعويض لمجابهة تقلبات نسب الخسائر المرتبطة بعمليات تأمين الجماعة أو التأمين الجماعي، لا سيما خطر الوفاة. كما يخصص كذلك للتعويض عن العجز في النتائج التقنية للسنة المالية ويحب هذا الرصيد لكل عقد تأمين للجماعة أو التأمين الجماعي لا سيما خطر الوفاة.

- **رصيد الخسائر المطلوب دفعها:** يخصص رصيد الخسائر المطلوب دفعها لتسوية مبالغ الخسائر المتبقي دفعها عند تاريخ الجرد. أو هو ذلك المخصص الذي يتم تكوينه بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية. ويتم تكوينه نظراً لطول وكثرة إجراء تقدير وسداد قيمة التعويضات, مما يجعل هناك تعويضات لا زالت تحت التسوية في ختام السنة المالية بتعين تكوين مخصص لها[1] .

يمثل هذا الرصيد القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.

أ- المؤونات خاصة بعمليات تأمين الفروع: حياة، وفاة وزواج، ولادة ورسملة: والتي تنقسم بدورها إلى:

- **المؤونات المحاسبية:** من المعروف أن تأمينات الحياة تختلف من سنة لأخرى حيث يزداد احتمالية تحققه بتقدم المؤمن عليه في السن, وبالرغم من تزايد احتمال تحقق الخطر إلا أن قسط التأمين يظل ثابتاً خلال فترة التأمين. فالأرصدة المحاسبية المتمثلة في المؤونات التقنية في التأمينات حياة-وفاة وزواج- ولادة ورسملة بالإضافة إلى رؤوس الأموال التأسيسية للريوع تمثل الفرق بين القيم الحالية للالتزامات المتخذة على التوالي من قبل المؤمن والمؤمن له عند تاريخ الجرد.

- **مؤونة المساهمة في الأرباح التقنية والمالية:** يمثل رصيد المساهمة في الأرباح التقنية والمالية مبلغ المساهمات في الأرباح المخصصة للمستفيدين من عقود التأمين في حالة عدم تسديد هذه الأرباح مباشرة بعد إقفال سنة تحقيقها، ويحدد هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية لشركة التأمين.

ب- مؤونات خاصة بعمليات التأمين على الأشخاص غير عمليات تأمين الفروع: حياة-وفاة، زواج-ولادة ورسملة:

- **المؤونات المحاسبية:** تمثل هذه الأرصدة قيمة التزامات المؤمن المرتبطة بالريوع التي تقع على عاتقه، لا سيما، في التأمين على الحوادث الجسمانية، تحدد المؤونات الحسابية بالطريقة الاكتوارية.

- **مؤونات الأقساط غير المكتسبة:** يمثل رصيد الأقساط غير المكتسبة، لجميع العقود السارية المفعول، حصة الأقساط، الصادرة والمتبقي إصدارها، المتعلقة بالمدة المحددة بين تاريخ الجرد وتاريخ حلول الأجل المقبل

[1]- غذوان علي، **دور تشكيل المخصصات الفنية في قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها**، جامعة دمشق، 2010، ص09.

للقسط وإن تعذر ذلك، فتاريخ نهاية العقد، ويحسب هذا الرصيد، وفقا للتوزيع حسب المدة وعقدا بعقد على أساس القسط الصادر صاف من الإلغاءات والرسوم.

تكوين وتحديد الأرصدة التقنية في التأمين على الأضرار:

– **مؤونة التوازن:** تخص مؤونة التوازن شركة التأمين الممارسة لفرع تأمين القروض و/أو فرع تأمين الكفالة، وتكون هذه المؤونة لتغطية الخسارة التقنية المحتمل وقوعها عند إنتهاء السنة المالية في هذين الفرعين.، وعندما يكون الناتج التقني سالبا، يجب إعادة إدراج مؤونة التوازن في نتيجة السنة المالية، بقيمة تعادل المبلغ السلبي الناتج.

– **مؤونة التعديل:** يخص رصيد التعديل شركة التأمين الممارسة للتأمين من البَرَد من أجل تعديل تقلبات نسب الخسائر للسنوات المقبلة، وعندما يكون الناتج التقني سالبا، يجب إعادة إدراج رصيد التعديل في نتيجة السنة المالية، بقيمة تعادل المبلغ السلبي الناتج.

– **مؤونة الأقساط غير المكتسبة:** تكون وتحسب مؤونة الأقساط غير المكتسبة وفق الكيفيات المنصوص عليها في رصيد الأقساط غير المكتسبة في التأمينات على الأشخاص.

– **مؤونة الخسائر المطلوب دفعها في التأمين على الأضرار غير تأمين السيارات:** تمثل مؤونة الخسائر المطلوب دفعها في التأمين على الأضرار غير تأمين السيارات القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.

– **مؤونة الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات:** تمثل مؤونة الخسائر المطلوب دفعها في تأمين السيارات القيمة التقديرية للمصاريف الرئيسية والتكاليف المرتبطة بها اللازمة لتسوية جميع الخسائر المصرح بها والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ الجرد، بما فيها المبالغ المكونة للريوع التي لم تتحملها بعد شركة التأمين.

– **مؤونة المساهمة في الأرباح والإرجاعات:** تمثل مؤونة المساهمة في الأرباح والإرجاعات المبالغ المخصصة للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، في شكل مساهمة في الأرباح التقنية وفي الإرجاعات إذا لم يتم دفع هذه المبالغ.

المطلب الرابع: متطلبات ومعوقات التطبيق الأمثل لحوكمة شركات التأمين في الجزائر

لا يزال تطبيق مبادئ الحوكمة في الجزائر بشكل عام وفي قطاع التأمين بشكل خاص في أولى خطواته، لذلك فإنه من الضروري معرفة أهم متطلبات التطبيق الأمثل لهذه المبادئ، وكذا المعوقات والتحديات التي تحول دون تطبيقه.

أولا متطلبات حوكمة قطاع التأمين الجزائري: اقترحت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومركز المشروعات الدولية خمس مراحل لتطبيق حوكمة المؤسسات جيدة في الدول النامية والتي سبق ذكرها والمتمثلة في رفع مستوى الوعي وضرورة وضع القوانين والتشريعات اللازمة بالإضافة إلى مراقبة ومتابعة عمليات تطبيق المبادئ التي تكون قد سبقتها عملية التدريب على المسؤوليات الجديدة وإضفاء الطابع المؤسساتي على حوكمة الشركات،[1] والتي يمكن إسقاطها على قطاع التأمين في الجزائر.

ثانيا: معوقات تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الجزائر: هناك عدة معوقات تحول دون التطبيق الأمثل لمبادئ حوكمة الشركات في الجزائر على أرض الواقع تنشأ من داخل الشركة أو من خارجها وتتمثل فيما يلي[2]:

1- المصدر الداخلي: ويتمثل في عدم الفصل بين الملكية والإدارة فأغلب الاقتصاديات العالمية التي يكون فيها تطبيق حوكمة الشركات فعالا تحاول أن تبتعد قدر الامكان في تأسيس شركاتها عن الشركات العائلية، فليس بالضرورة أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي من يمتلك النسبة الأكبر من أسهم الشركة ممن يتمتعون بعلاقات واسعة مع مساهمي الشركة، ولكن من الضروري أن يتمتع هذا الرئيس بقدرة وكفاءة وفاعلية عالية في إدارة الشركة، ويندرج تحت هذا المعوق الرئيسي معوقات ثانوية أخرى من أهمها:

– تشكيل مجلس الإدارة وعدم الفصل بين مهمة مجلس الإدارة ومهمة الإدارة التنفيذية ومسؤوليات إدارة الشركة، ومستوى الرقابة، وعدد اجتماعات المجلس.

– أعضاء مجلس الادارة: عدم توفر أعضاء مستقلين غير تنفيذيين في مجلس الإدارة بعدد مناسب يكونون قادرين على تقديم الآراء واجتهادات مستقلة نابعة من احساسهم بالمسؤولية، ومن خبراتهم وتفهمهم لعمل الشركة.

– لجان مجلس الإدارة: وأهمها لجنة التدقيق، ولجنة المكافآت والترشيحات، ومدى فعاليتها واستقلاليتها، وتوفر أعضاء غير تنفيذيين مستقلين فيهما.

2- المصدر الخارجي: وهو المناخ الاستثماري العام في الدولة ومدى توافر القوانين والتعليمات المنظمة للنشاط الاقتصادي، التي تضمن تطبيق الحوكمة في الشركات واعطائها صفة الإلزام وعدم تعارضها مع هذه القوانين.

---

[1]- مركز المشروعات الدولية،" **مراحل التطبيق الجيد للحوكمة في الدول النامية**، مركز المشروعات الدولية، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2006، ص03.

[2]- نوال صبايحي، **واقع الحوكمة في دول مختارة – مع التركيز على التجربة الجزائرية**–، المؤتمر الدولي الثامن حول : دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، 19و20 نوفمبر 2013، ص12.

ثالثا: تحديات تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر: يواجه تطبيق الحوكمة على أرض الواقع مجموعة من التحديات يمكن تلخيص أهما في ما يلي[1]:

1- الفساد: عادة ما يرتبط ظهور الفساد بغياب الحوكمة، وينتج عنه العديد من الآثار السلبية والخطيرة، فانتشار الفساد الناتج عن غياب الحوكمة يعمل على هروب الإستثمارات الأجنبية

2- الممارسة العملية والديموقراطية: إذا كانت الاقتصاديات النامية والصاعدة تحاول أن تطبق الحوكمة بشكل سليم وفعال، فإنه من الواجب عليها أن تعمل على إرساء قواعد الديموقراطية والتي من آثارها الايجابية:

– تعتبر الديموقراطية آلية تلقائية لعملية تداول السلطة، وذلك لقيامها على مبادئ التعددية والحرية، والتي تقف حائلا أمام سعي أي طرف أو أية قوى سياسية للانفراد بالسلطة، وذلك يعمل على تضييق نطاق الفساد والآثار السلبية الناجمة عنه.

– تتيح الديموقراطية الفرصة للمجالس النيابية والتشريعية للقيام بواجباتها الرقابية والتشريعية باستقلالية تامة، ودون أية ضغوط، وهو ما يمكن إسقاطه على المؤسسة ككيان إقتصادي.

3- احترام سلطة القانون: لا يمكن لأي شيء أن يكون فعالا إلا إذا تقيد الناشطون الاقتصاديون بالقانون وهكذا هو حال الحوكمة، فلن تكون هناك حوكمة فعالة ورشيدة إلا إذا كان هناك قوانين تدعمها وتحميها، وتأتي أهمية سلطة القانون كونها إحدى الأدوات المهمة التي تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية.

4- إنشاء علاقة سليمة بين أصحاب المصالح : إن عمليات التواطؤ والفساد التي تتم بين مجالس الإدارة وكبار المديرين التنفيذيين لا تضر فقط بحقوق أصحاب المصالح، ولكنها تضر أيضا بالشركة ومستقبلها لذا من الضروري أن يكون هناك حزمة من الإجراءات والسياسات التي تعنى بحماية حقوق أصحاب المصلحة بالشركة.

[1]- نوال صبايحي، مرجع سبق ذكره، ص13.

خلاصة

تسعى الهيآت الدولية المهتمة بقطاع وشركات التأمين إلى وضع مجموعة من القواعد التي تهدف إلى توجيه هذه الشركات ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير، وهو ما يظهر من خلال المقررات الأوروبية للملاءة أو ما يعرف بمقررات الملاءة 2(Solvabilité2)، والتي تضمنت 3 أنواع من التوجيهات كمية تحدد كيفيات تكوين المؤونات التقنية وهامش المخاطرة وكذا رأس المال الأدنى المطلوب بالإضافة إلى ضرورة تكوين رأس مال للملاءة، ونوعية تتمحور حول إدارة المخاطر والتحوط وضرورة الالتزام بمبادئ الحوكمة، ومقررات تتعلق بالمعلومات والسوق. كما اهتمت معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS بالجانب المحاسبي من خلال مجموعة من المعايير تحدد آليات التسجيل المحاسبي لمختلف عمليات التأمين، هي تهدف بذلك لجعل القوائم المالية لشركات التأمين تعبر بصدق عن حقيقة وضعها المالي، كما جاءت معايير المراجعة الدولية IASs هي الأخرى بمجموعة من الإرشادات والتوجيهات التي تساعد مراجع الحسابات على أداء مهامه بالشكل الذي يسمح له باكتشاف الأخطاء العمدية وغير العمدية التي يمكن أن يقع فيها مسيرو شركات التأمين والتي تؤثر على الصورة الحقيقية لوضعية المؤسسة المالية خاصة في ظل تعقيد العمليات المالية في شركات التأمين.

والملاحظ في كل ما سبق هو اهتمام كل من معايير المراجعة الدولية ISAs ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS وكذا المقررات الأوروبية للملاءة Solvabilité 2 بضرورة الالتزام بمبادئ الحوكمة سواءا بشكل ضمني مثلما جاء في معايير المراجعة والمحاسبة الدولية، من خلال التأكيد على ضرورة الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية، أو بشكل واضح مثلما تضمنته مقررات الملاءة 2 من خلال المحور الثاني. أما على مستوى قطاع التأمين الجزائري فإنه رغم محاولة السلطات التشريعية وضع قواعد لإصلاح قطاع التأمين وجعله يتوافق والمتطلبات الدولية، إلا أنه لازال يواجه بعض التحديات في تطبيقها بسبب جملة من العوائق التنظيمية والثقافية، بالإضافة إلى عدم وجود إطار تشريعي كافي ونقص الوعي فيما يخص أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة.

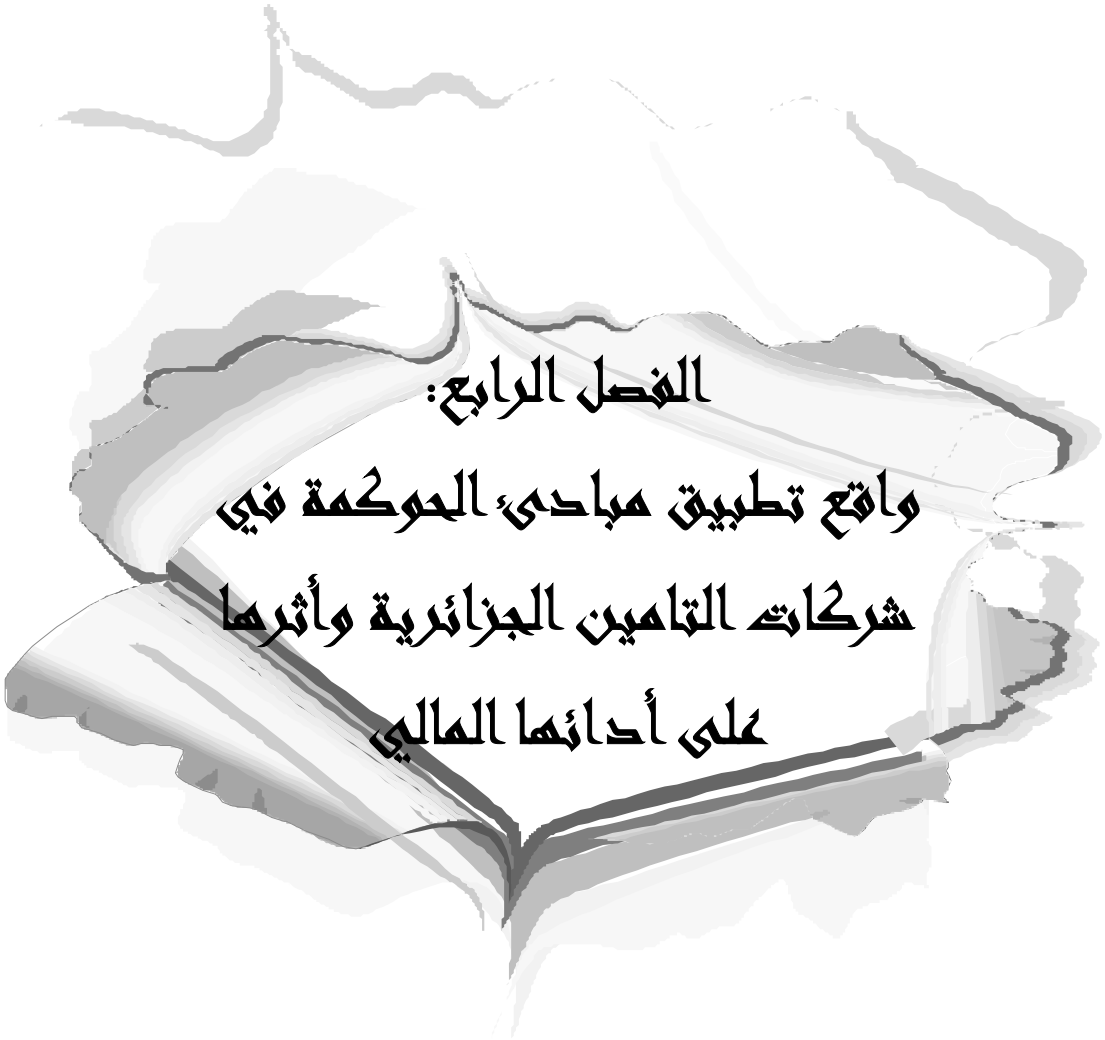

الفصل الرابع:
واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التامين الجزائرية وأثرها على أدائها المالي

تمهيد

استكمالا لدراستنا النظرية حول موضوع دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تأكد أن هذه المبادئ تساهم بشكل كبير في الرفع من مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين في حال تطبيقها بالشكل اللازم ووفق ما تمليه المتطلبات الدولية، مثل معايير المحاسبة الدولية، معايير المراجعة الدولية وحتى مقررات الملاءة الأوروبية الثانية، وتأكيدا للنتائج المتوصل إليها سنحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على واقع تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في قطاع التأمين الجزائري من خلال عينة من شركات التأمين الناشطة المتمثلة في كل من الشركة العمومية " الشركة الوطنية للتأمين SAA للتأمين على الأضرار" والشركة الخاصة ALLIANCE للتأمين على الأضرار" والشركة المختلطة " AMANA" للتأمين على الأضرار.

المبحث الأول: الإطار الهيكلي والتشريعي لقطاع التأمين في الجزائر

تسعى الجزائر جاهدة لمواكبة التطورات الحاصلة على مستوى الاقتصاد العالمي، خاصة ما تعلق بالرفع من مستوى الأداء الاقتصادي لتحقيق مجموعة من الأهداف تتعلق بزيادة قدرة الشركات الناشطة في الجزائر على المنافسة في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي أصبحت تعرفه الجزائر مؤخرا، وتواجه السلطات بعض التحديات في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في القطاع الاقتصادي ككل والقطاع المالي وشبه المالي بشكل خاص، وذلك نظرا للدور الحساس الذي يلعبه في الاقتصاد. وتعد عملية تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين من أكبر التحديات التي تواجهها خاصة في ظل ما يتميز به قطاع التأمين الجزائري وشركات التأمين الناشطة به.

المطلب الأول: النظام التشريعي لقطاع التأمين الجزائري

مر النظام التشريعي لقطاع التأمين في الجزائر بعدة مراحل وتطورات، جاءت متزامنة مع المتطلبات والأحداث التي مر بها الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الاستقلال، ويمكن تلخيص أهم المراحل التي مر بها النظام التشريعي لقطاع التأمين الجزائري فيما يلي:

أولا: فترة ما قبل الاستقلال: كان قطاع التأمين في الجزائر خلال هذه الفترة يسير وفقا للتشريع الفرنسي وكان قانون 13 جويلية 1930 هو المنظم لاكتتاب عقود التأمين في الجزائر، حيث كان هذا القطاع خلال هذه المرحلة مستغلا كليا من طرف شركات أجنبية، واستمر تطبيق التشريعات الفرنسية إلى السنة الأولى لما بعد الإستقلال، إلا ما كان يتعارض منها ومبدأ السيادة الوطنية، وقدر عدد شركات التأمين الناشطة في قطاع التأمين الجزائري أنذاك ب 270 شركة.

وقد سهرت السلطات الفرنسية على إعطاء أهمية لقطاع التأمين وهذا ما كان جليا من خلال جملة التعديلات التي كانت تجريها في كل مرة على هذه القوانين، ومن بينها المرسوم التشريعي لعام 1939 والمتعلق بمحاسبة التأمينات وقانون التأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية، وقانون التأمين الاجتماعي 1943، وكذا القانون الصادر في 1946 الخاص بتأمين بعض الشركات الخاصة بالتأمين وصناعة التأمين، وفي عام 1947 أصدرت السلطات التشريعية الفرنسية بعض النصوص التشريعية والتي منها مرسوم خاص بتنظيم الإدارة العامة لمراقبة شركات التأمين، وفي عام 1958 أصدر قانون التأمين الالزامي على السيارات[1].

ثانيا: الفترة 1962–1966 مرحلة الهيكلة: تميزت هذه المرحلة بوضع التشريعات الأولى للخروج من مرحلة الإستعمار إلى الإستقلال، والخروج من مرحلة الإستعمار ليس بالأمر السهل، فالجزائر خلال السنوات

[1] -http://www.insurabia.com/webForms/InsuranceHistory.aspx?country=DZ, vue le 06-06-2016 a 11 :05.

الأولى من الإستقلال حاولت وضع الأسس الأولى لبناء قطاع التأمين وقد ظهر ذلك بإصدار المشرع الجزائري للقانون 197/63 الصادر في 08 جوان 1963 والذي ينص على ما يلي[1]:

- إنشاء عملية التأمين وإعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة في الجزائر من خلال إنشاء الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR).
- رقابة الدولة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر وفرض شروط الضمان التي يجب أن تراعيها.

وبالموازات مع ذلك حاولت السلطات الجزائرية كذلك النهوض بهذا القطاع من خلال إنشاء مجموعة من الشركات والتعاضديات بهدف تفعيل النشاط التأميني والمتمثلة فيما يلي:

الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمينCAAR : وهي أقدم شركة تأمين في الجزائر تم استحداثها سنة 1963 بموجب القانون 197/63 باسم صندوق التأمين وإعادة التأمين، وكانت مسؤولة عن الجانب القانوني لمساعدة السلطات الجزائرية على مراقبة سوق التأمين[2]. كما تم إنشاء الشركة الوطنية للتأمين (SAA) في 12 ديسمبر 1963 بشراكة جزائرية مصرية بهدف القيام بمختلف عمليات التأمين ثم أتبع ذلك بانشاء كل من تعاضدية عمال التربية والثقافة (MAATEC) في 29 ديسمبر 1964 ، وكذا الصندوق الوطني لإعادة تأمين التعاونيات الزراعية (CNMA) في 28 أفريل 1964، بالإضافة إلى منح 14 اعتمادا لشركات أجنبية من خلال المرسوم الصادر في جانفي 1994 منها 6 شركات فرنسية، 3 بريطانية، 1 إيطالية، 1 هندية، 1 نيوزيلندية[3].

ويعد الهدف الأساسي من هذه التشريعات والإجراءات هو الحد من خروج الأموال إلى الخارج في إطار عمليات التأمين وإعادة التأمين، وكذا بناء وتنظيم قطاع التأمين في الجزائر.

ثالثا: الفترة 1966–1988 فترة احتكار الدولة لقطاع التأمين والتخصص: وضع صدور الأمر 127/66 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966حدا لاستغلال قطاع التأمين من قبل الشركات الأجنبية، فقد نص هذا الأمر صراحة من خلال مادته الأولى على:" من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة".

وبعد القيام بعمليات الاحتكار لجأت الدولة إلى استحداث شركات جديدة بهدف تغطية الشركات المنسحبة من السوق وتطبيق مبدأ التخصص للشركات الناشطة، حيث تم تأميم الشركة الوطنية للتأمين SAA في 27

[1]– صليحة فلاق، مرجع سبق ذكره، ص48.

[2] -http://caar.dz/index.php/2012-03-14-03-21-37/historique, vue le 18-04-2015 a 10 :15.

[3]- صليحة فلاق، مرجع سبق ذكره، ص49.

ماي 1966 وأوكلت لها مهمة تأمين الأخطار البسيطة، وتأمين السيارات، التأمين على الأشخاص والأخطار المتعددة التي تقع على السكن[1].كما تم تكليف الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين CAAR بممارسة جميع عمليات التأمين الأخرى التي لا تدخل ضمن مهام الشركة الوطنية للتأمين SAA.

وقد تبع ذلك بانشاء كل من الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بموجب المرسوم 82/85 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 01 ماي 1985، وكذا الشركة المركزية لإعادة التأمين والتي أنشأت بموجب الأمر 54/73 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 بهدف القيام بعمليات إعادة التأمين وتحقيق التوازن المالي[2].

رابعا: الفترة 1988-1995 إلغاء التخصص ورفع الاحتكار: شهدت هذه الفترة تقلبات اقتصادية بسبب الأزمة التي مرت بها الجزائر أنذاك، مما حتم على السلطات فتح سوق المنافسة في مختلف القطاعات، وإلى غاية 1988 وفي خضم هذه الإصلاحات صدر القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (استقلالية المؤسسات)، حيث تمتعت شركات التأمين باستقلالية أكثر في شكل شركات اقتصادية عمومية، وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين مما نتج عنه التخلي عن احتكار النشاط والعمل وفق مبدأ اللاتخصص ابتداءا من سنة 1989، وعلى الصعيد الاقتصادي تم التحول من النظام الإداري إلى النظام التنافسي رغم أن ملكية الدولة للشركات ظلت قائمة[3].

خامسا: فترة ما بعد 1995: فتح سوق المنافسة أمام مختلف الشركات: يعد صدور الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 بمثابة الإنطلاقة الفعلية للتحرير الكامل لسوق التأمين في الجزائر، وفتح الباب أمام الشركات الجزائرية والأجنبية الراغبة في دخول هذا النشاط في الجزائر، بنفس الشروط التي تخضع لها شركات التأمين العمومية، وقد كان هذا الأمر يهدف إلى:

- ترقية وتطوير سوق التأمينات.
- زيادة وتوجيه الإدخار وتنمية التراكم.
- حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وترقية مستوى الخدمات المقدمة في مجال التأمينات.

وقد شهد سوق التأمين بعد صدور الأمر 07/95 حراكا كبيرا بدخول عديد شركات التأمين الوطنية والأجنبية بالإضافة إلى منح الاعتماد لعدد من وكلاء التأمين والسماسرة، والذي ترتب عنه نمو معتبر في رقم أعمال هذا

[1]- المرسوم 80/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985.

[2]- صليحة فلاق، مرجع سبق ذكره، ص50.

[3]-عواطف مطرف، تحرير قطاع التأمين في الجزائر- عرض للمسار ووقوف عند النتائج- مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة، جامعة عنابة، العدد 35، سبتمبر 2013، ص35.

القطاع. بالإضافة إلى تفعيل دور الهيآت الإشرافية والرقابية لضمان السير الحسن للقطاع (انشاء المجلس الوطني للتأمينات)

سادسا: صدور القانون 04/06: رغم جملة التعديلات التي جاء بها الأمر 07/95 والنمو المعتبر لرقم أعمال قطاع التأمين والانفتاح الذي شهده سوق التأمين الجزائري، إلا أن هذه الاجراءات والتشريعات لم تكن كافية فقد لوحظ بعض النقائص والتي لعل أهمها:

- مساهمة ضئيلة في الناتج الوطني المحلي
- عدم التخلص من المشاكل المالية وركود في جانب العرض.
- تركيز نشاط مؤسسات التأمين على تأمين الأضرار (95%) مقابل (5%) للتأمين على الأشخاص.
- يمثل التأمين الإجباري (الالزامي) على الأقل نصف الأقساط الصادرة في سوق التأمين.
- عجز في هيآت الإشراف والرقابة على مستوى التنظيم وفي توفر الكوادر البشرية المؤهلة.
- عدم مواكبتها للتطورات الأخيرة التي شهدها سوق التأمين العالمي.

فقد ضمن القانون 04/06 مجموعة من التوجيهات والتي سبق ذكرها سابقا تهدف إلى فتح المنافسة أمام الشركات الناشطة، والسماح لها بتنويع أساليب التوزيع من خلال الترخيص لها بتوزيع منتجاتها عن طريق الشبابيك البنكية، كما يهدف هذا القانون كذلك إلى الرفع من مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين من خلال ضرورة رفع رؤوس أموالها حسب نوع النشاط الذي تمارسه بين تأمين ممتلكات أو تأمين على الأشخاص، بالإضافة إلى مجموعة من التدابير الخاصة بالتسيير والإدارة والحوكمة.

المطلب الثاني: هيآت الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر:

يعد نجاح أي قطاع مرهونا بطبيعة وشكل الهيكل التنظيمي الذي يسير وفقه والذي لابد أن يضمن عدم تداخل العمليات بين الناشطين فيه، ويضمن حقوق مختلف الأطراف. تنقسم الهيآت القائمة على قطاع التأمين في الجزائر إلى مؤسسات إشرافية ومؤسسات رقابية وهي كالآتي:

1-لجنة الإشراف على التأمينات CSA: تم استحداث لجنة الإشراف والرقابة بموجب المادة 209 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات والموجود مقرها بوزارة المالية لممارسة عملية الرقابة على أنشطة التأمين وإعادة التأمين، وكان الهدف من خلق هذه الهيأة هو:

- حماية مصالح حملة وثائق التأمين والمستفيدون من عقود التأمين، وضمان انتظام عمليات التأمين ومتابعة الملاءة المالية لشركات التأمين.

- تعزيز وتطوير سوق التأمين الوطني من خلال إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي(المادة 209 من الأمر (07/95).

أما عن مهام لجنة الإشراف والرقابة على التأمين فتتمثل في:

- ضمان امتثال شركات التأمين والوسطاء المعتمدين بالتشريعات والأحكام التنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
- التأكد من ممارسة شركات التأمين لأنشطتها وأنها مازالت قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.
- التأكد من مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو الرفع من رأس مال شركات التأمين أو إعادة التأمين.

وقد حددت مهام لجنة الإشراف والرقابة على التأمين بموجب المرسوم التنفيذي 113/08 المؤرخ في 09 أفريل 2008، ويتم تسيير أعمال هذه اللجنة من طرف رئيس يتم تعيينه بمرسوم رئاسي مع بقية الأعضاء.

2- **مديرية التأمينات: DASS**: مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية هي فرع من المديرية العامة للخزينة (DGT) والتي تتكون بالإضافة إلى مديرية التأمينات إلى أربعة اقسام أخرى (الدين العام، الخزينة العامة للدولة، الاستثمار، البنوك العمومية والسوق المالي). ومن خلال مديرية التأمينات يمكن للمديرية العامة للخزينة متابعة وتقييم شركات التأمين العمومية.

وتتكون مديرية التأمينات من ثلاثة فروع رئيسية هي:

المديرية الفرعية للتنظيم: مسؤولة على:

- فحص الشروط العامة والخاصة لوثائق التأمين وكل وثيقة موجهة للجمهور.
- متابعة كل ما يتعلق بالدعاوى القضائية للتأمين.
- دراسة ملفات طلبات الحصول على الإعتماد لشركات التأمين، التعاضديات، وسطاء التأمين وشركات إعادة التأمين.

المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل: تتمثل مهامها في:

- ضمان المركزية في توحيد وتجميع العمليات المالية والمحاسبة لصناعة التأمين وإعادة التأمين.
- تحليل العمليات المحاسبية والمالية.
- وضع توقعات حول آفاق تطوير أنشطة قطاع التأمين.
- دراسة واقتراح التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمعايير تسعير الأخطار؟

المديرية الفرعية للرقابة: وتتمثل مهامها في:

- ضمان انتظام عمليات التأمين وإعادة التأمين.
- القيام بعمليات المراقبة وفحص العمليات المحاسبية والمالية لمختلف نشطاء قطاع التأمين.
- تلخيص تقارير للجان وتدقيقها وإحالتها إلى الجهات ذات الصلة لمراقبة إدارة مختلف أموال التعويضات.

3- المجلس الوطني للتأمين CNA[1]: هو هيئة استشارية يترأسها وزير المالية تم تأسيسها بموجب الأمر 95-07 من 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمين، فهو عبارة عن إطار للتشاور بين مختلف الأطراف المشاركة في أعمال التأمين، وهي: شركات التأمين ووسطاء التأمين، المؤمن لهم، الحكومة والموظفين العاملين في هذا القطاع. أما عن مهام المجلس فتتمثل فيما يلي:

- تحسين ظروف التشغيل لشركات التأمين وإعادة التأمين لضمان الملاءة المالية لشركات التأمين والحفاظ على مصالح حاملي وثائق التأمين والمستفيدين من العقد.
- تعزيز وتطوير سوق التأمين لتسهيل اندماجها في العملية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.
- تحضير شركات التأمين لمزيد من الإحتراف في إدارة السلامة من خلال تطوير سياسات الوقاية القادرة على تجنب الخسائر.
- المشاركة مع المؤسسات الأخرى لإعداد النصوص ووضع معايير تنظيمية للتحكم بكل الوسائل والأساليب المستخدمة للوقاية والحماية من المخاطر وتشجيع الاستثمار.
- دعم التوازن بين الحقوق والتزامات طرفي عقد التأمين أين يكون المؤمن لهم أو المستفيدون في موقف ضعيف بالمقارنة مع المؤمن.
- عرض شروط الحد الأدنى من الضمانات لجميع عقود التأمين ولا سيما بالنسبة للتأمين الإجباري.
- تقديم أسعار التأمين وفقا للواقع الجزائري (على أساس الإحصاءات الوطنية) وتحقيق العدالة بين المؤمن لهم عن طريق استخدام أسعار الحقيقية

4-اتحاد الشركات التأمين وإعادة التأمينUAR : تأسس في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية، وهو يختلف عن المجلس الوطني للتأمينات كونه يهتم بمشاكل المؤمنين حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، ويتكون اتحاد المؤمنين ومعيدي التأمين من ممثلين عن وزارة المالية وعن شركات التأمين وإعادة التأمين، والمؤمن لهم، ومن أهم أهداف اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين ما يلي[2]:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين.
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

[1]- http://www.cna.dz/Acteurs/CNA, vue le 15-05-2015, à 22 :30.

[2]- نقلا عن موقع اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين http://www.uar.dz/

5-المكتب المتخصص في التسعير: BST:تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 257/09 المؤرخ في 11 أوت 2009، ويرأس هذا المكتب ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ويتكون من[1]:

- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.
- خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف المالية.

ويعين أعضاء المكتب بقرار من وزير المالية بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إيها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

6-صندوق ضمان السيارات: FGA: تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 113/04 المؤرخ في 05 أفريل 2004، وتتمثل مهام هذا الصندوق في تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم التي يتسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك، في حالة ما ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوطا عنه الضمان أو كانت تغطيته غير كافية أو غير مؤمن، وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا[2].

ويتم تعيين المدير العام للصندوق بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويتكون مجلس الإدارة من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل.
- ممثلان عن جمعية شركات التأيمن و إعادة التأمين UAR.

7-صندوق ضمان المؤمن لهم: تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 111/09 المؤرخ في 07 أفريل 2009، ويتكفل الصندوق في حدود الأموال المتوفرة بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين للشركة في حالة العجز، أو إذا ما أصبحت أصول هذه الشركة غير كافية. ويتدخل الصندوق بناءا على تبليغ من لجنة الإشراف والرقابة بعد تقرير معلل يقدمه الوكيل المتصرف القضائي يثبت عدم كفاية أصول الشركة العاجزة،

[1]- المرسوم رقم 09-257 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009 المتعلق بتموين وتنظيم ومهام المكتب المختص في التسعير.

[2]- نقلا عن موقع صندوق ضمان السيارات www .fga.dz

ويقدم هذا التعويض في حدود 06 أشهر من تاريخ إيداع الكشف الخاص بديون الشركة للمؤمن لهم وللمستفيدين من عقود التأمين أو ذوي حقوقهم[1].

وتم إسناد تسيير الصندوق إلى صندوق ضمان السيارات، وتتكون لجنة تعويض المؤمن لهم من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، رئيسا.
- ممثل عن الهيكل المكلف بالتأمينات في وزارة المالية، عضوا.
- ممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين، ممثلان.

ويتولى المدير العام لصندوق ضمان السيارات أمانة اللجنة، وتحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتضمن المادة 12 من المرسوم التنفيذي 111/09 مهام هذه اللجنة والتي نلخصها فيما يلي:

- فحص ملفات التعويض.
- إقتراح على الوزير المكلف بالمالية مستويات التعويض.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتسيير الصندوق.

المطلب الثالث: شركات التأمين الناشطة في الجزائر

يعود ظهور شركات التأمين في الجزائر إلى السنوات الأولى للاستقلال، حيث كان لزاما على السلطات الجزائرية إنشاء شركات جزائرية لتخلف الشركات الفرنسية التي انسحبت من الجزائر غداة الاستقلال لتعطي توازنا للمشروع الإنمائي الذي اعتمدته السلطات آنذاك. وقد ازداد عدد هذه الشركات حسب الظروف والمستجدات الاقتصادية لكل فترة.

1-الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين LA CAAR تعد الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين أول شركة جزائرية تنشط في قطاع التأمين تم استحداثها بتاريخ 08 جوان 1963، والتي كان الهدف من إنشائها الحد من تحويل الأموال العمومية للخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين ومراقبة الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة[2].

2-الشركة الجزائرية للتأمين SAA: تم إنشاؤها بتاريخ 12 ديسمبر 1963 بتعاون جزائري مصري، وتم تأميمها في 27 ماي 1966 وأصبحت شركة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في 30 أفريل 1985 بمقتضى الأمر 81/85 والتي تمارس نشاط التأمين على الأخطار الناتجة عن استعمال الآليات البرية،

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 09- 111 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 08 أفريل 2009، المحدد لآليات تنظيم وتسيير وكذا الشروط المالية لصندوق ضمان التأمينات.

[2] - http://www.caar.dz/index.php/2012-03-14-03-21-37/historique, vue le 06-06-2016, à 11 :30.

التأمين على الأشخاص، الأخطار المتعددة على السكن والكوارث الطبيعية وهذا قبل صدور القانون 04/06 الذي أكد على مبدأ الفصل بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص[1].

3-تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة:MAATEC: هي عبارة عن مؤسسة اجتماعية ذات طابع غير ربحي تم اعتمادها بتاريخ 16 ديسمبر 1964، ومنذ هذا التاريخ أخذت التعاضدية على عاتقها مسؤولية تطوير سوق التأمين الجزائري[2]. تهدف الشركة إلى إقامة تأمين تعاضدي بين أعضائها ضد جميع الأخطار التي يرخص لها التشريع بضمانها.

4-الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي CNMA: تم اعتماده بتاريخ 02 ديسمبر 1972 وقد اهتم آنذاك بانشغالات الفلاحين التأمينية والمشاكل التي كانت تواجههم.

5-الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR: أنشأت سنة 1973 بتاريخ 1 أكتوبر وهي شركة مساهمة مملوكة للدولة الجزائرية، توفر هذه الشركة خدمات إعادة التأمين للفروع البحرية وغير البحرية، وهي تسير نيابة عن الدولة المشروع الوطني للكوارث الطبيعية الذي أنشأ بعد زلزال 21 ماي 2003[3].

6- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT: أنشأت بتاريخ 30 أفريل 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفروع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين، وبعد إلغاء مبدأ التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين الشامل مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين[4].

7-الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX: تم اعتمادها بموجب المادة 04 من المرسوم 86/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 وهي عبارة عن شركة مساهمة برأس مال قدره 450 مليون دينار مناصفة بين المساهمين (بنوك، شركات تأمين)، وقد أوكلت لها مهمة تأمين المخاطر الناجمة عن الصادرات، تأمين القروض المشتركة بين الشركات، القروض الاستهلاكية، تأمين المعارض، التعامل في المعلومات الاقتصادية والمالية، تحصيل الديون، التأمين المشترك وإعادة التأمين[5].

8- الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR: في إطار تحرير سوق التأمين وفتح المنافسة أمام الشركات، تم اعتماد وإنشاء الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين بموجب المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 05 أوت 1998 لممارسة كل أنشطة التأمين وإعادة التأمين.

---

[1] -http://www.saa.dz/home/presentation-de-la-societe.html, , vue le 08-06-2016, à 13 :20.
[2] -http://www.maatec.dz/spip.php?article10, vue le 08-06-2016, à13 :25.
[3] -http://www.ccrdz.com/index.php/presentation,, vue le 08-06-2016, à 14 :00.
[4] - نقلا عن موقع الشركة www.caat.dz
[5] -http://www.cagex.dz/prsentation.html, vue le 08-06-2016, à 12 :30 .

9-الجزائرية للتأمينات 2A: في إطار ما جاء به الأمر 07/95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 الذي فتح سوق أمام الشركات الجزائرية والأجنبية الراغبة في ممارسة نشاط التأمين بالجزائر، تم اعتماد الجزائرية للتأمين بموجب الأمر 14/98 الصادر بتاريخ 1998/05/08 لممارسة كل عمليات التأمين و إعادة التأمين وهي أول شركة خاصة 100% ، وهي عبارة عن شركة مساهمة يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 2 مليار دينار من طرف مجموعة من المستثمرين الناشطين في توزيع وإنتاج المستحضرات الصيدلانية، تطوير العقارات، التأمين والتكنولوجيا[1].

10- شركة ضمان القروض العقارية SGCI: هي عبارة عن شركة مساهمة عمومية تم اعتمادها بتاريخ 05 أكتوبر 1997، يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 2 مليار دينار بمساهمة كل من الخزينة العمومية 40,35%، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 8,025%، القرض الشعبي الوطني 8,025%، البنك الوطني الجزائري8,025%، البنك الخارجي الجزائري 8,025%، بنك الفلاحة والتنمية الريفية 5,07%، بنك التنمية المحلية 8,025%، وتوفر هذه الشركة تأمينا للبنوك والمؤسسات المالية ضد مخاطر الإعسار المالي للمستفيدين من القروض العقارية (شراء، بناء وتطوير العقارات للاستخدام السكني)[2].

11- شركة TRUST ALGERIA: وهي شركة للتأمين وإعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، تساهم فيها البحرين ب 60%، وقطر بحصة 5%، أما حصة الجزائر فتقتسمها كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ب 17,5%، الشركة المركزية لإعادة التأمين 17,5% وتم اعتمادها بتاريخ 25 جانفي 1999 برأس مال قدره 1،8 مليار دينار.

12- شركة سلامة للتأمين SALAMA ASSURANCE: تم اعتماد شركة سلامة للتأمينات (البركة والأمان سابقا) بتاريخ 26 مارس 2000 من قبل وزارة المالية لممارسة جميع عمليات التأمين، وهي عبارة عن شركة مساهمة يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 2 مليار دينار وهي فرع لشركة SALAM ISLAM ARABIC INSURANCE COMPANY[3].

13- شركة تأمين المحروقات CASH : هي شركة ذات أسهم برؤوس أموال عمومية أنشأت بتاريخ 04 أكتوبر 1999 لممارسة مختلف فروع التأمين، وتغير ذلك ليقتصر على منتجات التأمين على الأضرار وتوزيع المنتجات بعد صدور القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95.

14- العامة للتأمينات المتوسطية GAM: تم اعتمادها بتاريخ 08 جويلية 2001 لممارسة مختلف أنشطة التأمين وإعادة التأمين في السوق الجزائري، وتم الاستحواذ عليها من طرف المجموعة الاستثمارية

[1] - http://www.2a.dz/presentation/index.php, vue le 11-04-2016, à 11 :45 .
[2] - http://www.sgci.dz/html/sgci-en-bref.htm, vue le 11-09-2016, à 11 :45
[3] - http://www.salama-assurances.dz/?Presentation, vue le 20-02-2015, à 18 :44.

ECP (Emerging Capital Partners) والمساهمة في أكثر من 15 شركة في إفريقيا، تنشط في مجال التأمين ،البنوك، الاتصالات، البناء والصناعة، يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 2,747 مليار دينار مملوكة كليا لمجموعة ECP.

15- شركة ALIANCE للتأمين: تم اعتماد شركة ALIANCE للتأمينات بتاريخ 30 جويلية 2005 لممارسة مختلف أنشطة التأمين وإعادة التأمين، وتعد أول شركة خاصة تدخل بورصة الجزائر سنة 2011، وذلك بفتح رأسمالها أمام المستثمرين، ورغم حداثتها في القطاع إلا أنها تمكنت من احتلال موقع متميز خلال السنوات الاخيرة باحتلالها المركز الأول بين الشركات الخاصة الناشطة في قطاع التأمين الجزائري.

ولقد كان لصدور القانون04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات بالغ الأثر على طبيعة نشاط شركات التأمين، حيث نص على ضرورة الفصل بين نشاط التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار وهو ما كان بادرة لظهور عدد من شركات التأمين على الأشخاص.

16- شركة كارديف الجزائر CARDIF ALGERIA: تم اعتمادها لممارسة نشاط التأمين على الأشخاص بموجب قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2006، وهي شركة ذات أسهم للتأمين على الحوادث والأمراض والمساعدة وكذا تأمينات الحياة والوفاة، الزواج ، الولادة وكل ما يتعلق بتسيير الأموال الجماعية والرسملة... حسب ما جاء به القانون 04/06.

17- شركة CAARAMAللتأمينات: شركة كرامة للتأمينات هي فرع للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR برأس مال اجتماعي قدره 1 مليار دينار، لممارسة أنشطة التأمين ضد الحوادث الفردية، التأمين الفردي للسفر، المساعدة في الخارج، التأمين المؤقت في حالة الوفاة لضمان القروض.

18- شركة TALAتالة (Taamine Life Algeie): هي عبارة عن فرع للشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT مختصة في التأمين على الأشخاص، تم إنشاؤها بموجب المرسوم الوزاري المؤرخ في 09 مارس 2011.

19- شركة أمانة للتأمين على الأشخاص Amana Assurance Vie: تبعا للتقارب الاستراتيجي بين شركة MACIF والشركة الوطنية للتأمين SAA سنة 2008، قررت الشركتان الناشطتان في قطاع التأمين خلق شركة مختصة في التأمين على الأشخاص، وانضم إليهما كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وبنك التنمية المحلية BDL، وأعلن عن انطلاق النشاط الفعلي لهذه الشركة في 01 جويلية 2011.

20- **شركة MACIRVIE**: هي فرع للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR، تم إنشاؤها بتاريخ 11 أوت 2011 لممارسة مختلف الأنشطة المتعلقة بالتأمين على الأشخاص مثلما يبينه المرسوم الوزاري الصادر بنفس التاريخ والمتعلق باعتماد شركة MACIRVIE.

21- **شركة AXA للتأمين على الأضرار**: هي فرع للشركة الرائدة للتأمين في أوروبا وآسيا AXA ASSURANCE تم اعتمادها بموجب المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2011 للتأمين على الأضرار، ويوضح المرسوم الوزاري السابق منتجات التأمين التي تقدمها هذه الشركة.

22- **شركة AXA للتأمين على الأشخاص**: تم اعتمادها بموجب المرسوم الوزاري بتاريخ 02 نوفمبر 2011 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 11 أفريل 2012 لممارسة أنشطة التأمين على الأشخاص حسب ما ينص عليه القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمين.

23- **شركة LE MUTUALISTE:** تم اعتمادها بموجب المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 05 جانفي 2012 لممارسة مختلف أنشطة التأمين على الأشخاص كالحوادث والأمراض، الحياة والوفاة وهي فرع للصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي –فرع التأمين على الأشخاص.

24- **شركة الجزائرية للحياة AGLIC (Algerien Gulf Life Insurance Company):**

هي عبارة عن شركة ذات أسهم اعتمدت بموجب المرسوم الوزاري رقم 45 المؤرخ في 20 فيفري 2015 لممارسة مختلف أنشطة التأمين على الأشخاص.

هذا كله بالإضافة إلى 35 وسيط تأمين[1]، و 16 وسيط إعادة تأمين محددين في الجريدة الرسمية رقم 21 الصدارة في 26 أفريل 2015[2]، بالإضافة إلى نشطاء آخرين يتمثلون في كل من مكتب توحيد السيارات الجزائري BUA، الجمعية الجزائرية للدفاع عن حقوق المؤمن لهم AADCA، المدرسة العليا لإدارة التأمين EHEA، المؤسسة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات SAE-EXACT ، وشركة EXAL للخبرة.

[1] - http://www.cna.dz/Acteurs/Courtiers-d-assurance, vue le 20-06-2016, à 14 :50.
[2] - http://www.cna.dz/Acteurs/Courtiers-de-reassurance, vue le 20-06-2016, à 17 :30.

المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة

محاولة منا لإعطاء مصداقية لنتائج الدراسة النظرية حول موضوع "دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين"، قمنا بدراسة ميدانية على مستوى عينة من شركات التأمين الجزائرية المتمثلة في كل من الشركة الوطنية للتأمين على الأضرار **SAA**، شركة أليانس للتأمين على الأضرار **ALLIANCE** وشركة أمانة للتأمين على الأشخاص **AMANA** ، وذلك باستخدام أداة الاستبيان التي تعتبر أكثر أدوات البحث الميداني استخداما.

أولا: أداة الدراسة: تم الاعتماد على استبانة للقيام بجمع البيانات اللازمة للدراسة الميدانية، وقد تم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول: يحتوي على معلومات شخصية عن المجيب تتمثل في كل من (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، سنوات الخبرة، والمنصب.

القسم الثاني: ويحتوي على مجموعة من العبارات التي تحدد مدى تطبيق الشركات محل الدراسة لمبادئ حوكمة الشركات وفق المتطلبات الدولية، تتكون هذا القسم من الاستبانة من خمس محاور رئيسية تمثل مبادئ حوكمة شركات التأمين والتي جاءت كما يلي:

- دور مجلس الإدارة
- المراجعة الداخلية
- المراجعة الخارجية
- الافصاح والشفافية
- المساءلة

القسم الثالث: تضمن هذا القسم عبارات يمكن من خلالها للمجيب عن الاستبانة إبداء رأيه فيما يتعلق بدور مبادئ حوكمة الشركات في تفعيل الأداء المالي.

وقد اعتمدنا في دراستنا على مقياس ليكرت الخماسي (**Likert scale**)، وهو مقياس فئوي مكون من خمس درجات لتحديد درجة موافقة مفردات العينة على كل فقرة من الاستبانة، وتحويلها إلى معطيات كمية يمكن قياسها إحصائيا وفق ما يبينه الجدول التالي:

الجدول 4-1: جدول مستويات الموافقة

مستوى الموافقة	درجة الموافقة	الوزن النسبي
موافق تماما	5	%100
موافق	4	%80
محايد	3	%60
غير موافق	2	%40
غير موافق تماما	1	%20

المصدر: من إعداد الباحث

ثانيا: اختبار ثبات أداة الدراسة: سعيا منا للتأكد من مستوى ثبات العينة قمنا بالاختبارات التالية:

1- معامل ألفا كرونباخ:

من خلال إخضاع أسئلة الاستبانة لاختبار قوة الثبات باستخدام معامل الثبات بطريقة الاتساق الداخلي وفق معادلة ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha)، وفق برنامج spss والذي يعتبر مناسبا إذا كانت قيمته تزيد عن 0.6 ، وتكون قيمة معادلة ألفا كرونباخ محصورة بين (0-1).

والذي جاءت نتائجها على محاور الاستبانة وفق ما يبينها الجدول الموالي:

الجدول 4-2: جدول معامل الاتساق الداخلي (ألفا كرونباخ)

المحور		عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ
واقع تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في شركات التأمين الجزائرية	دور مجلس الإدارة	08	0.690
	المراجعة الداخلية	06	0.879
	المراجعة الخارجية	05	0.809
	الشفافية والإفصاح	06	0821
	المساءلة	04	0.623
دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين في الجزائر		05	0765
معامل ألفا كرونباخ الكلي			0.877

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج spss

2-**معامل الارتباط بيرسون:** جاءت نتائج معامل الارتباط بيرسون لاتبانة الدراسة وفق ما يوضحها الجدول الموالي

الجدول 4-3: جدول معاملات الارتباط بيرسون

المحور		معامل الارتباط	مستوى الدلالة
المحور الأول واقع تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في شركات التأمين الجزائرية	دور مجلس الإدارة	0.709**	0.000
	المراجعة الداخلية	0.549**	0.001
	المراجعة الخارجية	0.604**	0.000
	الشفافية والإفصاح	0.629**	0.000
	المساءلة	0.707**	0.000
معامل الارتباط الكلي للمحور الأول		0.984**	0.000
دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين في الجزائر		0.567**	0.001

** دال إحصائيا عند مستوى (0.05)

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على مخرجات برنامج spss

يظهر من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط بيرسون للمحورين الأول الثاني جاءت موجبة ما يؤكد على صدق وثبات الاستبانة، وقد جاءت قيمة معامل ارتباط بيرسون لمبادئ حوكمة شركات التأمين مع الارتباط الكلي للمحور الأول موجبة هي الأخرى وهذا ما يعزز ثبات وصدق أسئلة الاستبانة عند مستوى دلالة α= (0.01).

- **عينة الدراسة:** تتكون عينة الدراسة من أهم ثلاث أشكال من الشركات ناشطة في سوق التأمين الجزائري:

وقد تم اختيار عينة الدراسة من مختلف أنواع شركات التأمين الناشطة في الجزائر من حيث النشاط (التأمين على الأشخاص، التأمين على الأضرار)، ومن حيث طبيعة الملكية (عمومية، خاصة، مختلطة) والتي جاءت كما يلي:

- الشركة الوطنية للتأمين **SAA** باعتبارها الشركة التي تسيطر على الحصة الأكبر من رقم أعمال القطاع (23%)، وباعتبارها شركة مملوكة للدولة بنسبة 100%.

- شركة **ALLIANCE** باعتبارها الشركة الرائدة في قطاع التأمين من بين الشركات الخاصة والتي تعتبر أول شركة تأمين تدخل بورصة الجزائر وتمتلك مساهمين من 48 ولاية.

- شركة **AMANA** للتأمين على الأشخاص التي تعتبر الشركة الرائدة في تأمين الأشخاص وأول شركة أنشأت بعد ما جاء به القانون 06-04 الذي أكد على ضرورة الفصل بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، وهي شركة مختلطة.

ثالثا: حدود الدراسة:

1- **الحدود الزمنية للدراسة:** بدأت الدراسة الميدانية في أواخر شهر جويلية 2016، بداية بصياغة النموذج الأولي للاستبانة، وعرضها على مجموعة من الأساتذة من أهل الإختصاص في التأمين وفي منهجية البحث العلمي (الملاحق)، وبعد الملاحظات التي أبدوها على مضمون وهيكل الاستبانة قمنا بالتعديلات اللازمة، وبدأنا عملية توزيع الاستبانات ابتداءا من 10 أكتوبر وتم استرجاعها بتاريخ 20 من نفس الشهر.

2- **الحدود المكانية للدراسة:** وجهت هذه الاستبانة لموظفي الإدارة العليا لكل من الشركة الوطنية للتأمين على الأضرار **SAA**، وشركة **ALLIANCE** للتأمين على الأضرار، وكذا شركة **AMANA** للتأمين على الأشخاص.

3- **الحدود البشرية للدراسة:** وجهت هذه الاستبانة لموظفي الإدارة العليا للشركات سابقة الذكر متمثلة في المدراء التنفيذيين، ونواب المدراء الذين لديهم دراية كافية بمبادئ حوكمة الشركات ومدى تطبيقها على مستوى الشركة وآثارها على الأداء المالي للشركة.

رابعا: الأساليب الاحصائية المستعملة:

توزيع الاستبانات: يوضح الجدول الموالي توزيع الاستبانات على الشركات محل الدراسة

الجدول 4-4: جدول توزيعات الاستبانات

الاستبانات	SAA		ALLIANCE		AMANA		المجموع	
الاستبانات الموزعة	13	% 37.14	13	% 37.14	9	%25.71	35	%100
الاستبانات المسترجعة	13	% 37.14	12	%92.30	7	%77.77	32	%91.42
الاستبانات غير المسترجعة	0	%00	1	%7.70	2	%22 .22	3	%8.57
الاستبانات الملغاة	1	%7.70	0	%00	0	%00	1	%2.85
الاستبانات المقبولة	12	%92.3	12	%92.3	7	%77.77	31	%88.57

المصدر :من إعداد الباحث اعتمادا على الاستبانات الموزعة والمسترجعة

قام الباحث بتوزيع ما مجموعة 35 استبانة موزعة إلى 13 استبانة للشركة الوطنية للتأمين SAA، و13 استبانة لشركة Alliance و9 استبانات لشركة AMANA، وكان مجموع الاستبانات المسترجعة 32 استبانة بنسبة 91,42%، منها 31 استبانة مقبولة واستبانة واحدة ملغاة لعدم توافقها مع ما جاء في مضمون الاستبانة.

خامسا: الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة

يمثل الجدول الموالي تقسيم أفراد العينة من حيث كل من : الجنس، العمر، المستوى التعليمي، وسنوات الخبرة

جدول رقم:4-5: جدول خصائص عينة الدراسة

المتغير	الفئات	التكرار الكلي	النسبة	SAA		ALLIANCE		AMANA	
				التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	19	%61.3	7	%58.33	8	%66.66	4	%57.15
	أنثى	12	%38,7	5	%41.66	4	%33.33	3	%42.85
العمر	**25-18**	1	%2.3	1	%8.33	0	%00	0	%00
	30-26	8	%25.8	3	%25	2	%16.66	3	%42.85
	40-31	13	%41.9	5	%41.66	4	%33.33	4	%57.15
	40 فأكثر	9	%29	3	%25	6	%50	0	%00
المستوى التعليمي	**بكالوريا+3**	1	%3.2	1	%8.33	0	%00	0	%00
	بكالوريا+4	9	%29	3	%25	4	%33.33	2	%28.57
	بكالوريا+5	12	%38.7	5	%41.66	5	%41.66	2	%28.57
	دراسات عليا	9	%29	3	%25	3	%25	3	%42.85
سنوات الخبرة	**أقل من 5**	6	%19.4	4	%33.33	0	%00	2	%28.57
	10-5	11	%35.5	5	%41.66	2	%16.66	4	%57.15
	15-11	9	%29	3	%25	5	%41.66	1	%14.82
	15 فأكثر	5	%16.1	0	%00	5	%41.66	0	%00

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج spss

يلاحظ من الجدول السابق أن تقسيم أفراد العينة من حيث الجنس مكون من 19 ذكر ما يمثل نسبة 61.3% وهي الصفة الغالبة، والبقية عبارة عن إناث والمقدر عددهم ب 12 فرد ممثلة بنسبة 38.7%. أما فيما يخص تقسيم أفراد عينة الدراسة من حيث العمر فقد كان عمر أغلب أفراد العينة يتعدى 30 سنة حيث

كان عدد الأفراد ما بين 31-40 سنة يقدر ب 13 فرد بنسبة 41.9%و9 أفراد بنسبة 29% يفوق سنهم 40 سنة فيما كان عدد الأفراد الذين يبلغ عمرهم ما بين 26و30 سنة 8 أفراد بنسبة 25.8% ، وكان فرد واحد يتراوح عمره بين 18-25 سنة بنسبة 3.2%.

أما فيما يخص المستوى التعليمي لأفراد العينة فإن أغلب أفراد العينة كان مستواهم التعليمي بين بكالوريا +5 ودراسات عليا وهو ما يتوافق مع متطلبات الإدارة العليا للشركات حيث كان عدد الأفراد أصحاب مستوى بكالوريا+5 يقدر ب 12 بنسبة 38.7% وعدد أصحاب الدراسات العليا يقدر ب 9 أفراد بنسبة 29%، فيما كان عدد الأفراد ذوي مستوى بكالوريا+4 يقدر ب 9 أفراد بنسبة 29%، فيما كان فرد واحد من عينة الدراسة بمستوى بكالوريا+3 بنسبة 3.2%، ولم ترد أية ملاحظة تبين أن أيا من أفراد عينة الدراسة كان خارج نطاق الاقتراحات المقدمة.

وجاءت تقسيمات أفراد عينة الدراسة من حيث سنوات الخبرة متناسقة مع العمر والمستوى التعليمي، حيث الملاحظ أن أغلب أفراد عينة الدراسة يتمتع بالخبرة اللازمة للإدارة العليا لشركة، حيث كان عدد أفراد العينة الذين يملكون خبرة تتراوح بين 5 و10 سنوات يمثل الجزء الأكبر ب 11 فرد بنسبة 35.5%، ليأتي في المرتبة الثانية الأفراد الذين يملكون خبرة تتراوح بين 11و 15 سنة يقدر ب 9 أفراد بنسبة 29%، فيما كان عدد الأفراد الذين يملكون خبرة أكثر من 15 سنة يقدر ب 5 أفراد بنسبة 16.1%، فيما كان عدد الأفراد الذين يملكون خبرة أقل من 5 سنوات 6 أفراد فقط (أغلبهم من أصحاب مستوى دراسات عليا) بنسبة 19,4%.

ويمكن تمثيل البينات السابقة وفق الأشكال التالية:

الشكل 4-4:تقسيم العينة من حيث الجنس

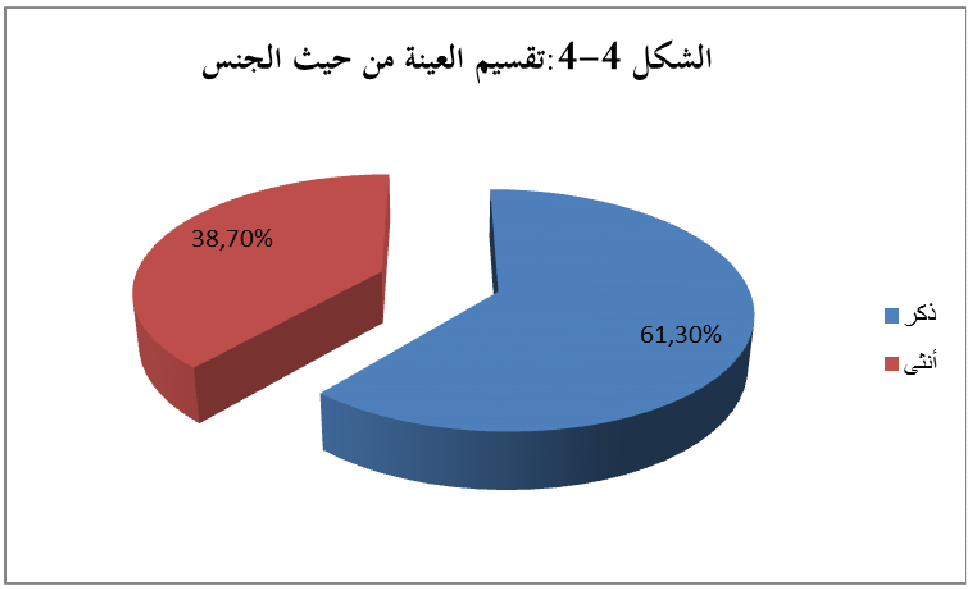

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول 4-**3**

الشكل 4-5:تقسيم العينة من حيث العمر

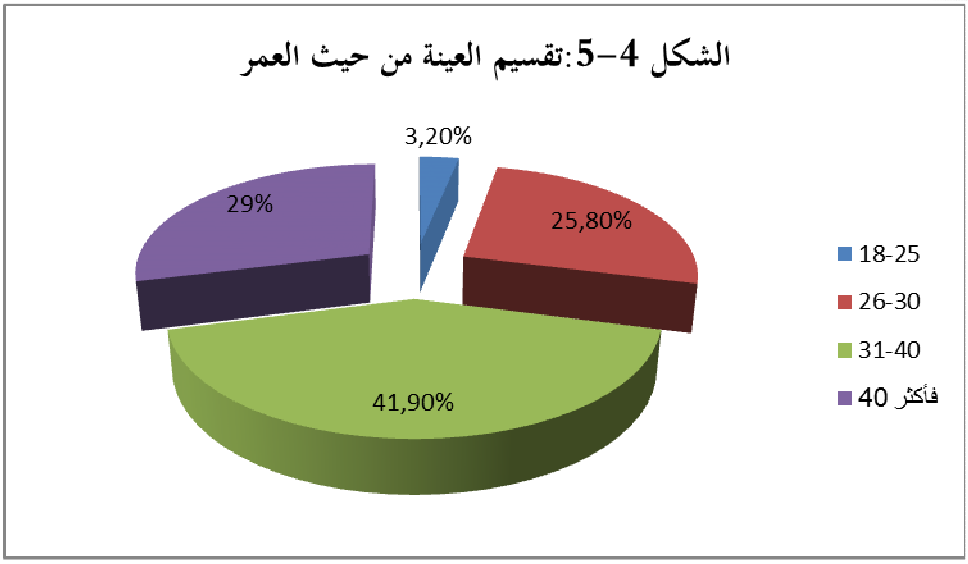

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول 4-3

الشكل 4-6:تقسيم العينة من حيث المستوى التعليمي

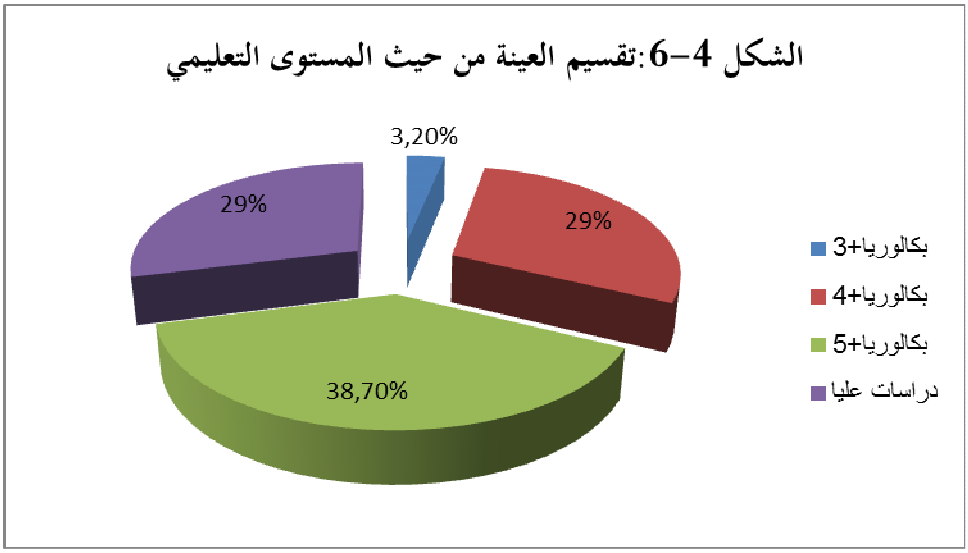

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول 4-3

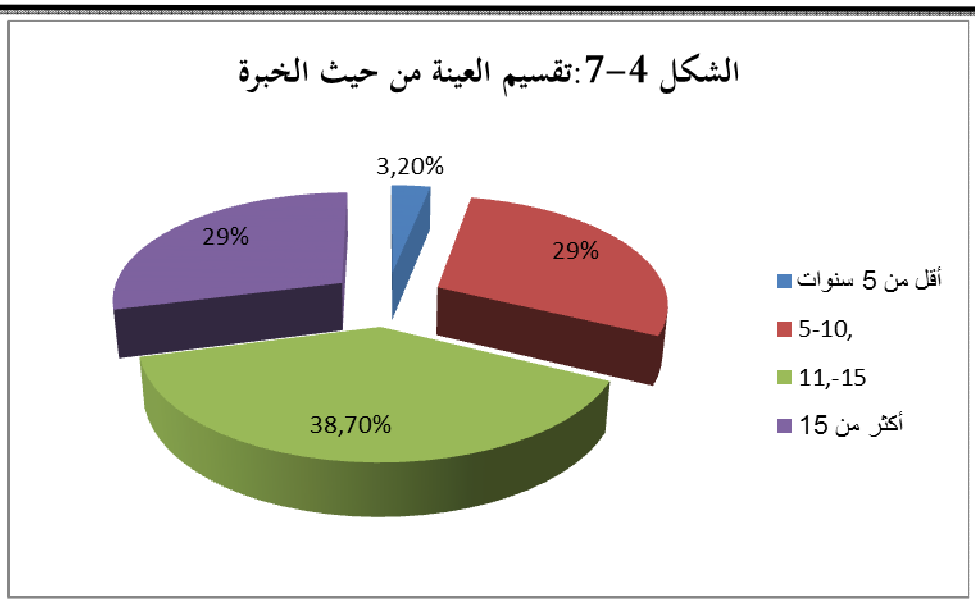

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول 4-3

سادسا: متغيرات الدراسة: تشتمل هذه الدراسة على مجموعة من المتغيرات هي كالآتي:

المتغيرات المستقلة: وهي خمسة متغيرات تشكل في مجملها مبادئ الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين

1- متغير تفعيل دور مجلس الإدارة

2- متغير المراجعة الداخلية

3- متغير المراجعة الخارجية

4- متغير الإفصاح والشفافية

5- متغير المساءلة

المتغيرات التابعة: وتتمثل في متغير واحد ألا وهو تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية

المبحث الثالث: مناقشة وتحليل نتائج الدراسة

سيتم في هذا المبحث مناقشة نتائج البحث وذلك بالإجابة على أسئلة الاستبانة ومناقشة فرضياتها:

أولا: المعالجة الإحصائية:

قمنا باستخدام مجموعة من العمليات الإحصائية لدراسة صحة الفرضيات باستخدام برنامج الجزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS 20 وذلك من خلال:

- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري
- معامل ألفا كرونباخ (**alpha cronbach**)
- معامل الارتباط بيرسون **pearson**
- معادلة الانحدار الخطي البسيط
- مستوى المعنوية

بما أننا اعتمدنا في دراستنا على معامل ليكرت الخماسي (**Likert scale**)، فيمكن تشكيل جدول درجات الموافقة تبعا لما يلي:

الجدول 4-6: جدول درجات الموافقة

الاستجابة	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
درجة الاستجابة	5	4	3	2	1
المتوسط الحسابي	5-4.21	4.20-3.21	3.20-2.41	2.40-1.81	1.80-1.01
الدرجة	مرتفعة جدا	مرتفعة	متوسطة	منخفضة جدا	منخفضة

المصدر : من إعداد الباحث

ثانيا: تحليل نتائج الوسط الحسابي والإنحراف المعياري

تتكون هذه الدراسة من محورين رئيسيين بفرضيتين رئيسيتين ويتضمن المحور الأول 5 فرضيات فرعية سيتم التحقق من صحتها من خلال حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

1- المحور الأول: واقع تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في شركات التأمين الجزائرية: يتكون هذا المحور من خمسة عناصر فرعية هي:

أ- **تفعيل دور مجلس الإدارة:** جاءت نتائج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لهذا المبدأ وفق ما يوضحها الجدول الموالي:

جدول 4-7: المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري والتكرارات لمبدأ دور مجلس الإدارة

	العبارات	إجابات أفراد العينة							الترتيب
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التكرارات					
				غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما	
01	مجلس الإدارة مسؤول عن تعيين المدراء التنفيذيين ويتم ذلك وفق مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم	3.83	1.003	2	1	3	19	6	1
				%6,5	%3,2	%9,7	%61,3	%19,4	
02	يقوم مجلس الإدارة برسم الأهداف الاستراتيجية للشركة	3.42	0.99	2	3	8	16	2	6
				%6,5	%9,7	%25,8	%51,6	%6,5	
03	يسهر مجلس الإدارة على ضمان استقلال المراجعين الداخليين والخارجيين	3.70	0.97	1	3	5	17	5	3
				%3.2	%9.7	%16.1	%54.8	%16.1	
04	يسهر مجلس الإدارة على ضمان المعاملة العادلة للمساهمين من نفس الفئة من حيث الإفصاح عن المعلومات والتصويت.	3.70	0.90	1	1	9	15	5	2
				%3.2	%3.2	%29	%48.4	%16.1	
05	يتابع مجلس الإدارة خطوات تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في كل مستويات الشركة.	3.45	0.88	0	5	10	13	3	5
				%00	%16,1	%32,3	%41,9	%9,7	

06	يقوم مجلس الإدارة بمراقبة مختلف الإجراءات التنفيذية ومكافآت المدراء.	**3.35**	**0.91**	1	6	5	19	0	**7**
				%3,2	%19,4	%16,1	%61,3	%00	
07	لا يتم تعيين وتغيير أعضاء مجلس الإدارة إلا بموافقة المساهمين	**3.51**	**1.17**	2	5	5	13	6	**4**
				%6,5	%16,1	%16,1	%41,9	%19,4	
08	يقوم مجلس الإدارة ببناء خطة إدارة المخاطر المالية وفق المتطلبات الدولية.	**3.22**	**0.88**	0	8	9	13	1	**8**
				%00	%25,8	%29	%41,9	%3,2	
نتيجة المبدأ		**3.52**	**0.96**						

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على مخرجات برنامج **spss**

التحليل :

1- يظهر من خلال الجدول أعلاه أن إجابات الأفراد على العبارة الأولى جاءت بمتوسط حسابي قدره 3,83 والتي تشير إلى أن إجابات الأفراد محصورة بين أغلب أفراد العين أجابوا ب "موافق"، 19 فرد من أصل 31 بنسبة 61.3%، مع انحراف معياري قدره 1.003 ما يعني تفاوت في إجابات أفراد العينة على أن مجلس الإدارة يقوم بتعيين المدراء التنفيذيين وفق مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم بين غير موافق تماما بنسبة 6.5%، غير موافق بنسبة 3.2%، محايد بنسبة 9.7%، وموافق تماما بنسبة19.4%.

2- جاءت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على العبارة الثانية هي الأخرى محصورة بين 3.4و4.2 (3.42) أي كانت درجة الموافقة **"مرتفعة"** والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق" بعدد 16 فرد ما يمثل نسبة 51.6%، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.99 مما يعني وجود تفاوت نسبي في إجابات أفراد العينة على أن مجلس الإدارة يقوم برسم الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة.

3- جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة بمتوسط حسابي قدره 3,7 ، ما يعني أن النسبة الكبرى من إجابات أفراد العينة كانت **"موافق"** بقيمة 54.8**%**، وجاء توزيع باقي إجابات بقية أفراد العينة كما يلي: 3.2**%** أجابوا ب غير موافق تماما بعدد فرد واحد، 9.7**%** أجابوا بغير موافق بعدد 3أفراد، 16.1**%** أجابوا بمحايد بعدد 5 أفراد، و16.1**%** أجابوا ب موافق تماما بعدد 5 أفراد، فيما كانت قيمة الانحراف المعياري 0.97، ما يعني أن وجود تفاوت نسبي في إجابات أفراد العينة حول عبارة "مجلس الإدارة يسهر على ضمان استقلالية المراجعين الداخليين والخارجيين".

4- جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة بمتوسط حسابي قدره 3,7 بدرجة "مرتفعة" وانحراف معياري قدره 0.9، ما يعني أن أغلب أفراد العينة أجابوا بموافق (48.4%، 15 فرد) فيما يخص أن مجلس الإدارة يسهر على ضمان المعاملة العادلة بين المساهمين.

5- جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة بمتوسط حسابي قدره 3,45 وانحراف معياري قدره 0.88، مما يشير إلى أن أغلب أفراد العينة موافقون على أن مجلس الإدارة يقوم بمراقبة خطوات تطبيق مبادئ الحوكمة في مختلف مستويات المؤسسة حيث كانت إجابات أفراد العينة كالتالي: 5 أفراد أجابوا ب "غير موافق" بنسبة 16.1%، فيما كان عدد الذين أجابوا ب "محايد" 10 أشخاص بنسبة 32.3%"، 13 فرد أجابوا ب "موافق" بنسبة 41.9%، و 3 أفراد أجابوا بموافق تماما بنسبة 9.7%.

6- جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة بمتوسط حسابي قدره 3,35 بدرجة " **متوسطة**" وانحراف معياري قدره 0.91، ما يعني أن مجلس الإدارة يقوم بمراقبة الإجراءات التنفيذية ومكافآت المدراء وهو ما يؤكده توزيع إجابات أفراد العينة التي جاءت فرد واحد أجاب غير موافق تماما بنسبة 3.2%، و6 أفراد أجابوا ب غير موافق، و5 أفراد أجابوا ب محايد بنسبة 16.1%، فيما أجاب 19 فرد ب موافق بنسبة 61.3 %.

7- جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة بمتوسط حسابي قدره 3,51 بدرجة "مرتفعة" وانحراف معياري قدره 1.17، ما يعني وجود تفاوت في إجابات أفراد العينة كانت إجابتهم بين **2** أفراد "غير موافق تماما، غير موافق (5 أفراد) "محايد(5 أفراد) موافق (13 فرد)، موافق جدا (6 أفراد)" وهو ما يفسر هذا الانحراف المعياري.

8- جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة بمتوسط حسابي قدره 3,22 بدرجة "**متوسطة**" وانحراف معياري قدره 0.88، ما يعني عدم ثبات أفراد العينة على أن مجلس الإدارة يقوم ببناء خطة إدارة المخاطر المالية وفق المتطلبات الدولية.

وقد جاء المتوسط الحسابي لمبدأ تفعيل دور مجلس الإدارة بقيمة 3,52 وهي قيمة محصورة بين 3,21 و4,20 والتي تعني أن درجة الموافقة كانت مرتفعة، فيما بلغ الانحراف المعياري 0,96 والتي تشير إلى التباين في إجابات أفراد العينة على الأسئلة المتضمنة في هذا المبدأ.

ب-**مبدأ المراجعة الداخلية:** جاءت نتائج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لهذا المبدأ وفق ما يوضحها الجدول الموالي:

جدول 4-8: المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري والتكرارات لمبدأ المراجعة الداخلية

	السؤال	**المتوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	**التكرارات**					**الترتيب**
				غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما	
09	يتمتع المراجع الداخلي بالاستقلال التام عن بقية الوظائف وعن أصحاب المصالح وعن الإدارة	**3.67**	**1.01**	0	5	7	12	7	**5**
				%00	%16,1	%22,6	%38,7	%22,6	
10	يتمتع المراجع الداخلي بمعرفة كافية عن المعايير المهنية الواجبة لتفعيل مبادئ الحوكمة.	**3.61**	**0.95**	1	1	13	10	6	**6**
				%3,2	%3,2	%41,9	%32,3	%19,4	
11	يتضمن تقرير المراجع الداخلي مدى كفاية عمليات الإدارة للتعرف على المخاطر المالية الهامة ورصدها	**3.80**	**0.70**	1	8	18	4	0	**2**
				%3,2	%25,8	%58,1	%12,9	%00	
12	تقوم لجنة المراجعة الداخلية بالتأكد من مدى احترام معدي القوائم المالية للمعايير الدولية للمحاسبة.	**3.71**	**0.78**	0	3	6	19	3	**3**
				%00	%9,7	%19,4	%61,3	%9,7	

13	يخضع أعضاء لجنة المراجعة الداخلية لدورات تكوينية حول معايير المراجعة الدولية والتغيرات التي تحدث عليها	**3.83**	**0.82**	0	2	7	16	6	**1**
				%00	%6,5	%22,6	%51,6	%19,4	
14	تقوم لجنة المراجعة بمراقبة مدى احترام الإدارة لحجم المؤونات التقنية للأخطار المخصصة لها	**3.67**	**0.83**	0	2	11	13	5	**4**
				%00	%6,5	%35,5	%41,9	%16,1	
نتيجة المبدأ		**3,71**	**0,84**						

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج spss

التحليل :

9- جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى بمتوسط حسابي قدره 3,67 وانحراف معياري قدره1.01، ما يعني أن أغلب أفراد العينة يرون أن المراجع الداخلي مستقل عن بقية الوظائف وأصحاب المصالح.

10- جاءت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على العبارة الثانية هي الأخرى محصورة بين 3.4و4.2 (**3.61**) والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق"، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.95 مما يعني موافقة أفراد العينة على أن المراجع الداخلي يتمتع بمعرفة كافية عن المعايير المهنية الواجبة لتفعيل مبادئ الحوكمة.

11- جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة بمتوسط حسابي قدره 3,80 وانحراف معياري قدره 0.7، ما يعني أن أغلب أفراد العينة أجابوا ب موافق" عن عبارة مضمون تقرير المراجع الداخلي حول مدى كفاية عمليات الإدارة للتعرف على المخاطر المالية الهامة ورصدها.

12- جاءت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على العبارة الرابعة هي الأخرى بقيمة 3.71 والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق"، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.78 مما يعني موافقة أفراد العينة على أن لجنة المراجعة الداخلية تقوم بالتأكد من مدى احترام معدي القوائم المالية للمعايير الدولية للمحاسبة.

13- جاءت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على العبارة الخامسة بقيمة 3.83 والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق"، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.82 مما يعني موافقة أفراد العينة على أن أعضاء لجنة المراجعة الداخلية يخضعون لدورات تكوينية حول معايير المراجعة الدولية والتغيرات التي تحدث عليها.

14- جاءت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على العبارة الرابعة هي الأخرى بقيمة 3.67 والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق"، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.83 مما يعني موافقة أفراد العينة على أن لجنة المراجعة تقوم بمراقبة مدى احترام الإدارة لحجم المؤونات التقنية للأخطار المخصصة لها.

وقد جاء المتوسط الحسابي الكلي لمبدأ تفعيل دور المراجعة الداخلية بقيمة 3,71 وهي قيمة محصورة بين 3,21 و4,20 والتي تعني أن درجة الموافقة كانت مرتفعة، فيما بلغ الانحراف المعياري 0,84 والتي تشير إلى أن التباين كانت قليلا في إجابات أفراد العينة على الأسئلة المتضمنة في هذا المبدأ.

ج- مبدأ المراجعة الداخلية: جاءت نتائج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لهذا المبدأ وفق ما يوضحها الجدول الموالي:

جدول 4-09: المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري والتكرارات لمبدأ المراجعة الخارجية

	السؤال	**المتوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	التكرارات					الترتيب
				غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما	
15	يقوم المدقق الخارجي بتقييم نظام الرقابة الداخلي ويوضح جوانب القصور فيه	**3.74**	**0.89**	0	4	5	17	5	3
				%00	%12,9	%16,1	%54,8	%16,1	
16	يقوم المراجع الخارجي بفحص كل السجلات والبيانات المالية ويقدم تقريره لمجلس الإدارة	**3.96**	**0.70**	0	2	2	22	5	2
				%00	%6,5	%6,5	%71	%16,1	

17	يتمتع المراجع الخارجي بالسلطة المخولة له بطلب كل التفاصيل والمستندات المتعلقة بتسجيل أي عملية.	**4.00**	**0.77**	0	2	3	19	7
				%00	%6,5	%9,7	%61,3	%22,6
1								
18	يتم تحديد أجر المدقق الخارجي مسبقا من طرف مجلس الإدارة	**3.54**	**0.96**	1	3	9	14	4
				%3,2	%9,7	%29	%45,2	%12,9
4								
19	يتضمن التقرير الذي يقدمه المدقق الخارجي ملاحظات عن مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركة واحترام المعايير الدولية للمحاسبة	**3.51**	**0.85**	0	4	10	14	3
				%00	%12,9	32,3	%45,2	%9,7
5								
نتيجة المبدأ		**3.75**	**0.68**					

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج spss

التحليل:

15- قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على هذه العبارة هي الأخرى بقيمة 3.74 والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق"، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.89 مما يعني موافقة أفراد العينة على أن المدقق الخارجي يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلي ويوضح جوانب القصور فيه.

16- جاءت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على هذه العبارة هي الأخرى بقيمة 3.96 والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق"، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.70 مما يعني موافقة أفراد العينة على أن المراجع الخارجي يقوم بفحص كل السجلات والبيانات المالية ويقدم تقريره لمجلس الإدارة.

17- جاءت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على العبارة الرابعة هي الأخرى بقيمة 4 والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق"، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.77 مما يعني موافقة أفراد العينة على أن المراجع الخارجي يتمتع بالسلطة المخولة له بطلب كل التفاصيل والمستندات المتعلقة بتسجيل أي عملية.

18- جاءت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على العبارة الرابعة هي الأخرى بقيمة 3.54 والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق"، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.96 مما يعني موافقة أفراد العينة على أن مجلس الإدارة يقوم بتحديد أجر المدقق الخارجي مسبقا.

19- جاءت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على العبارة الرابعة هي الأخرى بقيمة 3,51 والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق"، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.85 مما يعني موافقة أفراد العينة على أن التقرير الذي يقدمه المدقق الخارجي يتضمن ملاحظات عن مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركة واحترام المعايير الدولية للمحاسبة.

وقد جاء المتوسط الحسابي الكلي لمبدأ تفعيل دور المراجعة الداخلية بقيمة 3,75 وهي قيمة محصورة بين 3,21 و4,20 والتي تعني أن درجة الموافقة كانت مرتفعة، فيما بلغ الانحراف المعياري 0,68 والتي تشير إلى أن التباين كانت قليلا في إجابات أفراد العينة على الأسئلة المتضمنة في هذا المبدأ.

د- **مبدأ الإفصاح والشفافية:** جاءت نتائج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لهذا المبدأ وفق ما يوضحها الجدول الموالي:

جدول 4-10: المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري والتكرارات لمبدأ الإفصاح والشفافية

	السؤال	**المتوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	التكرارات					**الترتيب**
				غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما	
20	تقوم الشركة بالإفصاح عن سياساتها المالية على المديين الطويل والقصير	**3.54**	**0.85**	0	4	9	15	3	**3**
				%00	%12,9	%19	%48,4	%9,7	

21	تقوم الشركة بالإفصاح عن حجم المؤونات التقنية وآليات استغلالها	**3.70**	**0.69**	0	3	4	23	1
				%00	%9,7	%12,9	%74,2	%3,2
2								
22	يتم الافصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	**3.45**	**0.85**	0	5	9	15	2
				%00	%16,1	%29	%48,4	%6,5
5								
23	يتم الافصاح عن المزايا التي يتمتع بها المدراء التنفيذيون	**3.22**	**0.95**	1	7	8	14	1
				%3,2	%22,6	%25,8	%45,2	%3,2
6								
24	يتم الافصاح عن النتائج المالية للمؤسسة لكل الأطراف بكل شفافية	**3.77**	**0.92**	0	4	5	16	6
				%00	%12,9	%16,1	%51,6	%19,4
1								
25	يتم الافصاح عن مدى احترام الشركة لمبادئ الحوكمة	**3.45**	**0.76**	1	0	16	12	2
				%3,2	%00	%51,6	%38,7	%6,5
4								
نتيجة المبدأ		**3.52**	**0,83**					

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج spss

التحليل :

20- جاءت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على العبارة الرابعة هي الأخرى بقيمة 3,54 والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق"، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.85 مما يعني موافقة أفراد العينة على أن الشركة بالإفصاح عن سياساتها المالية على المديين الطويل والقصير.

21- جاءت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على العبارة الرابعة هي الأخرى بقيمة3,70 والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق"، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.69 مما يعني موافقة أفراد العينة على أن الشركة تقوم بالإفصاح عن حجم المؤونات التقنية وآليات استغلالها.

22- جاءت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على العبارة الرابعة هي الأخرى بقيمة 3,45 والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق"، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.85 مما يعني موافقة أفراد العينة على وجود إفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

23- جاءت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على العبارة الرابعة هي الأخرى بقيمة 3,22 والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق"، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.95 مما يعني موافقة أفراد العينة على وجود إفصاح عن المزايا التي يتمتع بها المدراء التنفيذيون.

24- جاءت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على العبارة الرابعة هي الأخرى بقيمة 3,77 والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق"، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.92 مما يعني موافقة أفراد العينة على وجود إفصاح عن النتائج المالية للمؤسسة لكل الأطراف بكل شفافية.

25- جاءت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد العينة على العبارة الرابعة هي الأخرى بقيمة 3,45 والتي تعني أن متوسط الإجابات كان "موافق"، كما جاء الإنحراف المعياري بقيمة 0.76 مما يعني موافقة أفراد العينة على وجود إفصاح عن مدى احترام الشركة لمبادئ حوكمة الشركات.

وقد جاء المتوسط الحسابي الكلي لمبدأ تفعيل دور المراجعة الداخلية بقيمة 3,52 وهي قيمة محصورة بين 3,21 و4,20 والتي تعني أن درجة الموافقة كانت مرتفعة، فيما بلغ الانحراف المعياري 0,83 والتي تشير إلى أن التباين كانت قليلا في إجابات أفراد العينة على الأسئلة المتضمنة في هذا المبدأ.

هـ- مبدأ المساءلة: جاءت نتائج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لهذا المبدأ وفق ما يوضحها الجدول الموالي:

جدول 4-11: المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري والتكرارات لمبدأ المساءلة

	السؤال	**المتوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**	التكرارات					**الترتيب**
				غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما	
26	يخضع المدقق الداخلي للمساءلة من قبل مجلس الإدارة عن فحوى التقرير الذي يقدمه	**3.38**	**0.76**	0	4	12	14	1	**2**
				%00	%12,9	%38,7	%48,4	%3,2	

27	يخضع المدقق الخارجي للمساءلة من قبل جمعية المساهمين	**3.41**	**0.96**	1	4	9	15	2	
				%3.2	%12,9	%29	%48,4	%6,5	**1**
28	يخضع موظفي الشركة للمساءلة من قبل الإدارة العليا عن ظروف العمل	**2.83**	**0.96**	2	11	8	10	0	
				%6.5	%35,5	%25,8	%32,3	%00	**4**
29	يخضع مجلس الإدارة للمساءلة من قبل المساهمين في الاجتماعات الدورية التي تقيمها الهيئة العامة	3.38	0.91	1	5	7	17	1	
				%3.2	%16,1	%22,6	%54,8	%3,2	**3**
نتيجة المبدأ		**3.25**	**0.89**						

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج spss

التحليل :

26– جاءت إجابات أفراد العينة على العبارة المتعلقة بخضوع المدقق الداخلي للمساءلة من قبل مجلس الإدارة بمتوسط حسابي قدره 3.38 بدرجة "متوسط"، وبانحراف معياري قدره 0.76، ما يؤكد وجود تفاوت في إجابات أفراد العينة.

27– جاءت إجابات أفراد العينة على العبارة المتعلقة بخضوع المدقق الخارجي للمساءلة من قبل جمعية المساهمين بمتوسط حسابي قدره 3.41 و انحراف معياري قدره 0.96 ما يفسر أن أغلب أفراد العينة أجابوا كذلك ب" موافق" وبالتالي فالعبارة صحيحة.

28– تميز المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة حول عبارة " يخضع موظفي الشركة للمساءلة من قبل الإدارة العليا حول ظروف العمل" مختلفة عن بقية الإجابات، حيث جاء بقيمة 2.83 وهي قيمة محصورة بين 2.6و3.4 والتي تعني "محايد" ، فيما جاءت قيمة الإنحراف المعياري ب 0.96 لتفسر التفاوت في إجابات أفراد العينة الذي جاء كما يلي: 2 أفراد أجابوا ب غير موافق تماما بنسبة 6.5%، 11 فرد أجابوا بغير موافق بنسبة 35.5%، 8 أفراد أجابوا ب محايد بنسبة 25.8%، و 10 أفراد أجابوا بموافق بنسبة 32.3%.

29- جاءت إجابات أفراد العينة على العبارة المتعلقة "بخضوع مجلس الإدارة للمساءلة من قبل المساهمين" بمتوسط حسابي قدره 3.38 والمحصورة بين 2.6 و 3.4 والتي تعني درجة متوسط، قدر الانحراف المعياري قدره 0.91 ما يفسر أن متوسط إجابات أفراد العينة أجابوا ب"محايد".

وقد جاء المتوسط الحسابي الكلي لمبدأ تفعيل دور المراجعة الداخلية بقيمة 3,25 وهي قيمة محصورة بين 3,21 و4,20 والتي تعني أن درجة الموافقة كانت مرتفعة، فيما بلغ الانحراف المعياري 0,89 والتي تشير إلى أن التباين كانت قليلا في إجابات أفراد العينة على الأسئلة المتضمنة في هذا المبدأ.

المحور الثاني: دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية: جاءت نتائج المتوسط الحسابي والإنحراف المعياري للمحور الثاني وفق ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول: 4-12: جدول يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتكرارات عينة الدراسة للمحور الثالث

رقم السؤال	السؤال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التكرارات					الترتيب
				اجابات أفراد العينة					
				غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما	
01	يؤدي التحديد الدقيق للمسؤوليات من طرف مجلس الإدارة إلى تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين	**3.48**	**0.81**	00	4	10	15	2	5
				%00	%12,9	%32.3	%48,4	%6.5	
02	يلعب عنصر المساءلة دورا هاما في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين	**3.87**	**0.67**	00	2	2	24	3	4
				%00	%6.5	%6,5	%77,4	%9.7	
03	تساهم عملية المراجعة الداخلية في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين	**3.90**	**0.65**	00	00	5	20	6	3
				%00	%00	%16,1	%64,5	%19,4	
04	تساهم عملية المراجعة الخارجية في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين	**4.03**	**0.60**	00	1	2	22	6	2
				%00	%3,2	%6,5	%71	%19,4	

05	يسمح اعتماد مبدأ الإفصاح والشفافية في الرفع من مستوى جودة الأداء المالي في شركة التأمين	**4.06**	**0.62**	00	1	6	20	4
				%00	%3,2	%19,4	%64,5	%12,9
	نتيجة المحور الثاني	**3.86**	**0.67**					1

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج spss

التحليل:

1- جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى بمتوسط حسابي قدره 3,48 وانحراف معياري قدره0.81، ما يعني أن أغلب أفراد العينة يرون أن التحديد الدقيق للمسؤوليات من طرف مجلس الإدارة يؤدي إلى تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

2- جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية بمتوسط حسابي قدره 3,90 وانحراف معياري قدره 0.65، ما يعني أن أغلب أفراد العينة يرون أن عنصر المساءلة دورا هاما في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين.

3- جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى بمتوسط حسابي قدره 4.03 وانحراف معياري قدره1.01، ما يعني أن أغلب أفراد العينة يرون أن للمراجعة الخارجية دورا كبيرا في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين ويظهر ذلك من خلال إجابتهم بموافق تماما.

4- جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى بمتوسط حسابي قدره 4.06 وانحراف معياري قدره 0.62، ما يعني أن أغلب أفراد العينة يرون أن للمراجعة الخارجية دورا كبيرا في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين ويظهر ذلك من خلال إجابتهم بموافق تماما.

5- جاءت إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية بمتوسط حسابي قدره 3,87 وانحراف معياري قدره 0.67، ما يعني أن أغلب أفراد العينة يرون أن لعنصر الإفصاح والشفافية أثر كبيرا في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين.

وقد جاءت نتيجة المتوسط الحسابي للمحور الثاني بقيمة 3,86 وهي قيمة محصورة بين 3,21 و4,20 والتي تعني أن درجة الموافقة كانت **مرتفعة**، فيما بلغت قيمة الانحراف المعياري 0,67 وهو ما يؤكد موافقة أغلب أفراد عينة الدراسة على العبارات التي تضمنها محور دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين.

المبحث الرابع: التأكد من صحة الفرضيات

يتم التأكد من قبول الفرضيات أو رفضها والتي تتعلق بتأثير المتغير المستقل على المتغير التابع بالاعتماد على على مستوى الدلالة حيث كلما كان مستوى الدلالة أقل من مستوى الدلالة المعتمد والمقدر ب 0.05 فإننا نؤكد صحة الفرضية. التي تنص على أنه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للمتغير المستقل على المتغير التابع عند مستوى معنوية 0.05،

الفرضية الرئيسية: والتي تمت صياغتها كالآتي:

H0= لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية على فعالية الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

H1= يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية على فعالية الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

سيتم التأكد من صحة الفرضية الرئيسية بعد التأكد من صحة الفرضيات الفرعية المتعلقة بكل مبدأ من مبادئ الحوكمة المؤسسية على حدى:

الفرضية الفرعية الأولى:

H0= لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتفعيل دور مجلس الإدارة على تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

H1= يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتفعيل دور مجلس الإدارة على تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

يمكن التأكد من صحة الفرضية من خلال الجدول الموالي:

جدول: 4-13: جدول يمثل أثر تفعيل دور مجلس الإدارة تحت إطار حوكمة الشركات في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

المتغير المستقل	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	معامل المتغير المستقل b	الجزء الثابت a	معامل Beta	اختبار (t) للنموذج		المتغير التابع
						قيمة (t)	مستوى المعنوية	
تفعيل دور مجلس الإدارة	0,501	0,251	0,447	2,295	0.501	4,494	**0,000**	تفعيل الأداء المالي

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يبين الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط بلغت0,501، كما بلغ معامل التحديد 0,251 مما يعني أن 25,1% من الزيادة في تفعيل الأداء المالي تعود إلى تفعيل دور مجلس الإدارة في ظل حوكمة الشركات. وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، فإننا **نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة** التي تشير إلى وجود دلالة إحصائية لتفعيل دور مجلس الإدارة في ظل حوكمة الشركات على تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية.

وبناءا على ما سبق يمكن صياغة معادلة الإنحدار الخطي البسيط لتفعيل دور مجلس الإدارة وأثره الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

$$Y=2.295+ 0,447X$$

حيث:

X= تفعيل دور مجلس الإدارة في ظل حوكمة شركات التأمين الجزائرية

Y= تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

وتمثل هذه المعادلة أثر الالتزام بمبدإ المساءلة على تفعيل الأداء المالي بواسطة معامل **Beta** والذي بلغت قيمته 0,501.

الفرضية الفرعية الثانية:

H0= لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتفعيل دور المراجع الداخلي على تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

H1= لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتفعيل دور المراجع الداخلي على تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

يمكن التأكد من صحة الفرضية من خلال الجدول الموالي:

جدول 4-14:جدول يمثل أثر تفعيل المراجعة الداخلية تحت إطار حوكمة الشركات في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

المتغير المستقل	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	معامل المتغير المستقل b	الجزء الثابت A	معامل Beta	اختبار (t) للنموذج		المتغير التابع
						قيمة (t)	مستوى المعنوية	
دور المراجعة الخارجية	0,488	0,238	0,350	2,568	0.488	5,838	**0,000**	تفعيل الأداء المالي

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يبين الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط بلغت 0,488، كما بلغ معامل التحديد 0,238 مما يعني أن 23,8% من الزيادة في فعالية الأداء المالي تعود إلى تفعيل دور عملية المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات. وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، فإننا **نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة** التي تشير إلى وجود دلالة إحصائية لتفعيل دور مجلس الإدارة في ظل حوكمة الشركات على تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية.

وبناءا على ما سبق يمكن صياغة معادلة الإنحدار الخطي البسيط لتفعيل دور المراجع الداخلي وأثره الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

Y=2.568+ 0,350X

حيث:

X= تطبيق مبدأ المراجعة الداخلية في ظل حوكمة شركات التأمين الجزائرية

Y= تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

وتمثل هذه المعادلة أثر الالتزام بمبدإ المساءلة على تفعيل الأداء المالي بواسطة معامل **Beta** والذي بلغت قيمته 0,488.

الفرضية الفرعية الثالثة:

H0= لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتفعيل دور المراجع الخارجي على الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

H1= يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتفعيل دور المراجع الخارجي على الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

يمكن التأكد من صحة الفرضية من خلال الجدول الموالي:

جدول 4-15:جدول يمثل أثر تفعيل المراجعة الخارجية تحت إطار حوكمة الشركات في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

المتغير المستقل	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	معامل المتغير المستقل b	الجزء الثابت	معامل Beta	اختبار (t) للنموذج		المتغير التابع
						قيمة (t)	مستوى المعنوية	
دور المراجعة الخارجية	0,145	0,021	0,111	3,454	0.145	6,443	**0,000**	تفعيل الأداء المالي

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يبين الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط بلغت 0,145، كما بلغ معامل التحديد 0,021 مما يعني أن 2,1% من الزيادة في فعالية الأداء المالي تعود إلى تفعيل دور عملية المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات. وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، فإننا **نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة** التي تشير إلى وجود دلالة إحصائية لتفعيل دور مجلس الإدارة في ظل

حوكمة الشركات على تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية. وبناءا على ما سبق يمكن صياغة معادلة الإنحدار الخطي البسيط لتفعيل دور المراجع الخارجي وأثره الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

$$Y= 3,454+ 0,111X$$

حيث:

X= تطبيق مبدأ المراجعة الخارجية في ظل حوكمة شركات التأمين الجزائرية

Y= تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

وتمثل هذه المعادلة أثر الالتزام بمبدإ المراجعة الخارجية على تفعيل الأداء المالي بواسطة معامل **Beta** والذي بلغت قيمته 0,145.

الفرضية الفرعية الرابعة:

H0= لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتفعيل مبدأ الإفصاح والشفافية على الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

H1= يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتفعيل مبدأ الإفصاح والشفافية على الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

يمكن التأكد من صحة الفرضية من خلال الجدول الموالي:

جدول 4-16: جدول يمثل أثر تفعيل مبدأ الإفصاح والشفافية تحت إطار حوكمة الشركات في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

المتغير المستقل	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	معامل المتغير المستقل b	الجزء الثابت	معامل Beta	اختبار (t) للنموذج		المتغير التابع
						قيمة (t)	مستوى المعنوية	
الإفصاح والشفافية	0,48	0,002	-0,38	4,004	-0.48	7,614	**0,000**	تفعيل الأداء المالي

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يبين الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط بلغت 0,48، كما بلغ معامل التحديد 0,002 مما يعني أن 0,2% من الزيادة في فعالية الأداء المالي تعود إلى تفعيل دور عملية المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات. وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، فإننا **نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة** التي تشير إلى وجود دلالة إحصائية لتفعيل دور مجلس الإدارة في ظل حوكمة الشركات على تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية.

وبناءا على ما سبق يمكن صياغة معادلة الإنحدار الخطي البسيط لتفعيل مبدأ الإفصاح والشفافية وأثره الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

0,38X -Y= 4,004

حيث:

X= تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة شركات التأمين الجزائرية

Y= تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

وتمثل هذه المعادلة أثر الالتزام بمبدإ الإفصاح والشفافية على تفعيل الأداء المالي بواسطة معامل **Beta** والذي بلغت قيمته -0,38.

الفرضية الفرعية الخامسة:

H0= لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتفعيل مبدأ المساءلة على الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

H1= يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتفعيل مبدأ المساءلة على الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

يمكن التأكد من صحة الفرضية من خلال الجدول الموالي:

جدول 4-17:جدول يمثل أثر تفعيل مبدأ المساءلة تحت إطار حوكمة الشركات في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

المتغير المستقل	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	معامل المتغير المستقل b	الجزء الثابت	معامل Beta	اختبار (t) للنموذج		المتغير التابع
						قيمة (t)	مستوى المعنوية	
المساءلة	0,104	0,011	0,082	3,602	0.104	7,438	**0,000**	تفعيل الأداء المالي

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يبين الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط بلغت 0,104، كما بلغ معامل التحديد 0,011 مما يعني أن 1,1% من الزيادة في فعالية الأداء المالي تعود إلى تفعيل دور عملية المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات. وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، فإننا **نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة** التي تشير إلى وجود دلالة إحصائية لتفعيل دور مجلس الإدارة في ظل حوكمة الشركات على تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية.

وبناءا على ما سبق يمكن صياغة معادلة الإنحدار الخطي البسيط لتفعيل مبدأ المساءلة وأثره الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

$$Y= 3 ,602+ 0,082X$$

حيث:

X= تطبيق مبدأ المساءلة في ظل حوكمة شركات التأمين الجزائرية

Y= تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

وتمثل هذه المعادلة أثر الالتزام بمبدإ المساءلة على تفعيل الأداء المالي بواسطة معامل **Beta** والذي بلغت قيمته 0,104.

بعد التأكد من صحة الفرضيات الفرعية الخمس السابقة والتي تم فيها رفض كل الفرضيات الصفرية وقبول الفرضيات البديلة، يمكن التأكد من صحة الفرضية الرئيسية واستخراج معادلة الانحدار الخطي البسيط الكلية التي تفيد بوجود أو عدم وجود دلالة إحصائية لتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية على تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائري عند مستوى معنوية (α=0,05)، والتي يمكن استخراجها من خلال الجدول الموالي:

جدول 4-18:جدول يمثل أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

المتغير المستقل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	معامل المتغير المستقل b	الجزء الثابت	معامل Beta	اختبار (t) للنموذج		المتغير التابع
								قيمة (t)	مستوى المعنوية	
تفعيل دور مجلس الإدارة	3.52	0.96	0,501	**0,251**	2,295	0,447	0.501	4,494	**0,000**	تفعيل الأداء المالي
دور المراجعة الداخلية	3,71	0,84	0,488	**0,238**	0,350	2,568	0.488	5,838	**0,000**	
دور المراجعة الخارجية	3.75	0.68	0,145	**0,021**	0,111	3,454	0.145	6,443	**0,000**	
الإفصاح والشفافية	3.52	0,83	0,48	**0,002**	0,38-	4,004	-0.48	7,614	**0,000**	
المساءلة	3.25	0.89	0,104	**0,011**	0,082	3,602	0.104	7,438	**0,000**	
دور مبادئ الحوكمة	3.56	0.84	0,351	**0,123**	0,410	2,412	0.351	3,316	**0,000**	

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يبين الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي لإجابات العبارات المكونة لواقع تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في شركات التأمين الجزائرية قد بلغ 3.56 وبانحراف معياري قدره 0.84، في حين بلغ معامل الارتباط كما بلغ معامل التحديد 0,351، كما بلغ معامل التحديد 0,123 مما يعني أن 12,3% من الزيادة في فعالية الأداء

المالي تعود إلى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية، وبما أن مستوى الدلالة يساوي إلى الصفر وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد، فإننا **نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة** التي تشير إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية على تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية.

وبناءا على ما سبق يمكن صياغة معادلة الإنحدار الخطي البسيط لتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية وأثره في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية عند مستوى معنوية (α=0,05)

$$Y= 2,412+ 0,410X$$

حيث:

X= تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في شركات التأمين الجزائرية

Y= تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين

وتمثل هذه المعادلة أثر الالتزام بمبادئ الحوكمة على تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية بواسطة معامل **Beta** والذي بلغت قيمته 0,351.

الخاتمة

خاتمة

يوم بعد يوم تتضح أهمية حوكمة الشركات بالنسبة للاقتصاد العالمي بشكل عام والشركات المالية بشكل خاص بما في ذلك شركات التأمين نظرا لكفاءتها في الحد من الانهيارات غير المتوقعة لهذه الشركات، فالحوكمة تعبر عن مجموعة من المسؤوليات والممارسات التي يتبعها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف تقديم توجيه استراتيجي وضمان تحقيق الأهداف والتحقق من إدارة المخاطر بشكل ملائم واستغلال موارد شركة التأمين على نحو أمثل ما يؤدي إلى تفعيل الأداء في جميع مستوياته. وتعتبر عملية تفعيل الأداء المالي من أهم الأهداف الضمنية التي يحاول القائمون على تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين الوصول إليها، ويعود ذلك لطبيعة نشاط هذا النوع من الشركات القائم على إدارة المخاطر وما يمكن أن تواجهه من صعوبات مالية في حالة عدم التقدير الأمثل للأخطار المحيطة بها، والذي قد يؤدي إلى عجزها عن الوفاء بالتزاماتها المالية أمام مختلف الأطراف ما قد يصل بها إلى حد الإفلاس مثلما حدث في الأزمة المالية الأخيرة. وهذا ما جعل العديد من المنظمات والهيآت الدولية القائمة على قطاع التأمين إلى البحث عن سبل وآليات تفعيل الأداء المالي في ظل خصائص الشركات الناشطة في هذا القطاع. وتحاول السلطات الجزائرية هي الأخرى تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الجهود التي تبذلها مثل: تقديم ميثاق الحكم الراشد ، وخلق مركز حوكمة الشركات الجزائري، ومن خلال إطار تشريعي يتضمن آليات تطبيق هذه المبادئ تتضمن تنظيم جانبي حقوق الملكية والعلاقات بين مختلف الأطراف أصحاب المصالح.

نتائج الدراسة النظرية:

1-تمثل حوكمة الشركات مجموعة القواعد والقوانين والنظم التي تحكم وتنظم العلاقة بين مختلف الأطراف الفاعلة في المؤسسة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي والتي تهدف إلى تفعيل مختلف مستويات الأداء في المؤسسة، من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ التي نصت عليها مختلف الهيآت الدولية، ولا يتوقف تطبيق حوكمة الشركات على مجموعة القواعد والقوانين والنظم بل يتعداه إلى الجوانب الأخلاقية للأشخاص ذوي العلاقة من مجلس الإدارة والموظفين والمساهمين، والدائنين...، فقد أظهرت الأزمة المالية الأخيرة التي لازالت تداعياتها سارية المفعول إلى اليوم أن السبب الرئيسي لها هو السلوكيات غير السوية للمتعاملين في المجال المالي، مما يؤكد أن الجانب الأخلاقي لأصحاب المصالح يعتبر العنصر الأساس في تطبيق الحوكمة المؤسسية.

2- يتوقف التطبيق الأمثل لمبادئ حوكمة الشركات على مدى توافر مجموعة من المحددات الداخلية والخارجية، إذ تتمثل المحددات الداخلية في مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق، توفير التمويل اللازم للمشروع من خلال وجود نظام مالي جيد، كفاءة الأجهزة الرقابية، ودور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية، في حين تتكون المحددات الخارجية من القوانين واللوائح الخاصة بالشركة، وتتضمن وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة وتوزيع المسئوليات والسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة، مثل مجلس الإدارة والإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بالشكل الذي يؤدي إلى عدم وجود تعارض في المصالح بين هذه الأطراف.

3- أصدرت الهيآت الدولية مجموعة من المبادئ والآليات التي من شأنها تسهيل عملية حوكمة المؤسسات، ومن أهمها ما جاءت به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCED، والتي تعتبر كمنطلق جيد لتطبيق مبادئ الحوكمة على كل أنواع الشركات بما فيها شركات التأمين، كما أصدرت الهيآت الدولية المهتمة بالتأمين مجموعة من المبادئ تتوافق وخصوصية هذا النوع من الأنشطة، وقد اتفقت على أن حوكمة شركات التأمين لابد وأن تمر عبر الالتزام بمجموعة المبادئ التالية: التحديد الدقيق للمسؤوليات من طرف مجلس الإدارة، المراجعة الداخلية، المراجعة الخارجية، الإفصاح والشفافية، المساءلة والتي جاءت تفاصيلها كما يلي:

-يعتبر مجلس الإدارة المسؤول الأول عن تطبيق ومراقبة الحوكمة المؤسسية في الشركة من خلال السلطة المخولة له، فلابد أن يسهر مجلس الإدارة على حسن سير مختلف الوظائف داخل المؤسسة، كما لابد وأن يضمن معاملة متساوية لكل المساهمين من حيث المعلومات التي يحصلون عليها، وكذا حقهم في التصويت، يضاف إلى ذلك ضمان استقلالية المراجعين الداخليين والخارجيين، ومراقبة مكافآت المدراء...، ويهدف مجلس الإدارة من وراء كل هذا إلى محاربة كل أشكال الاستغلال غير الأمثل للموارد والتعسف وضمان مبدأ الإفصاح والشفافية والمساءلة للوصول إلى تحقيق الملاءة المالية للشركة، وإعطاء الصورة الحقيقية عن وضعها المادي والمالي.

- تلعب المراجعة الداخلية دورا هاما في ضمان الوصول إلى أفضل أداء مالي ممكن لشركة التأمين، كما أنها تعتبر من أهم مبادئ الحوكمة المؤسسية في شركات التأمين، ولا يتم هذا إلا من خلال ضمان استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية عن بقية الوظائف داخل الشركة، وأن تنسب عملية المراجعة إلى شخص مؤهل لذلك. كما يجب أن يتضمن تقرير المراجع الداخلي معلومات عن مدى كفاية عمليات الإدارة للتعرف على المخاطر المالية

الهامة ورصدها، ومدى احترام معدي القوائم المالية للمعايير الدولية المتعارف عليها، وكذا التأكد من كفاية المؤونات التقنية للأخطار المكونة من أجلها.

– يعد تعيين مراجع خارجي لشركة التأمين يتمتع بالاستقلالية وبصلاحيات يمنحها له مجلس المساهمين ومجلس الإدارة بحرية الإطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتسجيل أي عملية مالية، من أهم العمليات التي تساهم في كشف التلاعبات والأخطاء المالية داخل الشركة كما نصت عليه مبادئ حوكمة شركات التأمين.

– يعد وصول المعلومات التي وفق على مبدأ الإفصاح والشفافية لمختلف الأطراف المهتمة عنصرا هاما في تطبيق الحوكمة المؤسسية في شركات التأمين، فالشركة لابد أن تفصح عن سياستها المالية على المديين القصير والطويل، كما أنه لابد أن تتضمن التقارير التي تقدمها الشركة الإفصاح عن مكافآت المدراء التنفيذيين وكذا المزايا التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة، ويعني الإفصاح والشفافية تقديم نفس المعلومات التي تتمتع بالصدق لكل الأطراف ذات العلاقة في نفس الوقت وبنفس الكم.

– لا يكتمل تطبيق مبادئ الحوكمة السابقة إلا بتطبيق مبدأ المساءلة في مختلف مستويات المؤسسة، فالموظفون يساءلون من طرف الإدارة، والإدارة والمراجع الداخلي يساءلون من قبل مجلس الإدارة، والمراجع الخارجي ومجلس الإدارة يساءلون من قبل المساهمين، وتهدف الشركة من خلال تطبيق مبدأ المساءلة إلى كشف الحقائق وإلى ايجاد حل لمشكلة تضارب المصالح بين مختلف الأطراف والذي يعد الأساس الذي استحدثت من أجله مبادئ الحوكمة المؤسسية.

4– يعبر الأداء المالي عن قياس النتائج المحققة أو المنتظرة على ضوء معايير محددة سلفا لتحديد ما يمكن قياسه ومن ثم مدى تحقيق الأهداف لمعرفة مستوى الفعالية، وتحديد الأهمية النسبية بين النتائج والموارد المستخدمة مما يسمح بالحكم على درجة الكفاءة، وعادة ما تتم عملية تقييم الأداء المالي لشركات التأمين بناءا على ما تقدمها القوائم المالية الختامية، فكلما كان النظام المحاسبي الذي تعد على أساسه هذه القوائم يتمتع بمصداقية ويتوافق مع ما جاءت به معايير المحاسبية الدولية ،كانت النتائج المعبر عنها في القوائم المالية أكثر مصداقية، مثلما هو الحال مع النظام المحاسبي المالي والحسابات المتعلقة بالنشاط التأميني في الجزائر الذي جاء ليعدل المخطط المحاسبي الوطني وقد تضمن النظام المحاسبي المالي مجموعة من الحسابات التفصيلية الخاصة بشركات التأمين، كما شرح كيفية إعداد القوائم المالية في ظل هذا النظام.

5- عرفت معايير وأساليب تقييم الأداء المالي لشركات التأمين تطورا مستمرا ودائما، فقد انتقلت من تقييم الأداء المالي بالنسب والمؤشرات المالية التقليدية إلى طرق أكثر حداثة، متمثلة في نظام المعلومات التنظيمي لشركات التأمين IRIS، ونظام رأس مال المخاطر RBC والذي ظهر ليتمم الانتقادات والنقائص التي ظهرت في نظام IRIS، ثم جاء نظام نظام مراقبة التحليل المالي FAST ، وبسبب عدم كفاية النسب التي تظمنتها الأنظمة السابقة لتقييم الأداء المالي لشركات التأمين والتي ظهرت بعض جوانب العجز فيها بعد الأزمة العالمية الأخيرة تم استحداث نظام جديد آخر يتماشى والمتطلبات الحديثة هو معايير كفاية رأس المال الفردية ICAS. وقد تضمنت كل الأنظمة السابقة مجموعة من النسب التي تم تطويرها باستمرار بهدف الوصول إلى مستوى الملاءة المالية الذي يمكن شركات التأمين من مواجهة مختلف التزاماتها أمام مختلف الأطراف. كما يمكن لشركة التأمين أن تحسن من فعالية أدائها المالي من خلال قيامها بمجموعة أنشطتها الرئيسية وفق الأساليب العلمية والمعايير الدولية المتعارف عليها خاصة فيما يتعلق بعمليات الإكتتاب، التسعير، التعويض، الاستثمار، و تكوين المؤونات التقنية.

6- تحاول معظم الهيآت الدولية الربط بين متطلباتها ومبادئ الحوكمة المؤسسية وهو ما يظهر في مقررات الملاءة الأوروبية الثانية (Solvabilité 2) التي أكدت على ضرورة الالتزام بمبادئ الحوكمة كمدخل لتفعيل الأداء المالي لشركات التأمين من خلال متطلبات كمية خاصة برأس المال والالتزامات المقننة، والتزامات كيفية ومعلوماتية، بالإضافة إلى معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS والتي تضمنت مجموعة من المعايير الخاصة بالمعالجة المحاسبية الصحيحة للعمليات التأمينية، ما من شأنه إعطاء صورة حقيقة عن الوضعية المالية لشركة التأمين، وكذا معايير المراجعة الدولية ISAs التي جاءت هي الأخرى بمعايير تحدد تتابع عملية المراجعة الخاصة بشركات التأمين بالنظر إلى طبيعة العمليات التي تمارسها شركات هذه الشركات.

7- يعد معيار المحاسبة الدولي IFRS4 أول معيار يصدر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية حول عقود التأمين وقد تم تقديم المعيار للسماح لشركات التأمين بالامتثال لتبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وذلك لإضفاء تحسينات محدودة على الممارسة المحاسبية السائدة وفهم الجوانب البارزة التي ترتبط بمحاسبة التأمين، ويعتبر مبدأ الإفصاح والشفافية مدخلا هاما لحوكمة شركات التأمين في ظل معايير المحاسبة الدولية

IAS/IFRS وذلك من خلال المعيار IAS1 المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، المعيار IAS5 المتعلق بالمعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية، المعيار IAS13 المتعلق بالأصول المتداولة والالتزامات المتداولة، المعيار IAS24 إلى الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة والمعيار الأهم هو المعيار IFRS7 المتعلق الإفصاح عن الأدوات المالية لحوكمة المخاطر المحيطة بالشركة.

8- لابد وأن يتسم المراجع المكلف بالتدقيق في شركات التأمين وفق ما تنص عليه معايير المراجعة الدولية ISAs بمجموعة من المعايير التي تتعلق بمعايير الصفات المتعلقة بشخص المراجع ومعايير الأداء ومعايير التنفيذ، بالإضافة إلى توافر مبادئ الحوكمة المتعارف عليها، وتحديد المستفيدين والمشاركين في حوكمة الشركات، وتوصيف وتحديد عوامل ودوافع وأسس تحقيق وتطبيق الحوكمة الجيدة، حيث أنه لابد على المراجع أن يكون على إطلاع على خصائص الأنشطة المالية والمحاسبية لشركات التأمين مثل انعكاس دورة الإستغلال، واستمرار عملياتها لأكثر من دورة محاسبية وطبيعة المؤونات التي يجب أن تكونها هذا النوع من الشركات والتي تزيد من صعوبة وتعقيد عملية المراجعة داخل هذا النوع من الشركات.

8-يعتبر القانون 06-04 الصادر في 20 مارس 2006 المعدل والمتمم لأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 كمنطلق لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات في قطاع التأمين الجزائري وتفعيل الأداء المالي للشركات الناشطة به، وذلك من خلال جملة المواد التي تضمنها والتي تضمنت ضرورة تفعيل نشاط الرقابة على القطاع من خلال تأسيس لجنة رقابة التأمينات التي تتكفل بمهام الرقابة على مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، كما أن هذا القانون يهدف إلى تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال عقود الأداء للمسيرين ووضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لإدارة شركات التأمين، كما يعتبر الأمرين 13-114 و13-115 المتعلقين بتكوين وتسيير المؤونات التقنية عملية نوعية من طرف السلطات العليا لتفعيل الأداء المالي في ظل حوكمة الشركات بما يتوافق والمتطلبات الدولية لتكوينها.

نتائج الدراسة التطبيقية:

كان الجانب التطبيقي عبارة عن استبانة موجهة لكبار موظفي الإدارة العليا لثلاث من أهم شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري وهي كل من الشركة الوطنية للتأمين SAA، شركة ALLIENCE بالإضافة إلى شركة SAPS المعروفة باسمها التجاري AMANA assurance vie وبعد توزيع الاستبانات وتحليلها بواسطة برنامج SPSS، تم بناء فرضية رئيسية وخمس فرضيات فرعية تتعلق بمبادئ حوكمة شركات التأمين وكانت نتائج دراستها كما يلي:

1-بلغ مستوى التأثير الكلي لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الأداء المالي لشركات التأمين ما قدره **0,123** أي أن **12,3%** من الزيادة في فعالية الأداء المالي تعود إلى التطبيق الأمثل لمبادئ حوكمة الشركات، وقد وافقت نتائج دراستنا نتائج بعض الدراسات السابقة على غرار دراسة (إسراء أحمد ،علام حمدان، 2015) ودراسة (ناصر نجار 2012) والتي أكدت على وجود علاقة ارتباط ضعيفة لتطبيق مبادئ الحوكمة على الأداء المالي.

2-كان أكثر مبادئ الحوكمة تأثيرا في الأداء المالي هو مبدأ تفعيل دور مجلس الإدارة والذي كانت النسبة الأكبر من تغير الأداء المالي تعود إلى تطبيق هذا المبدأ، والتي قدرت ب 25,1%، ثم يأتي بعده مبدأ تفعيل المراجعة الداخلية بنسبة 23,8%، ويأتي بعده مبدأ تفعيل المراجعة الخارجية بنسبة تأثر تقدر ب 2,1%، ويعتبر مبدأ المساءلة رابع مبدأ حيث أنه يؤثر في زيادة فعالية الأداء المالي بنسبة1,1%،، وقد كانت معادلات الإنحدار للمبادئ السابقة علاقة طردية حيث قدرت معاملات المتغير المستقل (b) على التوالي (مجلس الإدارة 2,295، المراجعة الداخلية 0,350، المراجعة الخارجية 0,111، المساءلة 0,082)، فيما كان أقل تأثر للأداء المالي بمبدئ حوكمة الشركات يتعلق بمبدأ الإفصاح والشفافية بنسبة 0,2%، وقد كان معامل المتغير المستقل بقيمة (-0,38) ما يؤكد على وجود علاقة عكسية بين المتغير التابع تفعيل الأداء المالي والمتغير المستقل المتمثل في مبدأ الإفصاح والشفافية.

3-من خلال الدراسة الميدانية لعينة من شركات التأمين الجزائرية ظهر أن هناك قصورا في تطبيق مبادئ الحوكمة فيها، وظهر ذلك جليا من خلال إجابات العينة، وحتى من خلال الاتصال المباشر ببعض المسؤولين وموظفي الإدارة العليا للشركات محل الدراسة ظهر بأنهم لا يمتلكون دراية واسعة عن الحوكمة وعن آليات

تطبيقها وعن مدى التزام الشركات التي يعملون بها بتطبيق هذه المبادئ على الرغم من أن مناصبهم تحتم عليهم التحكم التام بمفاهيم الحوكمة والسهر على تطبيقها..

4- تبين من خلال الدراسة غياب عنصر مهم من عناصر الحوكمة المؤسسية ألا وهو عنصر الإفصاح والشفافية والذي من بين أهم عناصره ضرورة نشر القوائم المالية السنوية بشكل منتظم ودوري في الموقع الإلكتروني للشركة، والذي لا تلتزم به أي من الشركات محل الدراسة وتكتفي بنشر تقارير سنوية تتعلق بتطور رقم الأعمال والمساهمين وتطور أنشطتها المالية والتأمينية، ولا تتضمن كل المعلومات التي يمكن أن يستفيد منها مختلف الأطراف ذات المصلحة بما في ذلك هيآت الرقابة والإشراف.

التوصيات والإقتراحات:

-لا يزال تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في شركات التأمين لم يأخذ بالجدية اللازمة، لذلك فإنه على السلطات العليا إصدار مجموعة قوانين وتشريعات أكثر صرامة لإجبار الشركات على تطبيق مبادئ الحوكمة، ومراقبة تطبيقها من خلال ضرورة تقديم تقرير سنوي عن مدى الالتزام بهذه المبادئ.

-لابد من نشر ثقافة الحوكمة لدى أصحاب الشركات وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين من خلال عقد ندوات ومؤتمرات تشيد بدور مبادئ الحوكمة في تفعيل أداء الشركات والقوانين والتشريعات المنظمة لها، فرئيس مجلس إدارة الشركة الذي له معرفة واسعة بضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة ويتمتع بسلوك أخلاقي حسن يمكنه أن يقود المؤسسة إلى العالمية ويمكنه أن يوسع قاعدة المستثمرين والزبائن على حد سواء.

- على غرار بعض الدول، لابد على السلطات القائمة على قطاع التأمين إصدار دليل يتضمن آليات ومبادئ حوكمة شركات التأمين يتوافق وطبيعة شركات التأمين الجزائرية، يعده مجموعة من المختصين الذين يملكون دراية كافية حول قطاع التأمين الجزائري والمبادئ الدولية لحوكمة شركات التأمين.

- وحتى يكتمل تطبيق مبادئ الحوكمة داخل شركات التأمين، فإنه بالإضافة إلى ضرورة استصدار مجموعة من التشريعات والقوانين، وضرورة وضع دليل حوكمة شركات التأمين، لابد على شركات التأمين هي الأخرى إعدادا لوائح داخلية تضبط عملية تطبيق الحوكمة المؤسسية ومراقبتها.

- لابد للسلطات القائمة على قطاع التأمين الجزائري مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان التأمين، على غرار مقررات الملاءة الأوروبية الثانية التي جاءت بعد الهزة المالية الأخيرة لسنة 2008، والتي راحت ضحيتها

مجموعة كبيرة من شركات التأمين العالمية والتي ظهر أن السبب الرئيسي لإفلاسها هو التلاعبات في القوائم المالية، وعدم اتباع مبادئ الإفصاح والشفافية عن المخصصات الفنية ورؤوس الأموال الاحتياطية، وكيفية تسيير محفظتها الاستثمارية التي تشكل عنصرا أساسا في الرفع من مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين.

– على شركات التأمين أن تسهر على تكوين مستمر للمراجعين الداخليين حول معايير المراجعة الدولية، ومعايير المحاسبة الدولية، كما يجب أن يضمن مجلس الإدارة الاستقلال التام لهم ويمنح لهم الاستقلالية التامة لممارسة والذي من شأنه أن يساهم في مساعدتهم على كشف الأخطاء والتلاعبات التي يمكن أن تحدث في مختلف المستويات الإدارية للمؤسسة، وتقديم تقرير يتمتع بالإفصاح والشفافية حول التجاوزات المسجلة من قبلهم لمجلس الإدارة.

– لا يمكن أن يكتمل تطبيق حوكمة شركات التأمين الناشطة في الجزائر ما لم يتم تفعيل دور السلطات الرقابية، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا هاما ضمان تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية وفي مراقبة الملاءة المالية لهذه الشركات، إذ يمكنها إلزام شركات التأمين بتقديم تقارير دورية تتعلق بمستويات تطبيقها لمبادئ الحوكمة المؤسسية على غرار طبيعة وتركيب مجلس الإدارة، ضرورة الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية ونشر قوائمها المالية في المواقع الالكترونية، وعن مدى احترامها للأطر القانونية في تكوين المؤونات التقنية، كما يمكنها إصدار قوانين وتشريعات تهيئ الأرضية المناسبة لتفعيل الأداء المالي في ظل مبادئ الحوكمة المؤسسية.

– على شركات التأمين الناشطة في الجزائر الإعتماد على أنفسها في الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية، دون انتظار القوانين والتشريعات التي تفرضها عليها السلطات العليا لأن هذا من شأنه تعزيز الصورة الجيدة لها، خاصة في ظل الانفتاح الذي أصبح يعرفه سوق التأمين الجزائري ودخول شركات كبرى على غرارا شركة AXA العالمية، والمنافسة التي سيحدثها دخول مثل هذه الشركات التي تتمتع بسمعة حسنة على المستوى العالمي من حيث تطبيق مبادئ الحوكمة، فالمستثمرون لا يمكنهم المخاطرة برؤوس أموالهم في شركات لا تلتزم بتطبيق مبادئ الحوكمة.

آفاق الدراسة: من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية وتوسعة لمجال البحث ارتأينا طرح المواضيع التالية للبحث:

–متطلبات تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية في ظل مقررات الملاءة الأوروبية الثانية

- متطلبات تطبيق القواعد الاحترازية الأوروبية على شركات التأمين الجزائرية.
- دور هيآت الإشراف والرقابة في ضبط الممارسات المالية لشركات التأمين.
- دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء الإداري لشركات التأمين.
- دراسة قياسية لأثر الإصلاحات القانونية لقطاع التأمين الجزائري على تأمينات الحياة.
- فتح سوق التأمين الجزائري أمام الشركات الأجنبية ودوره في زيادة تنافسية القطاع.
- واقع وآفاق استخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال في شركات التأمين الجزائرية وأثره على زيادة الوعي التأميني.
- دور المؤونات التقنية في الحد من التعثرات المالية لشركات التأمين.
-واقع المراجعة الداخلية في شركات التأمين الجزائرية ودورها في تحسين الأداء المالي.

وفي الأخير، نأمل أن تكون الدراسة قد استوفت أكبر جانب من متطلبات البحث العلمي والمنهجية العلمية، كما نأمل أن تكون قد قدمت قيمة مضافة للبحث العلمي في مجال التأمين حول موضع دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الذي يبقى مجالا خصبا وواسعا

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1- ابراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1998.

2-أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

3- أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، 2003.

4-أحمد قباني، راني بدور، **عملية إعادة التأمين ودورها في توزيع المخاطر لدى شركات التأمين**، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010.

5- أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

6- أفيناش ديكسيت (avinash K.dixit) **منظور علم سياسة تكاليف الصفقات**، ترجمة نادر إدريس التل "صنع السياسات الاقتصادية ، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، 1998.

7- إلياس بن ساسي ،يوسف قريشي، **التسيير المالي(الإدارة المالية)** ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

8- السعيد فرحات جمعة، **الأداء المالي لمنظمات الأعمال**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2000.

9- توفيق محمد عبد المحسن ، **تقييم الأداء مدخل جديد لعالم جديد**، دار الفكر العربي، مصر 2004.

10- ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين – الإطار النظري والتطبيق العملي وفقا لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين**، دار ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

11-ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين –الإطار النظري والتطبيق العملي وفقا لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002.

12- جيمس بوتون وكولن برادفور ، **الحوكمة العالمية: قوى فاعلة جديدة، قواعد جديدة**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر2007.

13- حربي محمد عريقات ,سعيد جمعة عقل ، **التأمين وإدارة الخطر: النظرية والتطبيق** ، دار وائل، عمان ، 2008.

14- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة الخطر و التأمين**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2003.

15- حسين القاضي، دحدوح حسين،**أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية**، مؤسسة الوراق، عمان، 1999.

16-زياد رمضان، **الاستثمار المالي الحقيقي**، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.

17-سامي ميقاتي، سالم حوا، **الملاءة المالية لشركات التأمين–مفهوم ومسؤولية**–، مجلة التأمين العربي، العدد الثالث والثلاثون، أفريل–ماي– جوان 1996.

18- سيلر .جميس، جي لورنس" **مجالس الإدارة وإستراتيجية الشركة" حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين**، ترجمة سمير كريم .واشنطن، مركز المشروعات الدولية الخاصة وغرفة التجارة الأمريكية،سنة2003.

19-شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر،2008.

20-صديق محمد عفيفي، **إدارة الأعمال في المنظمات المعاصرة**، القاهرة، مكتبة عين الشمس والمكتبات الأخرى، 2003.

21-صقر عمر ,**العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية ، الاسكندرية، مصر،, 2001 .

22- طارق حماد عبد العال، "**حوكمة الشركات: المفاهيم–المبادئ والتجارب**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

23-طارق حماد عبد العال، التقارير المالية – **اساس الإعداد و العرض و التحليل وفقا لأحدث الإصدارات و التعديلات في معايير الحاسبة الدولية والأمريكية و البريطانية و العربية و المصرية –** الدار الجامعية الإسكندرية, 2000 .

24- طارق حماد عبد العال، **حوكمة الشركات (المفاهيم . المبادئ . التجارب)، تطبيقات الحوكمة في المصارف**"، الدار الجامعية ،مصر ،سنة2005.

25- طارق حماد عبد العال، **موسوعة معايير المراجعة" شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية**"- الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2004.

26- طارق عبد العال حماد ،**إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)**،كلية التجارة، عين شمس ،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

27-عبد الإله نعمة جعفر، **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، الطبعة الأولى**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

28-عبد الحليم كراجة، **الإدارة المالية و التحليل المالي**، دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2000.

29- عبد العزيز النجار، **أساسيات الادارة المالية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية مصر، 2007.

30- عبد الفتاح الصحن، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2004.

31-عبد المقصود بيان، **محاسبة الشركات والبنوك** ، دار المعرفة الجامعية للنشر و التوزيع ، مصر، 1999

32-عبد المقصود دبيان، محمد سمير الصبان، محمد السيد سرايا، **المحاسبة في البنوك وشركات التأمين**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999.

33- عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، "**مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**" الدار الجامعية،الاسكندرية،سنة2007.

34- عدنان بن حيدر بن درويش،" **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، اتحاد المصارف العربية، سنة2007.

35-عدنان تايه النعيمي ،**الإدارة المالية النظرية و التطبيق** ،دار الميسرة ،عمان ،الأردن ،الطبعة الثانية، 2008 .

36-عدنان تايه النعيمي وأخرون ،**الإدارة المالية النظرية و التطبيق** ،دار الميسرة ،عمان ،الطبعة الأولى، 2006 .

37- عطا الله وارد خليل ،ومحمد عبد الفتاح العشماوي، **الحوكمة المؤسسية (المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة)** ، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

38-عقيل جاسم عبد الله، **النقود و البنوك (منهج نقدي و مصرفي، عمان**، دار و مكتبة الحامد للنشر، 1999 .

39-علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع- عمان، الطبعة الأولى، 2011.

40-غسان فلاح المطارنة، خنفر مؤيد راضي، **تحليل القوائم المالية نظري وتطبيقي، الطبعة الأولى**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن،2006 .

41- فاروق إبراهيم جاسم -**حقوق المساهم في شركة المساهمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008

42- فهمي مصطفى الشيخ، **التحليل المالي**، الطبعة الأولى، 2008.

43- كاثرين كوتشا هلبلينغ وآخرون، ترجمه سمير كريم، **حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين**، الطبعة3 ، واشنطن : مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003 .

44-محمد السيد سرايا، **المحاسبة في المنشآت المالية –البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

45-محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية** ، دار ايتراك، القاهرة،2005.

46- محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية –البنوك التجارية وشركات التأمين–**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

47-محمد بوتين ،**المحاسبة العامة للمؤسسة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999 .

48- محمد علي شهيب ، **السلوك الانساني في التنظيم** ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1990.

49- محمد فرح عبد الحليم ، **المراجعة الداخلية في المصارف السودانية** ، المؤتمر العربي الاول ،القاهرة، سبتمبر 2005.

50-محمد محمود الخطيب، **الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات**، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2009.

51- محمد مصطفى سليمان ، "**حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**"، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، مصر، سنة2006.

52- محمد مصطفى سليمان، "**حوكمة الشركات ودور مجالس الادارة والمديرين التنفيذيين**" ، الدار الجامعية- الاسكندرية، مصر، سنة2008.

53- محمد مطر وآخرون، **التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس والعرض والافصاح**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2004.

54-مطر , د .**محمد , الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

55- منصور أحمد البديوي، شحاتة السيد أحمد، **دراسات للاتجاهات الحديثة في المراجعة**، الدار الجامعية، مصر، 2003.

56- مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي**، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

57-ناصر دادي عدون، نواصر محمد فتحي، **دراسة الحالات المالية**، دار الأفاق، الجزائر، 1991.

58-نصر حمود مزنان، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصار التجارية**، دار صفا للنشر والتوزيع- عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

59-وليد ناجي الحيالي، **الاتجاهات المعاصرة في التحليل المالي**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1 ،عمان، الأردن،2004.

60-وليد ناجي الحيالي، **التحليل المالي**، من منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007.

61-وهيب حدادن، **قياس الأداء وبطاقات الأداء المتوازن ومعايير الأداء الأساسية، الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحوكمي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مارس 2007.

62-الياس بن ساسي ,يوسف قريشي ,**التسيير المالي الإدارة المالية** ,دار وائل,الطبعة الثانية ,الجزء الاول، 2011.

63- يوسف محمود جربوع، سالم عبد الله حلس، **المحاسبة الدولية مع التطبيق العملي لمعايير المحاسبة الدولية** ،الطبعة الأولى، دار الوراق ، الأردن، 2002.

II. **أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير**

أ-أطروحات الدكتوراه

1- أسامة ربيع أمين سليمان،**تسعير تأمينات الممتلكات والمسؤوليات باستخدام النماذج المالية في الفكر الاكتواري**، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، 2002.

2- باسل عزيز صقر، **شركات التأمين وإعادة التأمين والدور المزدوج في سوق المال**، أطروحة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الإدارية، جامعة دمشق.

3- حواس صلاح، **التوجه الجديد نحو معايير الابلاغ المالي الدولية، وأثره على مهنة التدقيق**، أطروحة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 2008.

4- سايج فايز، **أهمية تبني معايير المراجعة الدولية في ظل الاصلاح المحاسبي-دراسة حالة الجزائر-**، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، 2015.

5- شريقي عمر، **التنظيم المهني للمراجعة-دراسة مقارنة بين تونس، الجزائر، المملكة المغربية**، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 1، 2001.

6- طبايبية سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ الدولية**-دراسة حالة شركات التأمين الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2014

7- عبد الغني دادن، **قياس وتقييم الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية، نحو إرساء نموذج للإنذار المبكر باستعمال المحاكاة المالية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007.

8- كامل عباس الحلواني، **نموذج كمي لتسعير الأخطار الإضافية لتأمين الحريق**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002.

9- مداني بلغيث، **أهمية إصلاح النظام المحاسبي في ظل أعمال التوحيد الدولي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004

ب–رسائل ماجستير

1- بن خروف جليلة، **دور المعلومات في تقييم الأداء المالي للمؤسسة واتخاذ القرار**، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، 2009

2- شكري محمود نديم، **تقييم الأداء المالي باستخدام بطاقة الأداء المتوازن** ، دراسة اختبارية في شركة الطيران الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

3- عمر علي عبد الصمد ، **دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة المدية،سنة2009.

4- فكري عبد الغني محمد جودة" **مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية**"، رسالة ماجستير تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، سنة2008.

5- كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التامين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010.

6- محمد جميل حبوش" مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات"، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، سنة2007.

7- مشعل جهز المطيري، **تحليل وتقييم الأداء المالي لمؤسسة البترول الكويتية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

8- معوش محمد أمين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية** –دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2A، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2014

9- موسى نوفل، **تقييم أداء الشركات الصناعية المساهمة في الأردن باستخدام معدل العائد للفترة 1991–2000**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2002.

10- هدى بن محمد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات"CAAT"** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة، 2005.

III. **مداخلات وملتقيات:**

1- أشرف حنا ميخائيل " **تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات** "، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار الحوكمة ، القاهرة :مركز المشروعات الدولية الخاصة، 24-25-26 سبتمبر2005.

2- بديسي فهيمة، **التدقيق الداخلي ودوره في أنجاح مسار تطبيق الحوكمة** ،ملتقى الوطني حول مهنة التدقيق في الجزائر ،جامعة سكيكدة،2010 .

3- بشير مصطفى" **إقامة الحكم الصالح من خلال مكافحة الفساد**"، الملتقى الدولي السادس للاقتصاديين الجزائريين حول الحكم الصالح، الجزائر، 2006.

4- بغدود راضية، صبايحي نوال، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية**، الملتقى الدولي حول : إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، يومي 11 و12 ديسمبر 2011.

5- بن عمارة منصور، حولي محمد، **معايير المراجعة الدولية**، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتدقيق: التحدي، جامعة البليدة، يومي 13و14 ديسمبر 2011 .

6- بوعرعار أحمد شمس الدين، سيد أحمد، **مدى توافق التدقيق في الجزائر مع المعايير الدولية للتدقيق في ظل القانون 10-01 (دراسة ميدانية)**، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتدقيق: التحدي، جامعة البليدة، يومي 13و14 ديسمبر 2011.

7- جودي محمد رمزي، **اهتمام لجنة معايير المحاسبة الدولية بالإفصاح المحاسبي كمدخل لحوكمة الشركات**، ملتقى وطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 06و07 ماي 2012.

8- حسن عبد الكريم سلوم، بتول محمد نوري، **دور المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية**، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول "تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال "التحديات-الفرص-الآفاق" جامعة الزرقاء، الأردن، 10و 11 نوفمبر 2009

9- حسين بن الطاهر ، بوطلاعة محمد، **دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي**، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة بسكرة، 6 و 7 ماي 2012.

10- حسين حساني، **دور توحيد المعايير المحاسبية في تقييم أداء مؤسسات التأمين الجزائرية والرفع من تنافسيتها**، ملتقى وطني حول :معايير المحاسبة الدولية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية -متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، 25 و 26 ماي 2010.

11- ربيع بوصبيع العايش، فاتح سردوك، عابي خليدة، **جدول سيولة الخزينة في ظل النظام المحاسبي المالي SCF** - دراسة حالة شركة البناء للجنوب والجنوب الكبير (ورقلة)-، ملتقى وطني حول و اقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، الجزائر، 05و 06 ماي 2013.

12- رضا جاوحدو، عبد الله مايو، **تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات والمنهج المحاسبي السليم متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر في المؤسسات الإقتصادية**، الملتقى الدولي الأول حول: الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق، جامعة أم البواقي، 07 و08 ديسمبر 2010.

13- زرزار العياشي، مداخلة بعنوان" **أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية للشركات**"، الملتقى الدولي الثامن-الحوكمة المحاسبية للمؤسسة- واقع، رهانات وأفاق، يومي 07-08 ديسمبر2010،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

14- ساعد بن فرحات، **بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، 25-26 أفريل 2011.

15- صبايحي نـوال، **أثر الافصاح وفق معايير المحاسبة الدولية على جودة المعلومة المحاسبية**، الملتقى الدولي الثالث حول : آليات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري ومطابقته مع معايير المحاسبة الدولية وتأثيره على جودة المعلومة المحاسبية، جامعة الوادي، 17و 18 نوفمبر 2013.

16- صبايحي نوال، **واقع الحوكمة في دول مختارة – مع التركيز على التجربة الجزائرية**-،المؤتمر الدولي الثامن حول : دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، 19و20 نوفمبر 2013.

17- عبد الرزاق بن الزاوي، إيمان نعمون، **إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني**، الملتقى الوطني حول" حوكمة الشركات للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة بسكرة، 6، 7 ماي 2012.

18- عبد الرزاق حبار ، **عناصر التنظيم الاحترازي لنشاط التأمين_ مع الإشارة لحالة الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعية التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب دول- جامعة الشلف، 3،4 ديسمبر 2012.

19- عبد الرشيد بن ديب، عبد القادر شلالي، **مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر**، الملتقي الدولي الثالث حول " إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات، الآفاق والتحديات، جامعة الشلف، 25،26 نوفمبر 2008.

20- عبد القادر بريش، محمد حمو، **البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية**، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية وحوكمة الشركات، جامعة سطيف، 20،**21** أكتوبر 2009.

21- عرابة رابح، بلعياء خديجة،"**الحكم الراشد اختيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية**"، الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد بالمؤسسات الاقتصادية الوطنية –جامعة20أوت1955-سكيكدة-سنة 2007-.

22- عزيزة بن سمينة، طبني مريم، **حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التكافلي**، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب دول-، جامعة الشلف، 03 و 04 ديسمبر 2012.

23- فؤاد شاكر،" **الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية**"، المؤتمر المصرفي العربي تحت عنوان" الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية"،القاهرة، سنة2005.

24- محمد براق، عمار قمان، **مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05و 06 ماي 2013.

25- محمد عبد الحليم عمر، **حوكمة الشركات –تعريف مع إطلالة إسلامية-**، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 23 أفريل 2005.

26- محمد ناجي حسن ، **الإشراف والحوكمة في البنوك** ، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق في اطار حوكمة الشركات ، مصر،2005 .

27- مسعود دراوسي، أ .ضيف الله محمد الهادي، **فعالية وأداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة بسكرة، 06-07 ماي 2012.

28- مسعود صديقي، فؤاد صديقي، **انعكاس النظام المحاسبي المالي SCF على سياسات الإفصاح في الجزائر**، ملتقى وطني حول و اقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2013.

29- مشعل جهز المطيري، **تحليل وتقييم الأداء المالي لمؤسسة البترول الكويتية**، رسالة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

30- نبيل بوفليح، سحنون بونعجة، **محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية –الواقع العملي وآفاق التطوير- تجار دول-، جامعة الشلف، 03-04 ديسمبر 2012.

31– هوام جمعة، لعشوري نوال، **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية**، ملتقى وطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وآفاق)، جامعة أم البواقي، 7و 8 ديسمبر 2012.

32- هيدوب ليلى ريمة، باهية زعيم، **التكامل بين مهنة التدقيق وآليات الحوكمة لمواجهة الفساد المالي والإداري في ظل معايير المراجعة الدولية**، ملتقى دولي حول آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، ، 25-26 نوفمبر 2013.

33- يوسف عتشاش، الطيب بالولي، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات التأمينية كآلية لإدارة المخاطر**، ملتقى وطني حول" آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، 25 و26 نوفمبر 2013.

IV. **أوراق بحثية:**

1- إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، **الأسس العلمية والعملية لتقييم الأداء في شركات التأمين**، قسم الرياضة والتأمين والإحصاء، جامعة الاسكندرية، مصر 1998.

2- الاتحاد الدولي للمحاسبين ،**الإرشادات الدولية للممارسة الجيدة –تقويم وتحسين الحوكمة في المنشات**- فيفري 2009.

3- الاتحاد الدولي للمحاسبين، **المعيار الدولي للمراجعة رقم 240 الفقرة 11 ، مسؤوليات المراجع تجاه الغش عند مراجعة القوائم المالية**.

4- **أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم**، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي لحوكمة الشركات، 2010.

5- بن الشيخ سارة، بن عبد الرحمان نريمان، **ورقة بحثية تحت عنوان: واقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية**، الملتقى العلمي الدولي حول : آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر ،جامعة ورقلة، 25 و26 نوفمبر 2013.

6- حسين القاضي، مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية ومعاييرها**، منشورات جامعة دمشق -كلية الاقتصاد، 2012.

7- حسين يرقى، عمر علي عبد الصمد" **واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها**"، ورقة بحثية،سنة2011

8- **الدليل المصري لحوكمة الشركات**، الهيئة العامة للرقابة المالية، الإصدار الثالث، أوت 2016.

9- صالح حسن كاظم، **تعارض المصالح**، دائرة الشؤون القانونية، جمهورية مصر العربية

10- عبد الرزاق قاسم، **المعيار الدولي رقم 4 لإعداد القوائم المالية**- عقود التأمين، جمعية المحاسبين القانونيين السورية.

11- علي العيادي، **القطاع الخاص يدفع حوكمة الشركات في الجزائر، مشرة دورية للشرق الأوسط وشمال افريقيا**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 21، 2011.

12- علي عبد الله شاهين، **دور التحليل المالي في ترشيد السياسات الائتمانية وتشكيل محفظة الإتمان في البنوك** ، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010 .

13- عمي حسين الدوغجي، **حوكمة الشركات واهميتها في تفعيل جودة ونزاهة التقارير المالية**، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2009.

14- غذوان علي، **دور تشكيل المخصصات الفنية في قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها**، جامعة دمشق، 2010.

15- قباجة عدنان، **أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة فى سوق فلسطين للأوراق المالية**، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،2008

16- كاوه محمد، فرج قرداغي، **أثر الشفافية والمساءلة على الاصلاح الاداري دراسة تحليلية لأراء عينة من مواطني أقليم كوردستان وعلى مستوى محافظتي سليمانية وأربيل**، 2011.

17- مأمون حمدان، **معايير المحاسبة الدولية –المحاضرة الأولى–**، دورة معايير المحاسبة الدولية ، دمشق ، سوريا، ديسمبر 2009.

18- محمد حسن يوسف ، "**محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**" ،سنة2007

19- محمد عبد الفتاح ابراهيم، ورقة بحثية بعنوان"**نموذج مقترح لتفعيل قواعد حوكمة الشركات فى إطار المعايير الدولية للمراجعة الداخلية**"، كلية التجارة جامعة المنوفية، مصر.

20- محمود محمود الساجي، **المحاسبة في شركات التأمين ضوء المعايير المحاسبية الدولية لشركات التأمين**، جامعة المنصورة، المكتبة العصرية،2006 .

21- مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، **مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن حوكمة الشركات** 2003.

22- مركز المشروعات الدولية الخاصة، **جدول الخطوات المتوالية لحوكمة الشركات الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية**، القاهرة 2004.

23- مركز المشروعات الدولية،" **مراحل التطبيق الجيد للحوكمة في الدول النامية**، مركز المشروعات الدولية، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2006.

24- المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،**قياس وتقييم الأداء كمدخل لتحسين جودة الأداء المؤسسي** ،الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة، 2009.

25- مؤسسة النقد العربي السعودي ، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016.

26- نجعان جهان ، "**حوكمة الشركات متطلباتها، مبادئها ونطاق تطبيقها**"-كونست-للاستشارات الاستثمارية،سنة2009.

27- نور الحميدي، محمد سمير دركزنلي، عبد الرحمان العبيد، **نظام كمي مقترح لتقييم أداء الشركة السورية الوطنية للتأمين**، 2011.

28- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، **ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية**، 2009 .

V. مقالات علمية:

1- ابراهيم الجزراوي، عماد القرة لوسي، **تقييم بدائل الاستثمار باستخدام نماذج رياضية حديثة – دراسة نظرية، تطبيقية في شركة التأمين الوطنية**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 48، المجلد 13، 2007.

2- جمانة حنظل التميمي، **العوامل المؤثرة على جودة العملية التدقيقية –دراسة في الكليات والمراكز البحثية لجامعة البصرة**، مجلة كلية الاقتصاد، العدد العاشر المجلد الخامس، مارس 2013.

3- حبار عبد الرزاق"**الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا**– "مجلة اقتصاديات شمال افريقيا" العدد السابع ، سنة 2009.

4- خليل، محمد، "**دور المحاسب الإداري في إطار حوكمة الشركات**" ، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، العدد الثاني، 2003.

5- سمير كامل محمد عيسى،" **العوامل المحددة لجودة وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات– دراسة تطبيقية** ، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول، الاسكندرية، مصر، 2008.

6- شنافي كفية، **القواعد التوجيهية المنظمة لعمل شركات التأمين –الملاءة 2 (SolvencyII) دراسة تحليلية للطرق والأساليب المستخدمة في تطبيقها**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 01، 2014.

7- عبد الأمير عبد الحسين شياع، ساهرة كاظم حسين محسن، **المزيج التسويقي ودوره في تعزيز مكانة شركات التأمين في ذهنية الزبون**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 20، الفصل الثالث، 2012.

8- علي يوسف، **أثر استقلالية مجلس الإدارة في ملاءمة معلومات الأرباح المحاسبية لقرارات المستثمرين في الأسواق المالية –دراسة تطبيقية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012.

9- عمر اقبال توفيق المشهداني، **تدقيق التحكم المؤسسي(حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها "إطار مقترح"**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد02 ، 2012.

10- محمد توفيق المنصوري، **نظام الإنذار المبكر والتنبؤ بملاءة شركات التأمين(نموذج كمي)**، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة جامعة القاهرة، العدد 34، 1987.

11- محمد طالبي، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد 06، جانفي 2009.

12- مركز المشروعات الدولية الخاصة، " **حوكمة الشركات قضايا واتجاهات** "، نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 13 ، مارس 2009 ، القاهرة :مركز المشروعات الدولية الخاصة،2009 .

13- مفتاح صالح، معارفي فريدة، **متطلبات كفاءة سوق الأوراق المالية، دراسة لواقع أسواق الأوراق المالية العربية وسبل رفع كفاءتها**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009-2010.

14- هيفاء سعيد الحداد، مقبل علي احمد علي، **تقويم كفاءة الأداء المالي باستخدام البيانات والمؤشرات المالية لعينة من الشركات المساهمة المختلطة في محافظة نينوى**، مجلة تنمية الرافدين، جامعة الوصل، العدد 28، 2000 .

القوانين والتشريعات:

1-الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 13 بتاريخ 08 مارس 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 الصادر في 20 فيفري 2006 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 12 مارس 2006.

2-الأمر 13-114 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 18 بتاريخ 31 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين وإعادة التأمين

3-الأمر 13-115 ال الصادر في الجريدة الرسمية رقم 18 بتاريخ 31 مارس 2013 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

4-المرسوم التنفيذي رقم 09-375 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 67 بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

5- المرسوم التنفيذي 95-344 الصادر في الريدة الرسمية رقم 65 بتاريخ 31 اكتوبر 1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين وإعادة التأمين.

VI. المراجع باللغة الفرنسية:

1- A,Burland. J, Eglan**, Dictionnaire de gestion** , Edition Foucher , Paris ,1995.

2- Abdelatif Khemakhen**, la dynamique du contrôle de gestion**, Dunod,2ed, Paris,1976.

3- AMINATA FALL, **EVALUATION DE LA PERFORMANCE FINANCIERE D'UNE ENTREPRISE : CAS DE LA SAR,** Centre Africain d'Etudes Supérieures en Gestion, avril 2014.

4- Brahim LAKHLEF, " **la bonne gouvernance - croissance et d'développement** - , Alger: Ed-Dar Alkhaldounia, 2006.

5- Baudy Aglietta, **Economie de la firme, édition la découverte**, paris ,novembre 2003.

6- C.zied et j.j.pluchart**, la gouvernance de la banque islamique**, proposition de la communication, février 2006.

7- **CFCG guidelines on corporate governance**, center for corporate governance.

8- Christophe EBERLE, **Solvabilité II : contexte, valorisation et impacts sur l'exigence en capital**, université Louis Pasteur, Strasbourg, Sebtembre 2007, p 12.

9- CNCC-IRE-CSOEC juin 2012, Normes internationales d'audit, applicables à compter 01 juillet 2012.

10- Eva BENROS, **Solvabilité II : Calibrage des MCR/SCR dans le contexte QIS4**, rapport de stage final, Université LUIS PASTEUR, SRASBOURG, 2007-2008.

11- FEABRICE PESIN**, La gouvernance dans le cadre de Solvabilité II, le point de vue de l'ACP**, Séminaire EIFR – 7 mars 2012.

12- Fédéric parrat**, le gouvernement d'entreprise**, édition maxima, paris,1999

13- Federation Française des Sociétés d'Assurances, **Solvabilité 2–'em question pour comprendre la reforme ses enjeux**, novembre 2013.

14- Francine Morelli, **Solvabilité II : vers une aproche global et cohérente de la solvabilité**, KPMG audit, MAI 2006

15- Gérard Charreaux**, Le conseil d'administration dans les théories de la gouvernance**, Université de Bourgogne, LA France, 2000

16- Héla gharbi, **vers une nouvelle typologie de l'enracinement des dirigeants**, 13eme conférence de l'AIMS , normandie-vallée de seine, 2-4 juin 2004

17- Hervé Alexandre et Mathieu paquerot, **efficacité des structures de contrôle et enracinement des dirigeants**, finance contrôle stratégie, N° 2 , volume 3, juin 2000.

18- **SOLVABILITÉ II** : Les nouvelles responsabilités des administrateurs de mutuelles françaises.

19- PIERRE THEROND**, Solvabilité 2 : Présentation générale**, ISFA, 3 – 6 octobre 2008.

20- **Rapport sur la GOUVERNANCE DES ORGANISMES D'ASSURANCE** , L'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution, Banque de France.

21- Robert cobbaut**, théorie financière**, édition économica, paris, 4eme édition, 1997.

22- Seydou KONE , **L'AUDIT ET LE CONTROLE DE GESTION DANS LES COMPAGNIES D'ASSURANCE**, Séminaire IIA-FANAF : L'Audit et le Contrôle de Gestion dans les compagnies d'assurance, Ouagadougou, Burkina FASO, du 12 au 16 novembre 2007.

23- Jérémy morvan**, la gouvernance d'entreprise managériale : positionnement et rôle des gérants de fonds socialement responsables**, thèse pour le doctorat nouveau régime en sciences de gestion, université de Bretagne occidentale ,2005.

24- LAMIA AZEIZ, AHMED KOUDRI, **LE CONSEIL D'ADMINISTRATION :UN MECANISME INEFFICIENT DE LA GOUVERNANCE DES ENTREPRISES PUBLIQUES ECONOMIQUES (EPE),** les cahiers du cread N°113/114.

25- LAURENCE BARRY, **Quelle place pour l'innovation dans Solvency II**, Séminaire CHEA.

26– Michel Paquin, **Gestion des technoloogies de l'information**, Les édition Agence d'arc,CANADA

27– OLIVIER BONED, **Gouvernance et contrôle interne à l'aune de SOLVABILITE II : les nouvelles responsabilités des administrateurs de mutuelles francaises,** RECMA – REVUE INTERNATIONALE DE L'ÉCONOMIE SOCIALE, n312, 2009.

VII. المراجع باللغة الانجليزية

1- Deunden Nikomborirak, **The Role of Boards and Stakeholders in Corporate governance,** The Third Asian Round Table on Corporate Governance, Singapore, 4-5 april 2001.

2- Dockery, E. and W. Herbert. "**Corporate Gouvrnance and Enterprise Restructuring in Transition Economies**. Evidence from privatizing Polish Companies Managerial Finance", Batringtors, Vol. 26 Nov. 2000.

3- Edgar P Balbin, **Insurance Regulatory Information System (IRIS),** EISA, Cairo, Egypt, 21 May 2008

4- ICGN **statement on global corporate governance principles**, revised July 8.2005 at annual conference in London ..

5- Ministère de finances، CNC، Avis n°89 portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentions des états financiers des entités d'assurances et/ ou de réassurances، Alger 2011.
6- Nadeem Mujtaba, **corporate governance, acomparaison of GCC boards with UK, European and US boards**, the Directors Consuel, Kingdom of BAHRAIN.
7- Nick Dumbreck, **Lessons from the ICAS regime for UK insurers, University of Kent**, Institute of Actuaries, 6 September 2007.
8- **OECD Principles of Corporate Governance** 2004, Arabic edition, Center for International Private Enterprise, Published by arrangement with the OECD, Paris.
9- Society of actuaries in Irland, **Solvency II for beginners**, 16/05/2013.
10- Stuart Wason, **ORSA for Insurers** –A Global Concept, march 14-16-2011.

VIII. مواقع الأنترنت:

1- http://cfaair.com/ar/council-equipment/governing-council/definition
2- http://rmtf.soa.org/riskbased_capital.pdf
3- http://www.almohasb1.com/2008/12/auditing-standards.html
4- http://www.alta2meen.com.
5- http://www.iasplus.com/en/standards/ias/ias32
6- http://www.iasplus.com/en/standards/ifrs/ifrs4
7- http://www.iasplus.com/fr-ca/standards/part-i-ifrs/broad-topics/ias39.
8- http://www.iugaza.edu.ps.
9- http://www.naic.org/cipr_topics/topic_risk_based_capital.htm.
10- http://www.piu.org.pl/public/upload/ibrowser/solvency/o_solvency.
11- https://www.arabbank-syria.com/index.php?show=sections&id=85
12- https://www.ifac.org/news-events/2016-07/iaasb-seeks-technical-director,
13- www.naic.org/documents/committees_smi_int_solvency_uk
14- www.oecd.org/dataoecd/13/63/35032070.pdf
15- www.sisc.sy
16- http://khaledashuor1984-abo11abo2.blogspot.com/p/blog-page.html.
17- http//:www.twsyat.net/forum/chowthread.php
18- www.oecd.org /daf/corporate/principles
19- www.Usinfo .state .gov.
20- http://www.2a.dz
21- http://www.caar.dz
22- http://www.cagex.dz
23- http://www.cna.dz
24- http://www.salama-assurances.dz

25- http://www.sgci.dz
26- http://www.saa.dz
27- http://caar.dz
28- http://www.ccrdz.com
29- http://www.insurabia.com
30- http://www.maatec.dz
31- http://www.uar.dz
32- www.fga.dz
33- www.caat.dz
34- www.joradp.dz

الملاحق

– الملحق رقم 01: الميزانية (جانب الأصول) السنة المالية المقفلة في .....

الأصول	ملاحظة	N إجمالي	N اهتلاك رصيد	N صافي	N-1 صافي
أصول غير جارية فارق الحيازة أو فارق الشراء تثبيتات معنوية تثبيتات مادية أراضي، مباني، العقارات الموظفة تثبيتات مادية أخرى تثبيتات ممنوح امتيازها تثبيتات جاري الإنجاز تثبيتات مالية سندات موضوعة موضع معادلة مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها سندات أخرى مثبتة قروض و أصول مالية أخرى غير جارية ضرائب مؤجلة على الأصول الأموال والأوراق المالية المودعة من المتنازل عن حقه.					
مجموع الأصول غير الجارية					
أصول جارية الاحتياطات الفنية للتأمين جزء من التأمين المشترك المتنازل عنه. جزء من إعادة التأمين المتنازل عنه. حسابات دائنة واستخدامات مماثلة					

المتنازل له والمتنازل عن حقة المدينين					
المؤمن لهم ووسطاء التأمين المدينين.					
المدينون الآخرون					
الضرائب و ما شابهها					
حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة					
الموجودات و ما شابهها					
الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى					
الخزينة					
مجموع الأصول الجارية					
المجموع العام للأصول					

الملحق رقم 02: الميزانية (جانب الخصوم)

الخصـوم و رؤوس الأموال الخاصة	ملاحظة	N	N-1
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس مال تم إصداره			
رأس مال غير مستعان به			
الأقساط المحتفظ بها والاحتياطات (احتياطات مجمدة (1)			
فوارق التقييم			
فارق المعادلة (1)			
نتيجة صافية / (نتيجة صافية حصة المجمع (1))			
رؤوس الأموال الخاصة الأخرى / ترحيل من جديد			
حصة الشركة المجمدة (1)			
حصة ذوي الأقلية (1)			
المجموع رؤوس الأموال الخاصة			
الخصوم غير الجارية			
قروض و ديون مدينة مالية			

ضرائب (مؤجلة و مرصود لها) ديون مدينة أخرى غير جارية المؤونة التنظيمية مؤونات ومنتجات ثابتة سلفا **مجموع الخصوم غير الجارية2** **الخصوم الجارية** رأس المال أو قيم إعادة التأمين			
الاحتياطات الفنية للتأمين. • العمليات المباشرة. • المقبولة موردون وحسابات ملحقة المتنازل له والمتنازل عن حقة الدائنين المؤمن لهم و وسطاء التأمين الدائنين ضرائب دائنة ديون مدينة اخرى خزينة (سلبية) **مجموع الخصوم الجارية3** **المجموع العام للخصوم**			

الملحق رقم 03: جدول حساب النتائج.

الفترة من .....إلى .....

البيان	ملاحظة	N	N-1
الأقساط الصادرة للعمليات المباشرة. الأقساط المقبولة. الأقساط الصادرة المؤجلة الأقساط المقبولة المؤجلة		71 72 74	
1-الأقساط المكتتبة للسنة المالية			
مصاريف العمليات المباشرة المصاريف المقبولة		600 - 602 و 601 603	
2-مصاريف السنة المالية			
عمولات إعادة التأمين المقبوضة. عمولات إعادة التأمين المدفوعة		721 729	
3-عمولات إعادة التأمين			
4-إعانات تشغيل التأمين			
4-صافي هامش التأمين			
المشتريات و الخدمات الخارجية أعباء العاملين الضرائب و الرسوم و المدفوعات المشابهة إنتاج مثبت منتوجات العمليات الأخرى أعباء العمليات الأخرى مخصصات الإهتلاكات و المؤونات وخسائر القيمة		62-61 63 64 73 75 65 68 78	

استرجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات			
5– النتيجة التشغيلية			
المنتجات المالية الأعباء المالية		76 66	
6- النتيجة المالية			
7– النتيجة العادية قبل الضرائب (5 + 6)			
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية الضرائب المؤجلة حول النتائج العادية		695 و 698 692 و 693	
مجموع منتجات الأنشطة العادية **مجموع أعباء الأنشطة العادية**			
8– النتيجة الصافية للأنشطة العادية			
العناصر غير العادية – المنتجات العناصر غير العادية — الأعباء			
9 – النتيجة غير العادية			
10– النتيجة الصافية للسنة المالية حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية **11–النتيجة الصافية للمجموع المجمد (1)** و منها حصة ذوي الأقلية (1) حصة المجتمع (1)			

الملحق رقم 04 : جدول تدفقات أموال الخزينة (الطريقة المباشرة)

الفترة من .....إلى .....

البيان	ملاحظة	السنة المالية N	السنة المالية N-1
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية التحصيلات المقبوضة من أنشطة التأمين وإعادة التأمين. المدفوعات من أنشطة التأمين و إعادة التأمين المبالغ المدفوعة للموردين و العاملين مدفوعات الدولة والمنظمات الأخرى الفوائد و المصارف المالية الأخرى المدفوعة الضرائب عن النتائج المدفوعة			
تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية			
تدفقات أموال الخزينة الصافية المتأتية من الأنشطة التشغيلية (أ)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار			
المسحوبات عن اقتناء استثمارات مادية أو غير مادية التحصيلات عن عمليات بيع استثمارات مادية أو غير مادية المسحوبات عن اقتناء استثمارات مالية التحصيلات من عمليات بيع استثمارات مالية الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية الحصص والأقساط المقبوضة من النتائج			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل			

التحصيلات في أعقاب إصدار أسهم الحصص و غيرها من التوزيعات التي تم القيام بها التحصيلات المتأتية من القروض تسديدات القروض أو الديون الأخرى المماثلة			
صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (ج)			
تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولة وشبه السيولة **تغير أموال الخزينة في الفترة (أ + ب + ج)**			
أموال الخزينة و معادلاتها عند افتتاح السنة المالية أموال الخزينة و معدلاتها عند إقفال السنة المالية **تغير أموال الخزينة خلال الفترة**			
المقاربة مع النتيجة المحاسبية			

الملحق رقم 05: جدول تدفقات أموال الخزينة (الطريقة غير المباشرة)

الفترة من .....إلى .....

البيان	**ملاحظة**	**السنة المالية N**	**السنة المالية N-1**
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية صافي نتيجة السنة المالية تصحيحات من أجل : . الاهتلاكات و المؤونات. . تغير الضرائب المؤجلة . تغير الاحتياطات الفنية (الأقساط – المطالبات). . تغير في مطالبات وسطاء التأمين. . تغير الموردين والديون الأخرى . قيمة البيع التي تزيد أو تنقص الصافية من الضرائب			

تدفقات الخزينة الناتجة عن النشاط (أ)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة الاستثمارية مسحوبات عن شراء الاستثمارات تحصيلات عن مبيعات الاستثمارات تأثير تغيرات محيط التجميد (1)			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار (ب)			
تدفقات أموال الخزينة المتأتية من عمليات الاستثمار			
الحصص المدفوعة للمساهمين **زيادة رأس المال النقدي** **إصدار قروض** **تسديد قروض**			
تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل (ج)			
تغير أموال الخزينة للفترة (أ + ب + ج)			
أموال الخزينة عند الافتتاح **أموال الخزينة عند الإقفال** **تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية (1)**			
تغير أموال الخزينة			

الملحق رقم 06: جدول تغيرات الأموال الخاصة.

الفترة من .....إلى .....

البيان	ملاحظة	رأسمال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فرق إعادة التقييم	الاحتياجات و النتيجة
الرصيد في 31 ديسمبرN-2						
تغير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم الاستثمارات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتيجة الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N-1						
تغير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم الاستثمارات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتيجة الحصص المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية						
الرصيد في 31 ديسمبر N						

جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

استبانة البحث

الطالب: نبيل قبلي
الهاتف: 0670 35 46 24
البريد الالكتروني: Nabillmd1@gmail.com

إلى السيد (ة) الكريم (ة)؛

تحية طيبة وبعد؛

تندرج هذه الاستبانة ضمن متطلبات تحضير أطروحة دكتوراه بعنوان "**دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين**"، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور مبادئ الحوكمة المؤسسية في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية.

يشرفنا أن نضع هذه الاستبانة بين أيديكم، حيث أن حرصكم على تقديم الإجابة الكافية بدقة وموضوعية سيؤدي إلى إثراء موضوع الدراسة، وبالتالي الوصول إلى نتائج واقتراحات أكثر دقة.

لذا نلتمس منكم الإجابة على جميع فقرات هذه الاستبانة بوضع علامة (X) أمام الإجابة المناسبة، **علما أن إجاباتكم ستعامل بسرية تامة ولا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.**

تقبلوا منا أسمى عبارات الاحترام والتقدير
شاكرين لكم مسبقا حسن تعاونكم معنا

المحور الأول: البيانات العامة لعينة الدراسة:

يرجى التكرم بوضع علامة (X) أمام الإجابة المناسبة

1-الجنس:

ذكر ☐ أنثى ☐

2- العمر:

25-18 ☐ 30-26 ☐ 40-31 ☐ 40فأكثر ☐

3-المستوى التعليمي:

بكالوريا 3+ ☐ بكالوريا+4 ☐ بكاوريا+5 ☐ دراسات عليا ☐

4-الخبرة:

أقل من5 سنوات ☐ 10-5 ☐ 15-11 ☐ 15 فأكثر ☐

المحور الثاني: واقع تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في شركات التأمين الجزائرية

المبدأ	رقم السؤال	السؤال	إجابات أفراد العينة				
			غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
دور مجلس الإدارة (Rôle du conseil d'administration)	01	مجلس الإدارة مسؤول عن تعيين المدراء التنفيذيين ويتم ذلك وفق مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم					
	02	يقوم مجلس الإدارة برسم الأهداف الاستراتيجية للشركة					
	03	يسهر مجلس الإدارة على ضمان استقلال المراجعين الداخليين والخارجيين					
	04	يسهر مجلس الإدارة على ضمان المعاملة العادلة للمساهمين من نفس الفئة من حيث الإفصاح عن المعلومات والتصويت.					
	05	يتابع مجلس الإدارة خطوات تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في كل مستويات الشركة.					
	06	يقوم مجلس الإدارة بمراقبة مختلف الإجراءات التنفيذية ومكافآت المدراء.					
	07	لا يتم تعيين وتغيير أعضاء مجلس الإدارة إلا بموافقة المساهمين					
	08	يقوم مجلس الإدارة ببناء خطة إدارة المخاطر المالية وفق المتطلبات الدولية.					
المراجعة الداخلية (l'Audit interne)	09	يتمتع المراجع الداخلي بالاستقلال التام عن بقية الوظائف وعن أصحاب المصالح وعن الإدارة					
	10	يتمتع المراجع الداخلي بمعرفة كافية عن المعايير المهنية الواجبة لتفعيل مبادئ الحوكمة.					
	11	يتضمن تقرير المراجع الداخلي مدى كفاية عمليات الإدارة للتعرف على المخاطر المالية الهامة ورصدها					
	12	تقوم لجنة المراجعة الداخلية بالتأكد من مدى احترام معدي القوائم المالية للمعايير الدولية للمحاسبة.					
	13	يخضع أعضاء لجنة المراجعة الداخلية لدورات تكوينية حول مستجدات معايير المراجعة الدولية					

	14	تقوم لجنة المراجعة بمراقبة مدى احترام الإدارة لحجم المؤونات التقنية للأخطار المخصصة لها							
المراجعة الخارجية(L'Audit externe)	15	يقوم المدقق الخارجي بتقييم نظام الرقابة الداخلي ويوضح جوانب القصور فيه							
	16	يقوم المراجع الخارجي بفحص كل السجلات والبيانات المالية ويقدم تقريره لمجلس الإدارة							
	17	يتمتع المراجع الخارجي بالسلطة المخولة له بطلب كل التفاصيل والمستندات المتعلقة بتسجيل أي عملية.							
	18	يتم تحديد أجر المدقق الخارجي مسبقا من طرف مجلس الإدارة							
	19	يتضمن التقرير الذي يقدمه المدقق الخارجي ملاحظات عن مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركة واحترام المعايير الدولية للمحاسبة							
الشفافية والإفصاح(la transparence et la divulgation)	20	تقوم الشركة بالإفصاح عن سياساتها المالية على المديين الطويل والقصير							
	21	تقوم الشركة بالإفصاح عن حجم المؤونات التقنية وآليات استغلالها							
	22	يتم الافصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة							
	23	يتم الافصاح عن المزايا التي يتمتع بها المدراء التنفيذيون							
	24	يتم الافصاح عن النتائج المالية للمؤسسة لكل الأطراف بكل شفافية							
	25	يتم الافصاح عن مدى احترام الشركة لمبادئ الحوكمة							
المساءلة (L'Accountability)	26	يخضع المدقق الداخلي للمساءلة من قبل مجلس الإدارة عن فحوى التقرير الذي يقدمه							
	27	يخضع المدقق الخارجي للمساءلة من قبل جمعية المساهمين							
	28	يخضع موظفي الشركة للمساءلة من قبل الإدارة العليا عن ظروف العمل							
	29	يخضع مجلس الإدارة للمساءلة من قبل المساهمين في الاجتماعات الدورية التي تقيمها الهيئة العامة							

المحور الثالث: دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية

رقم السؤال	السؤال	إجابات أفراد العينة				
		غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
01	يؤدي التحديد الدقيق للمسؤوليات من طرف مجلس الإدارة إلى تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين					
02	تساهم عملية المراجعة الداخلية في الوقوف على نقاط ضعف الأداء المالي لشركات التأمين وتصحيحها					
03	تساهم عملية المراجعة الخارجية في الكشف عن التلاعبات وتفعيل الأداء المالي لشركات التأمين					
04	يسمح اعتماد مبدأ الإفصاح والشفافية في الرفع من جودة الأداء المالي في شركة التأمين					
05	يلعب عنصر المساءلة دورا هاما في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين					

ملاحظات أخرى:.....

.....

.....

.....

.....

.....

قائمة الأساتذة المحكمين

الرقم	الإسم واللقب	المؤسسة
01	أ. حسين حساني	جامعة الشلف
02	أ. محمد تغرووت	جامعة الشلف
03	أ.محمد قلش	جامعة الشلف
04	أ. عبد القادر بوكرديد	جامعة الشلف
05	أ.حسين السيد محمد	مدير إدارة دراسة الأسواق العالمية –شركة مصر للتأمين

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=Q1 Q2 Q3 Q4 Q5 Q6 Q7 Q8 Q9 Q10 Q11 Q12 Q13 Q14 Q15 Q16 Q17 Q18
Q19 Q20 Q21 Q22 Q23 Q24 Q25 Q26 Q27 Q28 Q29 Q30 Q31 Q32 Q33 Q34
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA
  /SUMMARY=TOTAL.
```

Reliability

```
[DataSet1] C:\Users\Admin\Desktop\Untitled1.sav
```

Scale: ALL VARIABLES

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	31	100,0
	Excluded[a]	0	,0
	Total	31	100,0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,877	34

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
Q1	119,03	159,032	,409	,874
Q2	119,45	159,589	,391	,874
Q3	119,16	156,540	,530	,871
Q4	119,16	163,940	,244	,877
Q5	119,42	165,852	,164	,879
Q6	119,52	161,925	,327	,876
Q7	119,35	159,370	,323	,877
Q8	119,65	159,970	,431	,873
Q9	119,19	154,028	,610	,869
Q10	119,26	155,531	,585	,870
Q11	119,06	162,462	,414	,874
Q12	119,16	163,006	,338	,875
Q13	119,03	161,832	,377	,874
Q14	119,19	155,761	,671	,868
Q15	119,13	161,583	,352	,875
Q16	118,90	164,224	,313	,876
Q17	118,87	164,916	,245	,877
Q18	119,32	163,159	,257	,877
Q19	119,35	155,437	,670	,868
Q20	119,32	158,626	,515	,872
Q21	119,16	163,606	,355	,875
Q22	119,42	168,252	,064	,881
Q23	119,65	161,037	,348	,875
Q24	119,10	155,224	,624	,869
Q25	119,42	161,785	,410	,874
Q26	119,48	162,591	,372	,875
Q27	119,45	155,589	,606	,869
Q28	120,03	162,099	,298	,876
Q29	119,48	161,058	,363	,875
Q30	119,39	160,778	,435	,873
Q31	118,97	164,966	,299	,876
Q32	118,84	167,206	,180	,878
Q33	118,81	163,895	,378	,875
Q34	119,00	162,667	,425	,874

```
REGRESSION
  /MISSING LISTWISE
  /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA
  /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)
  /NOORIGIN
  /DEPENDENT y
  /METHOD=ENTER c1.
```

Regression

```
[DataSet1] C:\Users\Admin\Desktop\Untitled1.sav
```

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	c1[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: y

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,501[a]	,251	,226	,42761

a. Predictors: (Constant), c1

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	1,781	1	1,781	9,741	,004[b]
	Residual	5,303	29	,183		
	Total	7,084	30			

a. Dependent Variable: y

b. Predictors: (Constant), c1

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	2,295	,511		4,494	,000
	c1	,447	,143	,501	3,121	,004

a. Dependent Variable: y

```
REGRESSION
  /MISSING LISTWISE
  /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA
  /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)
  /NOORIGIN
  /DEPENDENT y
  /METHOD=ENTER c2.
```

Regression

```
[DataSet1] C:\Users\Admin\Desktop\Untitled1.sav
```

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	c2[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: y

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,488[a]	,238	,212	,43139

a. Predictors: (Constant), c2

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	1,687	1	1,687	9,065	,005[b]
	Residual	5,397	29	,186		
	Total	7,084	30			

a. Dependent Variable: y

b. Predictors: (Constant), c2

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	2,568	,440		5,838	,000
	c2	,350	,116	,488	3,011	,005

a. Dependent Variable: y

```
REGRESSION
  /MISSING LISTWISE
```

```
  /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA
  /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)
  /NOORIGIN
  /DEPENDENT y
  /METHOD=ENTER c3.
```

Regression

```
[DataSet1] C:\Users\Admin\Desktop\Untitled1.sav
```

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	c3[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: y

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,145[a]	,021	-,013	,48902

a. Predictors: (Constant), c3

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	,149	1	,149	,622	,437[b]
	Residual	6,935	29	,239		
	Total	7,084	30			

a. Dependent Variable: y

b. Predictors: (Constant), c3

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	3,454	,536		6,443	,000
	c3	,111	,141	,145	,789	,437

a. Dependent Variable: y

```
REGRESSION
  /MISSING LISTWISE
  /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA
  /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)
```

```
  /NOORIGIN
  /DEPENDENT y
  /METHOD=ENTER c4.
```

Regression

```
[DataSet1] C:\Users\Admin\Desktop\Untitled1.sav
```

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	c4[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: y

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,048[a]	,002	-,032	,49368

a. Predictors: (Constant), c4

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	,016	1	,016	,066	,799[b]
	Residual	7,068	29	,244		
	Total	7,084	30			

a. Dependent Variable: y

b. Predictors: (Constant), c4

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	4,004	,526		7,614	,000
	c4	-,038	,147	-,048	-,257	,799

a. Dependent Variable: y

```
REGRESSION
  /MISSING LISTWISE
  /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA
  /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)
  /NOORIGIN
  /DEPENDENT y
  /METHOD=ENTER c5.
```

Regression

```
[DataSet1] C:\Users\Admin\Desktop\Untitled1.sav
```

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	c5[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: y

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,104[a]	,011	-,023	,49155

a. Predictors: (Constant), c5

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	,077	1	,077	,318	,577[b]
	Residual	7,007	29	,242		
	Total	7,084	30			

a. Dependent Variable: y

b. Predictors: (Constant), c5

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	3,602	,484		7,438	,000
	c5	,082	,146	,104	,564	,577

a. Dependent Variable: y

```
COMPUTE CT=MEAN(c1,c2,c3,c4,c5).
EXECUTE.
REGRESSION
  /MISSING LISTWISE
  /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA
  /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10)
  /NOORIGIN
  /DEPENDENT y
  /METHOD=ENTER CT.
```

Regression

[DataSet1] C:\Users\Admin\Desktop\Untitled1.sav

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	CT[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: y

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,351[a]	,123	,093	,46276

a. Predictors: (Constant), CT

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	,874	1	,874	4,079	,053[b]
	Residual	6,210	29	,214		
	Total	7,084	30			

a. Dependent Variable: y

b. Predictors: (Constant), CT

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	2,412	,727		3,316	,002
	CT	,410	,203	,351	2,020	,053

a. Dependent Variable: y